



هيئة التشريع والرأي القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



جامعة البحرين  
University of Bahrain

# القانونية

مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية

تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني - مملكة البحرين  
بالشراكة مع جامعة البحرين

العدد السابع عشر - محرم 1448هـ - يوليو 2026

- الحماية القانونية لحق التأهيل والعمل لذوي الإعاقة في القانون البحريني
- قاعدة "الضرر يزال" في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية
- العمل في خدمة المجتمع كبديل لإصلاح العقوبات السالبة للحرية: دراسة تحليلية في التشريع الجنائي البحريني والمقارن
- المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية: دراسة مقارنة
- نقصان قيمة الأسهم المرهونة: دراسة مقارنة





حضرة صاحب الجلالة الملك

حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك البلاد المعظم





صاحب السمو الملكي الأمير  
سلمان بن حمد آل خليفة  
ولي العهد نائب القائد الأعلى  
رئيس مجلس الوزراء





هيئة التشريع والرأي  
Legislation & Legal Opinion Commission

# القانونية

العدد السابع عشر - محرم ١٤٤٨هـ - يوليو ٢٠٢٦م

## رئيس التحرير

المستشار نواف عبدالله حمزة.  
رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني.

## هيئة التحرير

من هيئة التشريع والرأي القانوني:  
المستشارة الشيخة مريم بنت عبدالوهاب آل خليفة.  
نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني.

المستشار مصعب عادل بوضيغ.  
مدير إدارة الرأي القانوني والبحوث.

## مستشار هيئة التحرير:

المستشار الدكتور سعيد السيد قطب قنديل.  
عضو إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

## معاونو مدير التحرير:

المستشار أحمد محمد المدوب.  
عضو إدارة الرأي القانوني والبحوث.

المستشار المساعد سليمان محمد آل محمود.  
عضو إدارة الرأي القانوني والبحوث.

المستشار المساعد محمد أحمد بوعجل.  
عضو إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

## من جامعة البحرين:

الدكتور صلاح محمد أحمد.  
عميد كلية الحقوق - جامعة البحرين.

الدكتورة وفاء يعقوب جناحي.  
مدير مركز ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي

هيئة التشريع والرأي القانوني:

:Twitter  
@LLOC\_BH

:Instagram  
@LLOC\_BH

الموقع الإلكتروني:  
www.lloc.gov.bh

مجلة علمية قانونية محكمة نصف  
سنوية تصدر عن هيئة التشريع  
والرأي القانوني بالاشتراك مع  
جامعة البحرين - مملكة البحرين

## للمراسلات

هيئة التشريع والرأي القانوني - مملكة البحرين  
ص ب ٧٩٠ - المنطقة الدبلوماسية  
هاتف: ١٧٥١ ٨٠٠٠ (+٩٧٣)  
فاكس: ١٧٥١ ٨٠٠٨ (+٩٧٣)  
البريد الإلكتروني: info@lloc.gov.bh

رقم التسجيل لدى الإدارة العامة للمطبوعات والنشر  
وزارة شؤون الإعلام  
ISSN 2210-1985

الإخراج الفني  
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

الطباعة  
مطبعة جامعة البحرين

الماء واليابس والحر والبارد  
والنار والريح والسموم والفتنة  
والجوع والبرد والحر والظلمة  
والظلمة والظلمة والظلمة  
والظلمة والظلمة والظلمة  
والظلمة والظلمة والظلمة  
والظلمة والظلمة والظلمة  
والظلمة والظلمة والظلمة



## محتويات العدد

تقديم العدد: كلمة سعادة المستشار رئيس هيئة التشريع  
والرأي القانوني

### محتويات العدد:

٥- نقصان قيمة الأسهم المرهونة  
(دراسة مقارنة)  
د. ريماء علي حسن شعلان  
محامي ومستشار قانوني

217

١- الحماية القانونية لحق التأهيل والعمل لذوي  
الإعاقة في القانون البحريني  
الدكتور محمد علي عبد السلام  
أستاذ القانون العام  
كلية الحقوق - جامعة العاصمة - القاهرة  
كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - المنامة

15

٢- قاعدة "الضرر يُزال" في ضوء أحكام المحكمة  
الإدارية العليا المصرية  
المستشار الدكتور محمد صلاح جبر  
وكيل مجلس الدولة المصري

39

٣- العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ إصلاحيٍّ  
للعقوبات السالبة للحرية: دراسة تحليلية في  
التشريع الجنائي البحريني والمقارن،  
الدكتور عمران محمد حامد المطالقة  
محاضر في الاكاديمية الملكية للشرطة

89

٤- المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد  
الجوية- دراسة مقارنة  
الدكتور محمد بهاء الدين صلاح جمعة  
مدرس القانون الخاص  
جامعة الكونز الأهلية- العراق  
دكتوراه القانون المدني والشريعة الإسلامية  
كلية الحقوق- جامعة القاهرة

125





## مقدمة

مجلة «القانونية» دورية أكاديمية علمية محكمة، نصف سنوية، متخصصة في المجال القانوني على المستويات المحلية والعربية والدولية، ومسجلة لدى الإدارة العامة للمطبوعات والنشر بوزارة شؤون الإعلام وذلك تحت رقم إيداع دولي للدوريات.

المجلة عمل علمي قانوني أكاديمي لا يهدف للربح ويرتقي بالمادة العلمية المنشورة إلى مستويات النشر الدولي، وتهدف المجلة إلى أن تكون داعمة للثقافة القانونية، فهي تمثل انطلاقة مضيئة للفكر القانوني العربي لنشر المعرفة القانونية للمتخصصين وكافة المعنيين بالبحث العلمي في المجال القانوني والقضائي بما يساهم في تطوير العمل الأكاديمي والتطبيقي معاً في المحافل القانونية على المستوى العربي.

## وتعمل القانونية كذلك على تحقيق الأهداف الآتية:

1. المساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر المستجدات من الأحكام على الصعيد القضائي، والآراء الفقهية والبحثية الأكاديمية، والمستحدث في مجال التشريع والرأي القانوني، مع التأكيد على الجودة العالية للمادة العلمية المنشورة وصلتها الوثيقة بالواقع الوطني والعربي.
2. نشر الثقافة القانونية وصولاً إلى تعزيز الوعي القانوني لدى المواطن ومؤسسات الدولة.
3. إيلاء عناية خاصة للأبحاث بالعربية والإنجليزية التي تتناول فروع القانون المقارن بالثقافتين القانونيتين العربية والشرق أوسطية في إطار تدويل بعض فروع القانون كإفراز حتمي لظاهرة العولمة الثقافية القانونية في عالمنا العربي.
4. نشر الوعي المعرفي بالمادة العلمية القانونية التي ترتقي إلى مستويات النشر الدولية، وذلك وصولاً بالدوريات العلمية في عالمنا العربي المعاصر إلى التصنيف العالمي الذي يجعلها تواكب الدوريات العلمية القانونية المصنفة في المحافل الدولية.

## المحتوى العلمي للمجلة:

يحتوي المضمون العلمي للمجلة على ما يأتي:

- 1- البحوث والمقالات.
- 2- التعليق على الأحكام القضائية والفتاوى القانونية.
- 3- المتابعات القانونية (أهم المعاهدات الدولية، والتشريعات الحديثة من التشريع المحلي والعربي والدولي بمختلف الثقافات القانونية، والترجمات، ومراجعات الكتب والمتابعات العلمية للمؤتمرات والندوات والأنشطة وندوات الدائرة المستديرة).

## قواعد النشر:

يشترط لقبول النشر بالمجلة ما يأتي:

١. الالتزام بمنهجية البحث العلمي.
٢. الكتابة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.
٣. الالتزام بعدم النشر السابق للمادة العلمية المقدمة في أية دورية أخرى، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
٤. الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة.
٥. أن يكون اختيار موضوع المادة العلمية المقدمة ذا طابع عملي، أو أن يطرح فكرة أو مفهوماً يتسم بالجدة والابتكار.
٦. يجب ألا يقل البحث المقدم للنشر عن حوالي عشرة آلاف كلمة (وإذا تجاوز ٧٠ صفحة)، أما بالنسبة إلى المقالة القانونية والتعليق على الأحكام وغيرها فيجب ألا يزيد عدد الكلمات على حوالي ستة آلاف كلمة.
٧. يرسل كل باحث السيرة الذاتية الخاصة به رفق المادة العلمية المقدمة منه للنشر.
٨. تعبر الآراء الموجودة في المادة العلمية عن آراء الباحث الشخصية، وذلك في إطار من حرية الرأي التي تكفلها المجلة.
٩. لا تعتنق المجلة آية أيديولوجيات سياسية أو دينية أو خلافه تعكسها المادة العلمية المنشورة فيها، ولهيئة التحرير الحق في رفض آية مادة علمية تتضمن الإشارة تصريحاً أو تلميحاً إلى أي معتقد ديني أو آية أيديولوجية سياسية أو الترويج لأيهما، وكذلك لهيئة التحرير رفض آية مادة علمية تحض أو تحت على كراهية أو ازدراء أو معاداة أي فئة أو طائفة سياسية أو فكرية أو دينية أو غير ذلك مما يُعدّ خروجاً عن الأعراف العلمية، وعن الأهداف الموضوعية المتوخاة للمجلة في نشر البحث العلمي القانوني والقضائي.
١٠. يتحمل مقدم المادة العلمية المسؤولية المدنية أو الجنائية أو غيرها، بموجب التشريعات السارية وتعديلاتها المستقبلية، ناتجة عن تقديم مادة علمية للنشر بالمجلة، سواء نشرت أم لم تنشر، وذلك إذا ثبت أنها تمثل سرقة علمية أو اعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية للغير.
١١. تقدم البحوث وغيرها بالبريد الإلكتروني على العنوان الإلكتروني الذي تخصصه لذلك؛ qanoniya@lloc.gov.bh
١٢. تنشر هيئة التحرير الأبحاث، وذلك بعد اجتيازها التحكيم العلمي الدقيق، وذلك وفقاً لأسبقيتها في تاريخ الورد إلى المجلة.
١٣. الالتزام بإجراء أي تعديلات مقترحة من قبل المحكمين وإعادة إرسال البحث بعد تعديله وفقاً لتقرير المحكمين خلال الفترة التي تحددها أسرة تحرير المجلة.

## كلمة سعادة المستشار رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

يسرنا أن نقدم إلى القراء الكرام هذا العدد الجديد (السابع عشر) من مجلة القانونية التي تصدر ثمرة تعاون علمي ومؤسسي بناء مع جامعة البحرين، في إطار شراكة تستهدف دعم وتعميق الدراسات القانونية والقضائية من خلال تكامل الجهود بين المؤسسات العلمية الأكاديمية، والجهات ذات الصلة بالعمل التشريعي أو القضائي، بالشكل الذي يجمع بين التحليل النظري الدقيق واستيعاب متطلبات الواقع العملي وتحدياته بصورة متوازنة، بهدف تعزيز المنهجية العلمية في تناول المسائل التشريعية والفقهية محل التطبيق.

وقد تناول هذا العدد مجموعة متنوعة من البحوث المحكمة التي تثير إشكاليات قانونية دقيقة، تتناول في مجملها تساؤلات تتصل بتفسير النصوص التشريعية، واستقرار المبادئ القضائية، وحدود الاجتهاد في التطبيق، وتتضمن هذه البحوث عدداً من الدراسات التحليلية، والتعليقات على الأحكام القضائية والتشريعات ذات الصلة، بما يتيح تعدد الرؤى العلمية، ويسهم في إثراء المكتبة القانونية، وترسيخ الثقافة القضائية القائمة على الفهم السليم للنص وتوحيد منهجية التأويل والتطبيق.

وإجازاً، فقد تضمن هذا العدد بحثاً يتعلق بكافة جوانب المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية في ضوء التغيرات المناخية ذات العلاقة، كما تضمن بحثاً ذا طبيعة اقتصادية يتعلق بالإشكاليات الناشئة عن نقصان قيمة الأسهم المرهونة من خلال دراسة مقارنة، ثم تضمن بحثاً تطبيقياً منظوراً إليه من جانب قضائي يتناول قاعدة «الضرر يزال» في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية. ومن خلال التنوع المعتاد للأبحاث التي يتم قبولها، يتضمن العدد بحثاً اجتماعياً يتعلق بالحماية القانونية لحق التأهيل والعمل لذوي الإعاقة في ضوء أحكام قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة البحريني رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦. واستكمالاً لهذا التنوع يتضمن العدد بحثاً جنائياً يتماشى مع السياسات الجنائية الحديثة يتعلق بالعمل في خدمة المجتمع كبديل لإصلاحي للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي البحريني والمقارن.

وقد حرصت هيئة تحرير المجلة على انتقاء البحوث والدراسات المنشورة وفق معايير تحكيم علمي منضبط معتمدة من هيئة التحرير، تضمن الجودة والأصالة ودقة المنهج وسلامة الاستدلال بالقدر المستطاع.

وإذ نثمن كل مساهمة علمية جادة تسعى للنشر في مجلة القانونية، فإنه لا يفوتنا في هذا المقام أن نعبر عن بالغ تقديرنا لأعضاء هيئة تحرير المجلة لما بذلوه من جهد كبير لخروج كل عدد بالشكل اللائق، والذي نأمل أن يشكل إضافة نوعية للمكتبة القانونية، ويسهم في تطوير الفكر والأداء القانوني والقضائي، ويعزز مسيرة البحث العلمي المتميز في ذات الوقت.

المستشار نواف عبدالله حمزة

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس هيئة تحرير المجلة



# البحوث





## الحماية القانونية لحق التأهيل والعمل لذوي الإعاقة في القانون البحريني

الدكتور محمد علي عبد السلام

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة العاصمة - القاهرة

كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - المنامة

### مقدمة

نظم الدستور البحريني الحقوق والحريات بصفة عامة، ووضع حقوق ذوي الإعاقة على رأس أولوياته للحماية والتأطير، حيث حاول المشرع الوطني التخفيف من وطأة الظروف التي تحيط بذوي الإعاقة والأعباء التي يتحملونها، من خلال النصوص التي تكفل لهم نصيباً في شغل بعض الوظائف، وتهيئ السبل لذلك من خلال التدريب والتأهيل المهني، وجاء المشرع البحريني ليحدد أطر تلك الحماية على المستوى الداخلي والخارجي، وظهر ذلك جلياً من خلال نصوص القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، بهدف حماية ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لهم في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي<sup>(١)</sup>.

إن تنظيم أوضاع ذوي الإعاقة يتطلب دوماً ضمان فرص يتخطون بها عوائقهم، ويتغلبون من خلالها على الصعاب، ليكون إسهامهم في الحياة العامة ممكناً وفعالاً ومنتجاً، وكان لزاماً أن تتكافأ فرصهم مع غيرهم، وأن يكون هذا التكافؤ مكفولاً بموجب القانون في نطاق احتياجاتهم الفعلية وبخاصة في مجال التأهيل والعمل؛ وفي هذا الصدد قال جلالة الملك المعظم حفظه الله ورعاه: «إنه لا يوجد شيء اسمه مستحيل في تحقيق الأماني الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة إذا ما توافرت الإرادة وسخرت الإمكانيات المناسبة لتحقيق ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولترسيخ هذا الحق المقر به صدرت العديد من التشريعات والقرارات الوزارية، ومنها قرار تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اللجنة المعنية بالعديد من المهام المتعلقة

١. ولم يركن المشرع لتلك النصوص، بل بادر إلى إدخال العديد من التعديلات المتعاقبة لإضافة المزيد من المزايا ومن ذلك التعديل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠م، ثم التعديل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧م على قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة؛ وفي ذات الشأن أصدر المشرع البحريني القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م، لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد ٢١٦٨ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٤م.

٢. مجموعة التشريعات والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة، تحت عنوان «نعم من أجل تحقيق تطلعات تشريعية»، صادرة عن مجلس الشورى، الأمانة العامة سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٨.

بذوي الإعاقة، وأهمها تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup>. وعلى المستوى الدولي تم التصديق على الاتفاقيات الدولية لحماية ذوي الإعاقة، حيث صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أكدت على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لحماية ذوي الإعاقة، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من إستراتيجية التنمية المستدامة بالدول الأعضاء، وضمان حقهم في العمل، وتعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>.

### إشكالية البحث

ما هو النمط القانوني الأمثل لتأهيل ذوي الإعاقة؟ وما هي آليات التأهيل؟ ما هي طرق إزالة الحواجز التي تمنع ذوي الإعاقة من الالتحاق بالعمل في القطاعين الخاص والعام؟ ما هي أهم الصعوبات التي تواجه ذوي الإعاقة وأصحاب الأعمال؟ ما هي التدابير الكفيلة بحماية ذوي الإعاقة وكيفية دعم التعليم والتأهيل لذوي الإعاقة؟ والتساؤل المطروح هل حدد النظام القانوني البحريني نسبة محددة لتعيين ذوي الإعاقة، وما مدى مراعاة المشرع لمبدأ المساواة في ضوء مناقشة مدى دستورية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة؟

### أهداف الدراسة

توضيح الإطار النظري لحماية وتأهيل ذوي الإعاقة، وتوضيح آليات إدماج ذوي الإعاقة في بيئة العمل مما يوفر لهم الدعم المالي في ضوء احكام التشريعات في مملكة البحرين والنظام المقارن متى كان لذلك ضرورة وفقاً لمجريات البحث.

١. المادة رقم (١٦) من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٦٢ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م، والذي عدل بالنص على النحو التالي تنشأ لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تكون معنية برعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتتبع الوزارة، ويحدد القرار تسمية اللجنة وتشكيلها ومدة العضوية فيها”.

وبناء عليه، فقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ المعدل للقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة، وقضت المادة الأولى من القرار بتغيير تسمية اللجنة إلى اللجنة الوطنية لرعاية شؤون ذوي الهمم.

٢. ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م بالتصديق عليها، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠٧ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١م، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

## خطة البحث

- المبحث الأول: - دمج ذوي الإعاقة وتمكينهم من العمل.  
المطلب الأول: - دمج ذوي الإعاقة اجتماعياً ومهنيّاً.  
المطلب الثاني: - تمكين ذوي الإعاقة من العمل.  
المبحث الثاني: - الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التأهيل والعمل.  
المطلب الأول: - تأهيل العمال ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل.  
المطلب الثاني: - سبل حماية حق ذوي الإعاقة في العمل.

## المبحث الأول

### دمج ذوي الإعاقة وتمكينهم من العمل

أفرد المشرع بمملكة البحرين تشريعات خاصة لحماية ذوي الإعاقة، وصادق على الاتفاقيات الدولية وصدرت العديد من التشريعات في مختلف المجالات للحماية الصحية والاجتماعية والثقافية لذوي الإعاقة، حيث تسعى مجملها لدمج ذوي الإعاقة في المجتمع البحريني دون تمييز بسبب هذه الإعاقة، ومن تلك التشريعات قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، والذي نصّ على إلزام الوزارات والجهات الأخرى بتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة بذوي الإعاقة في مختلف المجالات الطبية والتعليمية والثقافية وغيرها<sup>(١)</sup>.

ويُعدّ ذلك رد فعل من المشرع لوضع حلٍّ جذري لمشكلات البطالة المضطردة ونقص مهارات العمل الضرورية لدى العمال أو الراغبين في العمل، لا سيما في جانب الأفراد المعاقين جسدياً أو عقلياً أو لذوي الإعاقة، لمجابهة التمييز لتلك الفئة الضعيفة، حتى تتمكن من أداء دورها في المجتمع كما يجب أن يكون<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد نورد تعريف المعاق محلّ التأهيل في التشريع البحريني بأنه «هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية نتيجة مرض، أو حادث، أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترفي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج الى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع»<sup>(٣)</sup>.

١. مستشار. مصعب عادل بوصيب: حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني، مجلة القانونية العدد الرابع عشر، ص ١٨٥.

٢. د. هدى أحمد الديب؛ د. محمود عبد العليم محمد: الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع، مجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان ٢١، ٢٢ لعام، ٢٠١٥. ص ٢٠٩، د. علا فاروق صلاح عزام: الاندماج الاجتماعي والمهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل «دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، يوليو المجلد الثاني، ٢٠١٩م، ص ١٠٩٧.

٣. المادة رقم (١) فقرة (د) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٦٢ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م.

كما ورد تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية بأنهم «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»<sup>(١)</sup>.

وعرف المشرع البحريني التأهيل الشامل بأنه «عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى الشخص ذي الإعاقة، وتوجيهها وتمييزها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في المجتمع»<sup>(٢)</sup>، ومن خلال فحص النصوص القانونية المتواترة ومطالعة الواقع العملي لتأهيل وعمل لذوي الإعاقة في النظام القانوني والاجتماعي بمملكة البحرين، يمكن تناول الموضوع من خلال.

المطلب الأول: - دمج ذوي الإعاقة اجتماعياً ومهنياً.

المطلب الثاني: - تمكين ذوي الإعاقة من العمل.

## المطلب الأول

### دمج ذوي الإعاقة اجتماعياً ومهنياً

تتعدد النصوص القانونية التي تعالج واقع ذوي الإعاقة في التشريع البحريني، بين اتفاقيات دولية وقَّعت عليها السلطة التنفيذية لحماية ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>، وبين نصوص دستورية<sup>(٤)</sup>، وتشريعات وطنية<sup>(٥)</sup>، ومن خلال تلك التشريعات نبين آليات دمج ذوي الإعاقة اجتماعياً ومهنياً، حيث تسعى في

وعرف قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، بمملكة البحرين المعاق بأنه « كل فرد لديه إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل، لا تمنع كلياً أو جزئياً في سن العمل من كسب عيشه أو العيش أسرته وليس له في الحاليتين عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كان يعتمد عليه في معيشتة»، المادة (١٤/١) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٤١، بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦م.

١. المادة رقم (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠٧، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١م.

٢. المادة رقم (١) فقرة (هـ) من من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٣. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م؛ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م، بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، الجريدة الرسمية العدد ٢٢٠٢م بتاريخ ٧ فبراير ١٩٩٦م؛ قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٢٨ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦م؛ والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م.

٤. أكدت المادة الخامسة من دستور مملكة البحرين على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو الترميل أو البطالة...، مجموعة التشريعات والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة، تحت عنوان «نعم من أجل تحقيق تطلعات تشريعية»، ص ١١.

٥. قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م، بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م؛ قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الصحة العامة، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية وتعديلاته، وقانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وقانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة

مجمّلها لدمج ذوي الإعاقة في المجتمع البحريني دون تمييز بسبب هذه الإعاقة، ومن تلك التشريعات قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الذي نصّ على إلزام الوزارات والجهات الأخرى بتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لذوي الإعاقة في مختلف المجالات الطبية والتعليمية والثقافية وغيرها<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف المشرع في مملكة البحرين بالنص على الحماية القانونية في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، بل أدخل العديد من التعديلات على نصوص القانون، ومن ذلك ما ورد بتخصيص مبالغ مالية للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>، ونصّ على منح المعاق؛ مخصص إعاقة شهرياً لا يقل عن مائة دينار شهرياً، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق أو إعانات أخرى مقررة للمعاق بموجب أي قانون آخر، طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الصدد صدر القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة من وزارة التنمية الاجتماعية، في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠-١٨٠٧) بجلسة ١٢ سبتمبر ٢٠٠٤ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢-١٠٤٠) بجلسة ٥ مايو ٢٠٠٥م بخصوص الموافقة على معايير استحقاق مكافأة لذوي الإعاقة، ونصت المادة الثانية على تخصيص مبلغ ٢٠٠ دينار بحريني: تصرف لذوي الإعاقة الشديدة (الإعاقات الشديدة والمضاعفة)؛ و ١٠٠ دينار بحريني: تصرف لبقية فئات ذوي الإعاقة شهرياً كل معاق مصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من الإعاقات التالية " الإعاقة الجسدية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، التوحد، الشلل الدماغي، الإعاقات المتعددة"<sup>(٤)</sup>.

ونظم المشرع شروط استحقاق مخصص الإعاقة، وهي ١- أن يكون من ذوي الإعاقة والذي تثبت إعاقته من قبل لجنة تقييم الإعاقة؛ ٢- أن يكون بحريني الجنسية مقيماً إقامة دائمة بمملكة البحرين، أو من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بالمملكة<sup>(٥)</sup>.

٢٠٠٦م، والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م. قانون الطفل البحريني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢م. ١. م. مصعب عادل بوضييع: حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني، مجلة القانونية، العدد الرابع عشر، ص ١٨٥.

٢. المادة (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، ومعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٩٧٠ بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٠م.

٣. القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٤. قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٨م، والمعدل بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، منشور في مجموعة التشريعات والقرارات المتعلقة بذوي الإعاقة، منشورات مجلس الشورى، مرجع سابق، ص ٩٩.

٥. المادة رقم (٣) من قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص ٩٩.

كما قرر المشرع أن يعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها: الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين، وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها<sup>(١)</sup>.

ورغبةً من المشرع في اتساع نطاق الحماية لذوي الإعاقة أصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧م، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، الذي شمل أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة من ذوي الإعاقة بالمملكة، للاستفادة من المزايا والتسهيلات التي يكرسها القانون للأبناء البحرنيين من ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>. وأدخل في نطاق الحماية الاجتماعية، أسر المعاقين من البحرنيين المقيمين بمملكة البحرين، ممن تنطبق عليهم الشروط، وذلك من الفئات التالية (١-٧...-٧) المعاقون والعاجزون عن العمل<sup>(٣)</sup>، وأجاز لهم الجمع بين المساعدات الاجتماعية والمعاش لذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>، ولتنظيم ذلك، اشتملت المادة العاشرة من قانون الضمان الاجتماعي على أنه « تتولى وزارة الصحة الفحص الطبي لتحديد الإعاقة والعجز الجزئي أو الكلي المنصوص عليه في هذا القانون»، حتى يتمكن من الاستفادة من المساعدات الاجتماعية» كتحديد لآليات استحقاق صرف المساعدات الاجتماعية للأفراد والاسر<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الصدد، صدر قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧م، بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، حيث تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بالمملكة<sup>(٦)</sup>.

ولحماية ذوي إعاقة وتحقيق المساواة بينهم وبين الأصحاء، صدقت مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أكدت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة، لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧)</sup>.

وحرصاً على حماية الطفل بصفة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة، أصدر قانون الطفل لحماية حقوقه، رغبةً في توسيع قاعدة الاندماج الاجتماعي لذوي الإعاقة نص قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م، على التزام الدولة بتقديم الدعم والمساندة للطفل المعاق، فضلاً عن الأسرة، وذلك لكل طفل من أبوين بحرنيين أو أم بحرينية متزوجة من أجنبي بشرط الإقامة بمملكة البحرين، ومن ذلك نصّت المادة الثانية على أن تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون

١. المادة رقم (٨) من من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٢. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٣. المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٤١، بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٦م.
٤. المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م.
٥. المادة (١٠) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م.
٦. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧م.
٧. القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....

دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني<sup>(١)</sup>.

وتضمن المملكة المساواة بين ذوي الإعاقة وغيرهم وتمنع الإهمال أو العزل لهم، وفي سبيل ذلك نصّ القانون على ضرورة إنشاء أندية خاصة بذوي الإعاقة وتخصيص نظام تعليمي يتناسب معهم، ونصّ على أن تلتزم الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينهم من توفير الرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال في جميع مناحي الحياة، وكذلك لكل طفل لأم بحرينية متزوجة من أجنبي، وتكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم<sup>(٢)</sup>، وفي ذات النطاق جاء نصّ المادة ٢٨ من قانون الطفل مؤكداً على التزام الدولة بأن تنشئ أندية للأطفال يراعي فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي لهم<sup>(٣)</sup>.

وضمن قانون العدالة الإصلاحية للطفل المعاملة الخاصة لذوي الإعاقة حال ارتكابهم فعلاً مؤثماً، بتحديد مراكز إيداع وتأهيل تتناسب مع حالتهم الجسمانية والنفسية، وأن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة، وجاء ذلك في المادة ٢٢ منه على مراعاة ذوي الإعاقة بالنص على أنه يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشؤون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها، فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات والجمعيات والمراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة<sup>(٤)</sup>.

وتوجب المملكة على المدارس توفير الحماية الصحية والنفسية والتعليمية لذوي الإعاقة، حيث راعي المشرع حقوق ذوي الإعاقة، فنصت المادة (٦٢) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨م، على أنه «تكفل الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية للرعاية الصحية المدرسية ولها على وجه الخصوص ما يلي د- التعرف على ذوي الإعاقة وتشخيصهم، والعمل على تقييمهم من الناحية الصحية والنفسية والتعليمية»<sup>(٥)</sup>.

وحرصاً من المشرع على حماية ذوي الإعاقة، أخذ المشرع بعين الاعتبار حقوق ذوي الإعاقة في قانون المرور رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، حيث منحهم الحق في قيادة المركبة المجهزة في نص المادة (٢١) التي تنص على أنه استثناء من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون يجوز للإدارة أن ترخص لذوي

١. المادة رقم (٢) من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م.

٢. المادة رقم (٢٢) من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م.

٣. المادة رقم (٢٨) من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م.

٤. المادة (٢٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١م.

٥. المادة (٦٢) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨م.

الإعاقة بقيادة المركبات التي تحدد اللائحة التنفيذية أنواعها والشروط التي يجب أن تتوافر فيها من حيث التصميم الفني وشروط وإجراءات الترخيص وشكله والبيانات التي تسجل به، كما خصصت المادة (٣٠) من ذات القانون مواقف خاصة لهم لا يجوز لغيرهم استعمالها، وذلك بالنص عليه أنه يصدر الوزير بناء على اقتراح الإدارة وبعد أخذ رأي مجلس المرور القرارات اللازمة لتحديد ما يلي.... ٣- تخصيص مواقف خاصة لذوي الإعاقة<sup>(١)</sup>.

وحيث خصص لهم أماكن لوقوف سياراتهم، وحدد لهم سيارات مخصصة تتناسب مع نوع الإعاقة مع ضروري تزويدها بالتجهيزات الطبية اللازمة<sup>(٢)</sup>، وإن كان لنا أن نطالب المشرع البحريني في هذا الصدد بأن يحدد لذوي الإعاقة بعض الإعفاءات الضريبية والجمركية الخاصة باستيراد سيارات والتجهيزات الطبية اللازمة والأطراف الصناعية، وأن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم الدراسية في القطاعين العام والخاص، والإعفاء من رسوم التقاضي والإعفاء من الضرائب المفروضة على تجديد رخص البناء المخصصة لذوي الإعاقة.

ويدخل في نطاق الحق في الاندماج الاجتماعي حق المعاق في سكن خاص ومجهز بما يتناسب مع ظروفه، وهذا ما راعاه المشرع بإضافة المادة رقم ٥ مكرر بمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩م، والتي تنص على « يجب أن يراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع إعاقته، سواء كان مقدم الطلب معاقاً أو أحد أفراد أسرته الأساسية، ويجب أن يذكر في استمارة طلب الخدمة الإسكانية نوع الإعاقة المصاب بها مقدم الطلب أو أحد أسرته الأساسية، ويصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتحديد نوع التجهيزات المناسبة للمسكن وملحقاته حسب نوع الإعاقة<sup>(٣)</sup>. ولم تقتصر حماية ذوي الإعاقة على النصوص القانونية بانضمام المملكة للاتفاقيات الدولية والإقليمية، بل تعدى ذلك إلى إصدار السلطة التنفيذية العديد من القرارات لتضع تلك الحقوق موضع التنفيذ، ومن أهمها: تلك القرارات الصادرة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وشروط إجراءات الترخيص لمؤسسات التأهيل، والمعاهد ودور الرعاية والتي تضم ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم واللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين...، وفي ضوء القرار سالف الذكر، فقد تم دمج الطلبة من ذوي الإعاقة القابلين للتعلم في المدارس الحكومية والخاصة من خلال توفير كافة الإمكانيات اللازمة لتجاوز صعوبات الإعاقة، علماً بأن تجربة مملكة البحرين في الدمج التربوي قد بدأت في العام ٢٠١٠م، من خلال الانتقال الكلي من صفوفهم الخاصة إلى الصفوف العادية، نتيجة لما حققوه من نقلة نوعية أكاديمياً وسلوكياً واجتماعياً، وذلك بعد تهيئة مدارس الدمج بكافة المتطلبات اللازمة من كوادر تربوية مؤهلة ومناهج دراسية وأدوات وبرامج تعليمية خاصة

١. المواد أرقام (١٩، ٢١، ٣٠) من قانون المرور رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م.

٢. قرار وزير الداخلية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن وضع علامة مميزة على مركبات المعوقين، حسنا بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٩٠م.

٣. أضيفت بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩م بإضافة مادة رقم (٥) إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان.

مع تطوير البنية التعليمية الأساسية بإنشاء صفوف خاصة لهؤلاء الطلاب وإضافة مرافق وأدوات مساندة لهم في الفضاء المدرسة ومراعاتهم في الامتحانات والتقويم، كما يتم في بعض الحالات تخصيص معلم لكل طالب<sup>(١)</sup>.

ونصّ المشرع على منح علاوة التعليم أو تأهيل أو رعاية ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>، وكذلك صدر القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨م، بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يراعي شخصاً ذا إعاقة<sup>(٣)</sup>، وقرار مجلس الوزراء بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣م، وهي اللجنة المعنية بالعديد من المهام المتعلقة بذوي الإعاقة، ومنها تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً، وإن جاز لنا القول بأن المشرع البحريني حديث عهد من تنظيم ورعاية شؤون ذوي الإعاقة، إلا أنه يسير بخطوات متسارعة لتحقيق التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة، وإن كان الطريق طويل ويحتاج لمزيد من الجهد وتخصيص مزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبما يضمن إدماجهم في سوق العمل، وذلك في إطار الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة للأعوام (٢٠٢٣ - ٢٠٢٧)، والتي تمثل رؤية شاملة وإطار عمل متكاملًا لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### تمكين ذوي الإعاقة من العمل

جاءت القوانين المتعاقبة لتمييز بعض الفئات الاجتماعية تمييزاً إيجابياً، حماية لحقوق تلك الفئات ومحاولة للتعويض عن المسؤولية بدون خطأ من قبل السلطة التنفيذية عما أصابهم من عجز نتيجة لظروف وراثية أو مكتسبة، وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، والنصوص والقانونية المتعاقبة، التي سبق الإشارة إليها، بهدف عدم التمييز المجتمعي على أساس الإعاقة؛ وفي ذات الوقت التمييز الإيجابي لتلك الفئات اجتماعياً ومهنياً، وهذا ما يستتبع منا مناقشة مدى دستورية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة.

١. قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء وتشكيل لجنة لتقييم الإعاقة، بموجب القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، صادر بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٠م.

٢. قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣م، بمنح علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية ذوي الإعاقة.

٣. جاء نص المادة الأولى « بمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقاربه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعة الأجر على أن يكون الشخص ذو الإعاقة من ذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو العقلية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار » قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨م. بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة.

٤. قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣م، بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة

٥. الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م.

نطلق لفهم مضمون التمييز الإيجابي من مقولة العميد ديجي: إن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وقديما قال أرسطو: إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين، ومن ثم فالمساواة القانونية لا يجوز فهمها بمعنى ضيق، فهي لا تعني سوى عدم التمييز<sup>(١)</sup>. فالمساواة ليست حسابية مطلقة، ولذلك مايز المشرع بين فئات اجتماعية مختلفة لحاجات اقتصادية أو اجتماعية، حيث يفترض التمييز الإيجابي، وجود حالة عدم مساواة فعلية بين الأشخاص الذين ينتمون لمركز قانوني واحد، يتعذر على طائفة منهم ممارسة الحقوق التي يخولها لهم الدستور أو القانون، وترجع عدم المساواة الفعلية هذه إلى ظروف خاصة بالطائفة كحالات العجز الوراثي أو المكتسب، ومن أجل معالجة هذا الوضع فإن المشرع يتدخل في صورة إجراء تمييز قانوني لصالح فئة مجتمعية خاصة، لتعلق ذلك بطبيعة العمل ولفلسفة تشريعية يقرها المشرع، لتعويضها اقتصادياً ودمجها مجتمعياً.

ومما لا شك فيه، أن تطبيق مبدأ المواطنة يحظر التمييز بين الجماعة الوطنية<sup>(٢)</sup>، وهو ما جاء به الدستوري الحالي لمملكة البحرين بالنص في المادة الرابعة على أن "العدالة أساس الحكم، والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين، دعائم للمجتمع تكفلها الدولة."<sup>(٣)</sup>، ونص على حفظ الكرامة الإنسانية، حيث جاء في المادة (١٨) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة<sup>(٤)</sup>، بل ومنع المشرع التأسيسي إدخال تعديلات على الدستور تمس مبدأ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور<sup>(٥)</sup>، وجاء النص في الدستور المصري على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة...، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز<sup>(٦)</sup>.

ولكن التمييز ليس ممنوعاً بكافة صورته، بل سمح المشرع بالتمييز الإيجابي في بعض النصوص الدستورية لمعالجة احتياجات بعض الفئات الخاصة، فالتمييز في العمل والحياة مجرم في كل الدساتير والعهود إلا في حالة واحدة، هي أن يكون الهدف منه محققاً للمصلحة العامة، وحسب

١. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، ص ١١٥.

٢. د. أحمد الموالي: المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، ص ٦٠.

٣. المادة ٤ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص رقم ٢٥١٧ بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٢م، تقابل المادة ٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

٤. المادة ١٨ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.

٥. المادة ١٢٠ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.

٦. المادة ٥٢ من دستور ٢٠١٤م.

القاعدة الفقهية الأصلية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(١)</sup>، وللموازنة بين مبدأ المواطنة وحظر التمييز وسماع المشرع في بعض الأحيان بالتمييز الإيجابي، خاصة في مجال حماية الفئات الأشد ضعفاءً، وفقاً للنصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>. وهو ما جاء تماشياً مع نص المادة الثانية من دستور مملكة البحرين، والذي نصّ على «.. والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع..» حيث تهيمن الشريعة الإسلامية على النصوص القانونية بالمملكة<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بالتمييز الإيجابي تدخل المشرع بإجراء نوع من التفرقة في المعاملة بين أشخاص طبيعية أو معنوية تنتمي إلى مركز قانوني واحد، عن طريق منح ميزة قانونية لطائفة محددة من بينها، وذلك بهدف تعويض عن الحرمان الذي تعرضت له قبل تدخل المشرع وتمكينها من الممارسة الفعلية للحقوق التي يكفلها لها الدستور أو القانون، والتي لم تستطع هذه الطائفة ممارستها فعلياً بسبب ظروف خاصة بها، مثل الإعاقة الجسمانية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو منطقة جغرافية تواجه ظروفًا صعبة لا تمكّنها من الاستفادة العملية من الحقوق التي يعترف لها بها المشرع، على قدم المساواة مع الطوائف الأخرى التي تنتمي إلى المركز القانوني ذاته<sup>(٤)</sup>.

وتستمر الطائفة التي طبق المشرع من أجلها سياسة التمييز الإيجابي، في التمتع بالميزة القانونية التي منحها إياها المشرع ما بقيت الأسباب والظروف التي دفعت المشرع للتدخل لإجراء التمييز الإيجابي لصالحها. ومن أمثلة ذلك: تخصيص نسبة معينة من الوظائف للمعاقين لا يزاخمهم فيها غيرهم<sup>(٥)</sup>.

١. ومن ذلك نص المادة ١٨٠ من الدستور المصري «.. على أن يُخصّص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة..» ونجد أن هذه المادة نصت على التمييز الإيجابي لصالح كل من (الشباب، والمرأة، والعمال والفلاحين، والمسيحيين، وذوي الإعاقة)، كما جاء في نص المادة ٢٤٤ «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين في الخارج تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور..».

٢. اهتم الإسلام برعاية الضعفاء والفقراء ومن ذلك ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة فعن (خباب - رضي الله عنه - قال): جاء الأقرع بن حابس التميمي وبعينه بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع صهيب وبلال وعمار وخباب، فاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي - صلى الله عليه وسلم - حقروهم، فأتوه فخلوا به، وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك، فتستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبداً! فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: نعم، قالوا: فاكذب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة، ودعا علياً ليكتب - ونحن قعود في ناحية -، فنزل جبرائيل عليه السلام، بقوله سبحانه وتعالى (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) (الأنعام: ٥٢)؛ وكذلك عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: النبي صل الله عليه وسلم (إنما يتصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم، وإخلاصهم) رواه النسائي؛ وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم: (إنما تُصرون وترزقون بضعفائكم) رواه أحمد.

٣. المادة ٢ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.

٤. د. يسري العصار: التمييز الإيجابي ومدى اتفاه مع الدستور، مجلة الدستورية العدد ٥، ابريل ٢٠٠٤م، ص ٩.

٥. المادة ٢٤٤ من دستور ٢٠١٤م، التي خصصت مقاعد في مجلس النواب لذوي الإعاقة؛ وكذلك النص الوارد في قانون الخدمة المدنية في المادة ١٢ رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، بالنص على «تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المئة من مجموع الوظائف بها للأشخاص

وهو ذات الحكم الذي أخذ به النظام القانوني بمملكة البحرين، حيث حددت اللجنة العليا لذوي الإعاقة، ضرورة تشغيل نسبة لا تقل عن ٢٪ من مجموع عدد العمال، ويجوز لصاحب العمل استخدام العمال المعاقين بشرط التقيد بنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن تتناسب الأعمال مع شهادة القيد الوظيفي المؤهل له<sup>(١)</sup>.

وهنا يظهر دور المشرع للموازنة بين المساواة وفي ذات الوقت أن يأخذ في حسبانها الظروف الواقعية لأصحاب المراكز القانونية التي ينظمها بقواعد عامة مجردة، وأن يراعى ذلك في القواعد القانونية التي يصدرها وبمعنى آخر، فإن المشرع يملك سلطة تقديرية، في مراعاة الظروف الواقعية لأصحاب المراكز القانونية التي ينظمها، دون أن يكون ذلك التزاماً قانونياً عليه.

ويلتزم المشرع بالتدخل لوضع نهاية لعدم المساواة الفعلية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، ونستند في ذلك إلى نصوص الدستور التي تمنح الحقوق العامة للأفراد في إطار مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، فلا يكفي أن يقرر الدستور هذه الحقوق من الناحية النظرية، وإنما ينبغي على المشرع أن يضمن تحقيقها في الواقع العملي وأن يصدر القواعد القانونية التي تكفل للأفراد ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية.

وبذات الصدد، صدرت العديد من الأحكام القضائية من القضاء المصري- وعلى وجه الخصوص المحكمة الدستورية العليا- إقراراً بشريعة التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة، ونورد نزرًا يسيرًا من تلك الأحكام من خلال الآتي، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن القانون يتضمن صوراً متعددة للتمييز الإيجابي وأن سياسة التمييز الإيجابي التي طبقتها المشرع تتفق مع الدستور، ويمكن تقرير ميزة قانونية لصالح إحدى الطوائف الاجتماعية من أجل معالجة حالة عدم المساواة الواقعية التي تواجهها، وذلك بواسطة قواعد عامة مجردة بمختلف صورها سواء كانت قواعد دستورية أم تشريعية أو لائحية<sup>(٢)</sup>.

وفي موازنة المحكمة الدستورية العليا بين المساواة والتمييز الإيجابي؛ بينت المحكمة في حكم لها أن المقصود بالمساواة في استحقاق المعاش بقولها: «أن المساواة التي نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانية من البند (د) سالف البيان موجهاً إلى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠، وهو تاريخ معاصر لإعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وإحالاته إلى مجلس الشعب، وكان المركز القانوني لهؤلاء مغايراً لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لأي سبب كان، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة، وكانت هذه المغايرة المبنية

ذوي الإعاقة».

١. المادة رقم (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الفضية رقم ٨ لسنة ١٦ ق، بجلسة ٣١ أغسطس ١٩٩٥م.

على أسباب انتهاء الخدمة أو تاريخها تملئها المصلحة العامة التي تغيهاها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان، ومن ثم فإن النعي على هذا النص بالإخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد»<sup>(٢)</sup>.

وتسطر المحكمة الدستورية العليا المصري أنه من المستقر أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كفيلاً لتلك الدقة الحسائية التي تقتضيها موازنة العدل المطلق بين الأشياء، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترد في أساسها لطبيعة الحق الذي يكون محللاً لها، وما تقتضيه ممارستهم من متطلبات<sup>(٤)</sup>.

والمساواة خيط رفيع لا تكون إلا بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، ولا يوجد مساواة مطلقة، بل المقصود بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي المساواة النسبية، ولذلك يميز المشرع بعض الطوائف الاجتماعية باستحقاقهم من التمييز الإيجابي، ويخضع تقدير المشرع لملائمة المحكمة الدستورية العليا<sup>(٥)</sup>، والتي ذهبت في أكثر من حكم أن المساواة المقصودة هنا هي المساواة النسبية بين أبناء الطائفة الواحدة لتخلق لنا التوازن بين مبدئي المساواة، وفي ذات الوقت مبدأ التمييز الإيجابي لاختلاف المراكز القانونية في نطاق النصوص الدستورية والقانونية، ونخلص إلى أنه يجوز التمييز الإيجابي لبعض الفئات حماية لحقوقهم من خلال النصوص الدستورية والقانونية، وهذا هو عين ما تبناه المشرع البحريني والمصري لحماية حق ذوي الإعاقة في التأهيل والعمل.

## المبحث الثاني

### الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التأهيل والعمل

مع الإقرار بمشروعية التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في نطاق النصوص التشريعية والأحكام القضائية بمملكة البحرين، فإن هذا التمييز القانوني يحتاج للحماية خاصة في مجال استحقاق المعاقين للتأهيل والعمل، ويسعى المشرع جاهداً إلى تأهيل ذوي الإعاقة للاندماج في مجتمع العمل في القطاعين العام والخاص، ومن خلال ذلك، نبين إجراءات تأهيل ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل في المطلب الأول، ثم نبين سبل حماية حق المعاق في العمل في النظام القانوني البحريني والمقارن

٢. حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم ١١٤ لسنة ٥ ق، بجلسته ٦ أبريل ١٩٨٥م.

٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١ لسنة ٨ ق، د، بجلسته ٢ يناير ١٩٩٩م؛ وحكمها في القضية رقم ١١٩ لسنة ٣٠ ق.

د، بجلسته ٧ أبريل ٢٠١٣م.

٥. يباشر القاضي الدستوري اختصاصه بتفسير النصوص التشريعية، انطلاقاً من النص الدستوري الوارد في المادة (١٩٢) والذي بين أن المحكمة الدستورية العليا «تتولى -دون غيرها- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، مع ملاحظة أن هذا التفويض بالتفسير على شروط نصت عليه المادتان (٢٦، ٢٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وتقسيم تلك الشروط إلى شروط موضوعية أخرى إجرائية لكي تمارس المحكمة الدستورية هذا الدور بخصوص القوانين الاجتماعية، د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مرجع سابق، ص ٧٨٩؛ د. فتح فكري: اختصاص المحكمة الدستورية بطلب التفسير، مرجع سابق، ص ١٤٧.

في القطاعين العام والخاص.

المطلب الأول: - تأهيل العمال ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل.

المطلب الثاني: - سبل حماية حق ذوي الإعاقة في العمل.

## المطلب الأول

### تأهيل العمال ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل

حتى يحظى المعاق بحقه في العمل يقتضي ذلك أن يؤهل ليستطيع منافسة الأصحاء في سوق العمل، ولذلك يضع المشرع نصب عينيه آليات تأهيل المعاقين حتى تتناسب قدراتهم مع الالتحاق بسوق العمل والاستمرار فيه، ولما كان تأهيل المعاقين يحظى بأهمية بالغة، أصدر المشرع البحريني قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الموسوم برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وعرف المشرع فيه التأهيل الشامل بأنه «هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق، وتوجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، لما يساعده على الاندماج في المجتمع»<sup>(١)</sup>.

وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها مملكة البحرين بأن تتخذ الدول الأطراف إجراءات فعالة ومناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة أشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في نواحي الحياة وتقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجال الصحة والعمل والتعليم<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما جاءت به الاتفاقية العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، حيث نصت المادة (٩) على أن تتولى الدولة وفقاً لإمكاناتها المسؤولة الأساسية في رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميتهم، وتعمل على تشجيعهم ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، والمادة (١٠) تتخذ كل دولة الإجراءات التي تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقة عملية سلمية، والمادة (١١) تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين<sup>(٣)</sup>.

وانتقل التأهيل كحق للمعاق من مرحلة النصوص القانونية إلى التطبيق العملي في القانون الداخلي على أن تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة، مع ضرورة توفيق الجهات القائمة في تاريخ العمل

١. المادة رقم (١) فقرة (هـ) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. المادة (٢٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م.

٣. مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

بهذا القانون لأوضاعها القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير<sup>(١)</sup>. وتلك النصوص القانونية تُعد من باب إعمال صحيح المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م، الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، حيث ألزمت الاتفاقية الدولة المنضمة لتلك الاتفاقية، أن تضع الوسائل المناسبة لتأهيل ذوي الإعاقة في نطاق القصد من التأهيل المهني، وهو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

وكما هو معلوم وثابت أن حالات الإعاقة ليست واحدة، فتأهيل الإعاقات الجسدية يختلف عن العقلية ولذلك تستهدف سياسة التأهيل المستمرة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إمكانات تشغيلهم ذوي الإعاقة في سوق العمل الحر<sup>(٣)</sup>.

وأمام إدراك اتفاقية العمل الدولي لاختلاف ظروف المعاقين ألزمت الدول المنضوية تحت لواء الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وتقديم خدمات التوجيه والتدريب المهني والتوظيف والخدمات الأخرى من هذا القبيل، بهدف تمكين المعوقين من ضمان الالتحاق بعمل والاحتفاظ به والترقي فيه وسهولة استخدام المرافق القائمة من أجل العمال<sup>(٤)</sup>، وأن تتخذ الدول تدابير لتعزيز إقامة وتمية خدمات التأهيل المهني والاستخدام للمعوق في المناطق الريفية والمجتمعات النائية على وجه الخصوص<sup>(٥)</sup> مع إلزام الدولة بتوفير مستشارين في شؤون التأهيل وغيرهم من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ليكونوا مسؤولين عن التوجيه والتدريب المهني لذوي الإعاقة وتوظيفهم<sup>(٦)</sup>.

وتسن الدول السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال ذوي الإعاقة من الجنسين، ولا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال ذوي الإعاقة وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال<sup>(٧)</sup>.

وهو ما اجتهد المشرع البحريني في تضمينه في النصوص القانونية الداخلية بالنص عليه في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، على أن يصدر الوزير بعد موافقة اللجنة العليا قراراً بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط<sup>(٨)</sup>.

١. المادة رقم (٤) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٢. المادة رقم (١) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م.
٣. المادة رقم (٢) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م.
٤. المادة رقم (٧) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م.
٥. المادة رقم (٨) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م.
٦. المادة رقم (٩) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م.
٧. المادة رقم (٤) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ م.
٨. المادة رقم (٩) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

وفي حال فراغ الشخص ذي الإعاقة من الدورة التأهيلية؛ ألزم القانون مراكز ومعاهد التأهيل بمنحه شهادة تدل على تأهيله لسوق العمل، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير، وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت لديه صلاحيات القيام بعمل مناسب، ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب قيد اسمه في الوزارة، للحصول على العمل المناسب<sup>(١)</sup>.

وأصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة ينص في المادة الثالثة على البيانات الرئيسية التي يجب أن تحتوي عليها شهادة التأهيل مع ضرورة أن تبين المهن المقترحة التي يمكن للشخص ذوي الإعاقة الذي تم تأهيله لمزاومتها<sup>(٢)</sup>.

وفي ذات السياق، جاء حكم محكمة القضاء الإداري المصرية على أن « المشرع رعاياً منه للمعاقين بحسب أنهم لا يملكون القدرة على الاعتماد على أنفسهم في مزاولة عمل أو نقص قدرتهم على ذلك، نتيجة العوار عضوياً أو عقلياً أو حسيّاً نتيجة عجز خلقي منذ الولادة، وإدراكاً منه لهذه الظروف، فقد نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ م، على حق المعاقين في التأهيل لمواجهة ظروفهم الذاتية والحياتية التي لا يملكون لها دفْعاً، وألزم الدولة بأن توفر للمعاق وأسرته خدمات التأهيل الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة»<sup>(٣)</sup>.

وحرصاً من السلطة التنفيذية في مملكة البحرين على تعليم وتأهيل ورعاية ذوي الإعاقة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بمنح علاوة للتعليم والتأهيل والرعاية لذوي الإعاقة، ونص على « تمنح للموظفين القائمين بمهمة تعليم وتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية علاوة شهرية تسمى علاوة التعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحدد مقدارها وتصرف على النحو التالي: ١٠٠ دينار للموظفين بمجموعة الوظائف التعليمية، ٥٠ ديناراً للموظفين بمجموعة الوظائف العمومية، ولا يجوز الجمع بين العلاوة المقررة في هذه المادة وأي علاوة أو بدل آخر مرتبط بطبيعة عمل الوظائف التي يشغلها هؤلاء الموظفون»<sup>(٤)</sup>.

وبالنسبة لمملكة البحرين، يوجد خطة طموحة لتأهيل وعمل ذوي الإعاقة، حيث أكدت وزارة العمل مواصلة تنفيذ البرامج المخصصة لتوظيف العاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة، وبما يضمن إدماجهم في سوق العمل، وذلك في إطار الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة

١. المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، صادر بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٦م.

٣. حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٩٩٧٥ لسنة ٦٧ ق، بجلسته ١٥ مارس ٢٠١٦م.

٤. المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بمنح علاوة للتعليم والتأهيل والرعاية لذوي الإعاقة.

للأعوام (٢٠٢٣ - ٢٠٢٧)، والتي تمثل رؤية شاملة وإطار عمل متكاملًا لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم، حيث تعمل الوزارة على تمكين هذه الفئة وإدماجهم في سوق العمل، وذلك عبر توفير كافة خدمات التوظيف والتدريب والتأمين ضد التعطل، وفق الأنظمة والتشريعات السارية والمطبقة، مع الأخذ بعين الاعتبار المهن المناسبة لهم، والتي يمكنهم تأديتها بعد أن يتم تحديدها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### سبل حماية حق ذوي الإعاقة في العمل

يختلف مستوى الحماية التي تكفلها التشريعات لذوي الإعاقة، بحسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، فضلاً عن القناعات الفكرية بأهمية دورهم الاجتماعي<sup>(٢)</sup>. وتعد أولى وسائل تلك الحماية إصدار نصوص قانونية تضمن حق ذوي الإعاقة في العمل، فقد أصدر المشرع المصري العديد من القوانين لتنظم تأهيل وعمل ذوي الإعاقة الخاصة، منها: قانون الطفل وقانون العمل وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٣)</sup>، وتتضح أبرز معالم السياسة التشريعية بشأن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م، ثم ترسخت تلك الحماية من خلال نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، وكذلك قانون العمل المصري الجديد رقم ١٤ الصادر في العام

١. الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م.

<https://www.albiladpress.com/news/20235554//bahrain/842906.html>.

٢. لقد نشأت الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تولى الرئيس جون كينيدي الرئاسة، وكان له أخت معاقة ولم يجد الخدمات المناسبة لها فتمت القوانين عقب هذا التاريخ الذي اهتم فيه بشؤون المعاقين بإصدار تشريعات متخصصة، ولذلك كانت البداية الحقيقية لحماية المعاقين منذ قانون الحقوق المدنية عام ١٩٦٤ والمعدل عام ١٩٦٨ والذي ينص على « إن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يكونوا من الطبقات المحمية جنباً إلى جنب مع الأقليات العرقية والاثنية وفقاً لقانون الحقوق المدنية»، وأرسى هذا القانون جذور حماية المعاقين مقررًا لهم حقوقاً كاملة تعادل مع حقوق الأصحاء، فيكون بذلك قد عوضهم عن حالة العجز التي نالت بهم، ثم جاءت قوانين العمل لتنظم كل ما يتعلق بتوظيف المعاقين وحمايتهم اجتماعياً واقتصادياً، ثم جاء قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٣ والذي أرسى حماية المعاقين، حيث جاء بأحكام متعلقة بتأهيل المعاقين وتخصيص مكاتب في كل ولاية لذلك ولتقديم الدعم المالي وغيرهم من المساعدات للمعاقين فوق ١٨ عاماً والراغبين في العمل، د. علا فاروق صلاح عزام: الاندماج الاجتماعي والمهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل، مرجع سابق، ص ١١٠٨.

٣. نظم المشرع المصري تأهيل وعمل ذوي الإعاقة ومر ذلك بمراحل متعددة، كان أولها: القانون التأهيل والتشغيل لذوي الإعاقة رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩م، ثم قانون العمل الموحد رقم ٩١ كل سنة ١٩٥٩ بالنص على عمل ذوي الإعاقة، ثم صدر قانون الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٦ و ليضمن عمل ذوي إعاقة وحققهم في الجمع بين أكثر من معاش، وفي هذا الصدد صدرت العديد من القرارات الوزارية لحماية ذوي الإعاقة، منها على سبيل المثال، قرار وزاري رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين، القرار صادر من وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بأحكام اللياقة الصحية من ناحية الإبصار للتعيين بالوظائف، القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ لتحديد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن لائحة نظام العمل بمراكز التأهيل الشاملة القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن شهادات تأهيل المعاقين، وغيرها من القرارات التي لا يتسع المجال لحصرها.

٢٠٢٥ من ليؤكد حماية ذوي الاعاقة ليبين تلك الحقوق في ثنايا القانون ويحدد الأشخاص ذوي الإعاقة في نص المادة الثانية منه<sup>(١)</sup>، وفي ذات السياق صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠١٨م، بهدف حماية ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لهم في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما جاءت به الاتفاقية العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين التي انضمت لها مملكة البحرين، حيث نصت المادة (١٢) يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي، المادة (١٣) يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن المشرع البحريني ببعيد عن هذا التطور التشريعي للتأكيد على تلك الحماية لذوي الإعاقة، فأصدر قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، وجاء في القانون «يتمتع ذوي الإعاقة الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها»<sup>(٤)</sup>، ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة فيكون لذوي الإعاقة المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المئوية بالمادة (١١) من هذا القانون<sup>(٥)</sup>.

وبعد أن نص القانون على ضمان حقوق المعاقين في العمل وضع ضوابط للاستخدام وألزم أصحاب العمل الذين يستخدمون ٥٠ عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن ٢٪ من مجموع عدد العمال، ويجوز لصاحب العمل استخدام العمال المعاقين بشرط التقيد بنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن تتناسب الأعمال مع شهادة القيد الوظيفي المؤهل له<sup>(٦)</sup>.

أعفى المشرع الحاصلين على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت، وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة، وكذلك من شروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، وفي جميع الأحوال على كل من يستخدم معاق في العمل، إخطار وزارة العمل بذلك موجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل<sup>(٧)</sup>.

١. المادة (٢) من قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨م.

٢. اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م.

٣. المواد من (١٢) إلى (٢٣) من الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

٤. المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٥. المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٦. المادة رقم (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٧. المادة رقم (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

وفي نطاق الخطة الطموحة لتشغيل ذوي الإعاقة بمملكة البحرين، أجاز المشرع في قانون رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، وبعد موافقة مجلس الوزراء لوزير العمل بالتنسيق مع وزير التضامن «التمتية الاجتماعية»، ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها<sup>(١)</sup>.

ولكن حق العمل المقرر لذوي الإعاقة ليس مطلقاً، فليس كل معاق يستطيع أن يماس العمل بالشكل المناسب، ولذلك حدد المشرع ضوابط لعمل ذوي الإعاقة؛ وهي أولاً أن يكون مؤهلاً لیتناسب العمل مع الصحة البدنية وطبيعة الإعاقة، وألزم المشرع وزير العمل ورئيس ديوان الخدمة المدنية بتحديد طبيعة الوظائف التي تتناسب مع حال ذوي الإعاقة، وأحسن المشرع صنفاً أنه أقر مزايا مالية ومعنوية لرب العمل حال توظيف عدد من ذوي الإعاقة على غرار استخدام المواطنين البحرينيين لدى رب العمل في القطاع الخاص، حيث يزيد عدد المسموح باستقدامهم من الخارج من الأجانب لرب العمل، فله استخدام خمسة أجانب لدى تشغيل مواطن بحريني، ويزيد العدد إلى خمسة عشر أجنبياً في حال استخدام مواطن بحريني معاق.

وفي هذا الصدد أكدت وزارة العمل البحرينية في معرض ردها على سؤال برلماني أنها قامت بتهيئة النظام الإلكتروني للوزارة لتسهيل استخدامه من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال فرز الشواغر المناسبة لذوي الإعاقة بالتعاون مع أصحاب العمل، وعرض الوظائف المناسبة وتسهيل ترشحهم للوظائف المناسبة لهم، إضافة لتوفير مختلف برامج التدريب والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يسهل دمجهم في سوق العمل<sup>(٢)</sup>.

وأكدت الوزارة تعاونها مع وزارة التمتية الاجتماعية في مجال تصنيف الإعاقة وتأطير آليات التعاون في تأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، من خلال معاهد التدريب والتأهيل التابعة لوزارة التمتية الاجتماعية، وتسهيل حصول من تم توظيفه من الأشخاص ذوي الإعاقة على برامج دعم الأجور الذي تقدمه تمكين وفق الشروط والأنظمة<sup>(٣)</sup>.

ولما كان التحاق الموظف المعاق بقطاع الأعمال الأهلي الخاضع لقانون العمل، أو العام الخاضع لقانون الخدمة المدنية، مما قرره المشرع كمكتسبات لذوي الإعاقة فقد من لهم معاملة تفضيلية من باب استحقاق الموظفة المعاقة لإجازة خاصة، حيث نص المشرع على «إنه استثناء من أحكام قانون العمل

١. المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

٢. الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

<https://www.albiladpress.com/news/20235554//bahrain/842906.html>.

٣. وبيّنت الوزارة في معرض ردها أنها تصدر إفاضة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لأصحاب العمل ليتم احتسابهم بنسبة مضاعفة عند حساب نسبة البحرنة في منشآت القطاع الخاص، في الوقت الذي تعمل فيه على التأكد من مناسبة موقع التوظيف وتهيئة بيئة العمل والتسهيلات المتاحة لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة، نظراً لما يتطلبه توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض منشآت القطاع الخاص، مضيفة الوزارة بأنه تم توظيف ٢٧١ مواطناً خلال العام ٢٠٢٢، وتوظيف ٢٤٢ مواطناً في العام ٢٠٢٣، وذلك حتى الـ ١٢ من نوفمبر لنفس العام، ذات المصدر السابق.

في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير<sup>(١)</sup>.

وإمعاناً في الرعاية، لم يقصر المشرع البحريني الرعاية الطبية على المعاق الأصلي بل امتد ذلك إلى الإعاقة الطارئة أثناء العمل، فجاء نصه على التالي « إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه عن أداء عمل آخر غير عمله السابق، وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب، مع حصوله على أجر يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل، ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الاجتماعي<sup>(٢)</sup>، أي أن يحتفظ رب العمل بالمعاق مع تمكينه من الحصول على العمل المناسب وأن يحافظ على ذلك الأجر.

وفي حال خروج المعاق إلى المعاش قرر المشرع للمعاق معاشاً استثنائياً خروجاً على القواعد العامة وهو من تبعات حق العمل بالإضافة إلى الحق في المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م<sup>(٣)</sup>، واستثناءً من أحكام قوانين المعاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور، وعشر سنوات بالنسبة للإناث، إذا كان أيٌّ منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر<sup>(٤)</sup>.

## الخاتمة

استبان لنا من خلال ما تقدم بما لا يدع مجالاً للشك، العمل الدؤوب من المشرع البحريني لتحقيق التمييز الإيجابي لذوي الإعاقة، وتنوعت الحقوق الدستورية والقانونية، وأخصها حقهم في التأهيل والعمل وضمان تحديد نسبة معينة لهم في الوظائف بقرار المجلس الأعلى للإعاقة وحقهم في الرعاية في بيئة العمل وحصولهم على بعض المساعدات المالية، وحقهم في المعاملة التفضيلية بخصوص استحقاق الإجازات، وحق الانتقال من عمل إلى عمل داخل ذات المؤسسة بما يتناسب مع تطورات الإعاقة، وحقهم في الحصول على المعاش المبكر استثناءً من قوانين التأمينات الاجتماعية، وفي ذات الوقت حق الجمع بين المعاش والمساعدات الاجتماعية، ونخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي.

١. المادة رقم (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٢. المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٣. المادة رقم (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
٤. المادة رقم (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

## النتائج: -

- ١- أولى المشرع البحريني ذوي الإعاقة بحماية قانونية خاصة من باب التمييز الإيجابي في مجال التأهيل والعمل.
- ٢- أقر المشرع آليات حمائية خاصة لتأهيل ذوي الإعاقة لتناسب مؤهلاتهم مع سوق العمل في القطاعين الخاص والعام.
- ٣- حدد المشرع بقرار من اللجنة العليا لذوي الإعاقة نسبة في قطاع الأعمال لا يقل عن ٢٪ من مجموع عدد العمال، مع ضرورة احتفاظ صاحب العمل بسجل خاص لقيود ذوي الإعاقة وإبلاغ وزارة العمل به خلال مدة قانونية محددة.
- ٤- منح المشرع البحريني ميزة لأصحاب الأعمال في حال توظيف بحريني بصفة عامة يضاف له خمس تأشيريات للأجانب، وفي حال توظيف ذوي الإعاقة من البحرينيين يضاف له خمس عشرة تأشيرية وهو دعم مادي ومعنوي يدل على حرص المشرع على عمل ذوي الإعاقة.

## التوصيات: -

- ١- نوصي المشرع باستبدال الاسم المعتمد لذوي الإعاقة في المملكة - قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، - واستخدام مصطلح ذوي الهمم، من باب التكريم وهم أهل لذلك.
- ٢- نوصي المشرع بتعديل نص المادة ( ١١ ) من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة لكي تصبح نسبة تشغيل ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص لا تقل عن ٥٪ من نسبة العمالة، ولذلك نقترح نصاً على النحو التالي «تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المئة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة».
- ٣- نوصي المشرع بزيادة المبلغ المحدد لذوي الإعاقة كمخصص إعاقه من مبلغ ١٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار، وهو ما يتناسب بشكل ما مع متطلبات الحياة، ويعادل المبلغ المقرر من قبل الدولة لدعم البطالة، لتعينهم على نواب الدهر.
- ٤- نوصي المشرع بضرورة النظر لإضافة المزيد من الإعفاءات من الرسوم الدراسية، ورسوم التقاضي لذوي الإعاقة بصفة عامة والرسوم الجمركية بصفة خاصة، فيما يخص احتياجات ذوي الإعاقة من الأجهزة الطبية والسيارات المستوردة وغيرها من متطلبات الحياة الضرورية، تماشياً مع النهج التشريعي باستكمال الحماية اللازمة لذوي الإعاقة.

## المراجع

### أولاً: - المؤلفات العامة:

- د. أحمد الموافي: المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م.
- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد: تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤م.
- د. إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي «دراسة مقارنة»، دار الفتح للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١٨م.
- د. زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الكاب القانونية، القاهرة ٢٠٠٩م.
- د. شريف يوسف حلمي خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.

### ثانياً: - الرسائل العلمية: -

- د. حسام فرحات: الحماية الدستورية للحق في المساواة «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
- د. محمد سمير عطية: أحكام المعاقين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٨م.

### ثالثاً: - الدوريات والمقالات: -

- أ. أحمد آدم الشندويلي: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حلم أصبح حقيقة، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، الصادرة عن المؤسسة العربية للتربية والعلوم، العدد الثالث، أبريل ٢٠٢٠م.
- د. أحمد خطابي: الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٦م.
- د. شهاب أحمد عبد الله: دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة «دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثالث، العدد الثالث، الجزء الأول، مارس ٢٠١٩م.
- د. طارق عفيفي صادق أحمد: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات «دراسة مقارنة» مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد ٦٠، العدد ٢، يونيو ٢٠١٦م.
- د. عبد العزيز سعد ربيع: التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق بني سويف، العدد يوليو ٢٠٢٤م.

- د. علا فاروق صلاح عزام: الاندماج الاجتماعي والمهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل «دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، يوليو المجلد الثاني، ٢٠١٩م.
- د. علي سيف نامي: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتهم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢م.
- د. فارس محمد عمران: الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة مع عدة دول، مركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين شمس، العدد ٥٢، نوفمبر ٢٠١٩م.
- د. محمد علي عبد السلام: «الحماية القانونية لحق التأهيل والعمل لذوي الإعاقة» في ضوء أحكام قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين البحريني رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م؛ الملتقى العلمي الأول للمؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين «رؤية مستدامة من أجل غد أفضل»، تعليم وتأهيل وتدريب ذوي الإعاقة «فرص وتحديات»، المنعقد في الفترة من ٤ - ٥ ديسمبر ٢٠٢٤م، المنامة مملكة البحرين.
- حقوق ذوي الإعاقة في الإعفاءات الضريبية «دراسة تطبيقية على سيارات ذوي الإعاقة»، بحث محكم ومنشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٢٣، العدد ٥، فبراير ٢٠٢٥م.
- المستشار. مصعب عادل بوصيب: حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني، مجلة القانونية، العدد الرابع عشر، ص ١٨٥.
- د. يسري العصار: التمييز الإيجابي ومدى اتفاهه مع الدستور، مجلة الدستورية العدد ٥، ابريل ٢٠٠٤م.
- د. هدى أحمد الديب؛ د. محمود عبد العليم محمد: الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع، مجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان ٣١، ٣٢ لعام، ٢٠١٥.

#### رابعاً: - أهم القوانين

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.
- قانون تأهيل ذوي الإعاقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م.
- قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣م، بإنشاء صندوق دعم ذوي الإعاقة تحت مسمى قادرين باختلاف بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠م.
- اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الإعاقة رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢م، بإنشاء المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م، بإصدار النماذج المرفقة اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م، لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، الجريدة الرسمية العدد ٣١٦٨ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٤م.

قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة في مملكة البحرين، رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٦٢ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م،

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بالتصديق عليها في مملكة البحرين، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٠٧ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١م

قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

## قاعدة «الضرر يُزال» في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية

المستشار الدكتور محمد صلاح جبر

وكيل مجلس الدولة المصري

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تأتي المحكمة الإدارية العليا على قمة القسم القضائي بمجلس الدولة المصري، وتُعد أحكامها نبراساً يُستضاء به، حيث أرسّت العديد من المبادئ القضائية الهامة في نطاق دورها كقضاء إنشائي يحمي الحقوق والحريات.

ولقد كان للقواعد الفقهية دورٌ عظيمٌ في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، حيث ارتكزت المحكمة في العديد من أحكامها على القواعد الفقهية، مثل قاعدة العلة تدور مع المعلول وجوداً وهدماً، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع، وقاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يحم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

وكان من أهم القواعد الفقهية التي ارتكزت عليها المحكمة الإدارية العليا في أحكامها قاعدة الضرر يُزال، حيث وجدت العديد من التطبيقات القضائية في قضاء المحكمة الإدارية العليا، والتي ارتكزت فيها المحكمة على تلك القاعدة.

### أهمية البحث:

الأحكام القضائية يؤازرها دوماً مجموعة من القواعد سواء كانت قواعد قانونية أو أصولية أو فقهية، وتكمن أهمية البحث في بيان استعانة المحكمة الإدارية العليا بالقواعد الفقهية، وبخاصة قاعدة الضرر يُزال، فالمحكمة الإدارية العليا بحكم طبيعتها كقضاء الإنشائي استدعت قاعدة الضرر يُزال لحسم كثير من الإشكاليات القانونية، سواء ما اتصل من تلك الإشكاليات بشكل المنازعة القضائية أو ما اتصل منها بموضوع المنازعة القضائية.

وإذا كان المستقر عليه - قضاءً وإفتاءً وفقهًا - عدم جواز استدعاء القواعد الحاكمة لروابط القانون الخاص لتطبيقها على منازعات القانون العام إلا ما كان منها مناسباً لروابط القانون العام؛ فإن أهمية البحث تتجلى في التأكيد على فاعلية قاعدة الضرر يُزال وصلاحتها لحسم العديد من المنازعات التي تشب في مضمار القانون العام.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في بيان مدى استعانة المحكمة الإدارية العليا بقاعدة الضرر يُزال سواء فيما يتصل بشكل المنازعة القضائية أو موضوعها، وهو ما يستدعي بذل الجهد بحسبان أن المحكمة في كثير من أحكامها لا تفصح عن القاعدة الفقهية التي ارتكزت عليها؛ الأمر الذي يستدعي دراسة تلك الأحكام دراسة متأنية؛ تأصيلاً لتلك الأحكام، وذلك بردها للقاعدة التي تنطلق منها، فليس شرطاً أن تفصح المحكمة صراحةً عن إعمالها لقاعدة بعينها، وإنما يتجلى ذلك عن طريق قيام الفقه بتأصيل الأحكام القضائية ببيان ما بُنيت عليه من قواعد، كما تكمن إشكالية البحث في عدم وجود دراسات سابقة في موضوع تأصيل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا؛ الأمر الذي يتطلب بذل الجهد لتأصيل الأحكام القضائية التي سيعرض لها البحث تأصيلاً سائغاً.

### منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي التأصيلي؛ وذلك من خلال دراسة أحكام المحكمة الإدارية العليا دراسة متأنية واستخلاص المبادئ التي أرستها المحكمة من خلال تلك الأحكام القضائية، ثم تأصيل تلك المبادئ التي أرستها المحكمة بردها للقاعدة التي تركز عليها.

### خطة البحث

نظراً لما تمثله قاعدة الضرر يُزال من أهمية كبيرة، سواء فيما يتصل بشكل المنازعة القضائية، أو موضوعها؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة الوقوف على ماهية تلك القاعدة وأساسها الشرعي، ثم بيان إعمال تلك القاعدة في مضمار شكل المنازعة القضائية، ثم بيان إعمالها في مضمار موضوع المنازعة القضائية، وهو ما نتناوله فيما يأتي، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية قاعدة الضرر يُزال وأساسها الشرعي.

المطلب الأول: ماهية قاعدة الضرر يُزال.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لقاعدة الضرر يُزال.

المبحث الأول: قاعدة الضرر يُزال في مضمار شكل المنازعة القضائية.

المطلب الأول: امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناء على المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري.

المطلب الثاني: انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء لصدور حكم قضائي جديد.

المطلب الثالث: احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء اعتباراً من تاريخ زوال العقبة المقترنة بصور القرار الإداري.

المبحث الثاني: قاعدة الضرر يُزال في مضمار موضوع المنازعة القضائية.  
المطلب الأول: عدم جواز إضراب العاملين متى كان له أثر على المرفق العام.  
المطلب الثاني: مد فترة الحصول على الماجستير أو الدكتوراة متى وجدت أسباب قانونية أو قهرية.  
المطلب الثالث: إرجاع أقدمية عضوية التدريس متى تراخت الجهة الإدارية في الترقية.

## مبحث تمهيدي

### ماهية قاعدة الضرر يُزال وأساسها الشرعي.

نتناول في هذا المبحث التمهيدي ماهية قاعدة الضرر يُزال وأساسها الشرعي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية قاعدة الضرر يُزال.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لقاعدة الضرر يُزال.

## المطلب الأول

### ماهية قاعدة الضرر يُزال

قاعدة ”الضرر يُزال“ من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض إلى التعبير عن قاعدة ”الضرر يُزال“ بقاعدة ”لا ضرر ولا ضرار“، ويقرر البعض<sup>(٢)</sup> أن التعبير عن قاعدة ”الضرر يُزال“ بعبارة ”لا ضرر ولا ضرار“ أولى معلاً ذلك بأن قاعدة ”الضرر يُزال“ مكملتها، فكأنه قيل: ماذا نفع لو وقع الضرر؟ فقيل: ”الضرر يُزال“ ثم إن قاعدة: ”لا ضرر ولا ضرار“ نص حديث شريف ولفظه أعم وأشمل، حيث يشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداءً، وعن مقابلة الضرر بالضرر.

والضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، أو مقابلة الضرر بالضرر، قال المناوي -رحمه الله تعالى-: ”لا ضرر“ أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه (ولا ضرار) فعال بكسر أوله، أي: لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو،

١. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، ص ٢٨٧

٢. محمد إبراهيم الحفناوي، الوسيط في شرح القواعد الفقهية، دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. ٢٠١٦م، ص ٢٩٢

فالضرر فعل واحد، والضرر فعل اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرر: الجزاء عليه<sup>(١)</sup>.  
وقيل بأن الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً؛ والضرر إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء  
المشروع<sup>(٢)</sup>، وقيل بأن «الضرر» هو مجازاة الضرر بالضرر (فعال) أما «الضرر» فهو ابتداء  
الضرر من جهة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وتعني قاعدة الضرر يُزال أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه<sup>(٤)</sup>، لأن الأخبار في كلام الفقهاء  
للويجاب<sup>(٥)</sup>، فإذا وقع على شخص من شخص آخر ضرر لم يتحملة، ورفع أمره للقاضي، وجب على  
القاضي أن يحكم بإزالة الضرر، ووجب على الحاكم تنفيذ ما حكم به القاضي تحقيقاً للعدل والأمن  
بين الناس، فلا ضرر ولا ضرار، وعلى المتضرر أن يطلب من الذي تسبب له في الضرر إزالة الضرر  
بالطرق السلمية، وما أكثرها، فإن عجز رفع الأمر لأولي الأمر، فإن معالجة المشكلات بالطرق  
السلمية أيسر وأقرب للتقوى، وأبقى لدوام العشرة والإخاء<sup>(٦)</sup>.  
فإزالة الضرر واجبة، والطريق إلى ذلك إما أن يكون بالطرق السلمية، وهو الأولى، أو برفع الأمر إلى  
القاضي، وهذا عند فشل الطريقة الأولى<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأساس الشرعي لقاعدة «الضرر يُزال»

تجد قاعدة «الضرر يُزال» أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول، وهو ما  
نبينه فيما يلي:

#### أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى «وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَارًا لَتَعْتَدُوا»<sup>(٨)</sup>.
٢. قوله تعالى «وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيهِنَّ»<sup>(٩)</sup>.
٣. قوله تعالى «لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

١. محمد إبراهيم الحفناوي، مرجع سابق، ص ٢٩٤

٢. علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص ٢٨٨

٣. أحمد محمد الحصري، القواعد الفقهية للفقهاء الإسلاميين نشأتها. رجالها. آثارها، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩٣م، ص ٢٣٥

٤. محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م،  
ص ٢٦١

٥. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م،  
ص ١٧٩

٦. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م،  
ص ٩٩

٧. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص ٩٩

٨. سورة البقرة، الآية ٢٣١

٩. سورة الطلاق، الآية ٦

١٠. سورة البقرة، الآية ٢٣٣

٤. قوله تعالى «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ»<sup>(١)</sup>

فجميع الآيات الكريمة تؤكد على النهي عن الضرر وعدم جوازه مطلقاً، وعلى ذلك، فإنه يتعين إزالة الضرر أيًا كان نوعه أو مصدره.

### ثانياً: السنة النبوية:

١. عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

نص القاعدة أو الحديث ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقاً، سواء أكان الضرر خاصاً أم عاماً، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعته بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره<sup>(٣)</sup>.

٢. عن أبي ذر الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ” يا عبادي، إني حرمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا“<sup>(٤)</sup>.

٣. عن أبي صرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ضار ضار الله به ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»<sup>(٥)</sup>.

٤. عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ” ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به“<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر الحافظ أبو الفرج رحمه الله في شرح الأربعين على هذا الحديث: إن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٥. روى أبو داود بسنده سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا، أمراً رغبه فيه فأبى فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأَنْصاري ” اذهب فاقلع نخله“<sup>(٧)</sup>.

١. سورة النساء الآية ١٢

٢. سنن الدارقطني ٣٠٧٩

٣. محمد إبراهيم الحفناوي، مرجع سابق، ص ٢٩٣ - ٢٩٥

٤. صحيح مسلم ٢٥٧٧

٥. سنن الترمذي ١٩٤٠

٦. سنن الترمذي ١٩٤١

٧. سنن أبي داود ٣١٥٢

### ثالثاً: الإجماع:

حكى ابن العربي الإجماع فقال: والضرر لا يحل بإجماع، وبالنص: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: المعقول:

لا ريب أن الضرر يُعد أمراً منكرًا، ولا تقبله الفطرة السليمة، ومن ثم يتعين الحيلولة دون وقوعه، وإن وقع يتعين إزالته، وهو عين ما تتضمنه قاعدة الضرر يُزال.

## المبحث الأول

### قاعدة الضرر يُزال في مضمار شكل المنازعة القضائية

من المقرر قبل ولوج المحكمة لمبحث موضوع المنازعة القضائية أن تقوم ببحث مدى استيفائها لكافة الشروط الشكلية المقررة، فإن تراءى للمحكمة استيفاء المنازعة المطروحة أمامها لكافة الشروط الشكلية فإنها تقضي بقبولها شكلاً، سواء كانت المنازعة في صورة دعوى أو طعن، وعلى العكس من ذلك متى تراءى للمحكمة تخلف شرط أو أكثر من الشروط الشكلية اللازمة لقبول المنازعة، فإنها تقضي بعدم قبولها شكلاً، ومن الشروط الشكلية اللازمة لقبول المنازعة. سواء كانت في صورة دعوى أو طعن. توقيع العريضة من محام مقبول أمام المحكمة، ووجود سند وكالة قانوني لإقامة المنازعة أمام المحكمة، ورفعها في الميعاد المقرر قانوناً.

وقد ارتكزت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على قاعدة الضرر يُزال، وذلك فيما يخص شكل المنازعة القضائية، حيث أرست المحكمة العديد من المبادئ تأسيساً على القاعدة المشار إليها، وفيما يلي نتناول بعض هذه المبادئ، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناء على المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري.

المطلب الثاني: انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء لصدور حكم قضائي جديد.

المطلب الثالث: احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء اعتباراً من تاريخ زوال العقبة المقترنة بصدور القرار الإداري.

## المطلب الأول

### امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناء على المسلك

#### الإيجابي في بحث التظلم الإداري

تُعد دعوى الإلغاء من أهم وسائل حماية مبدأ المشروعية، حيث يتاح لذي الشأن أن يختصم القرار الإداري أمام القضاء الذي يبسط رقابته على القرار الإداري المطعون فيه للتأكد من استيفائه كافة الشروط والأركان، وسلامته من كافة العيوب التي قد يصاب بها القرار الإداري فتجعله مخالفاً لأحكام القانون.

١. محمد إبراهيم الحفناوي، مرجع سابق، ص ٢٩٦

وقد حدد المشرع ميعاداً معيناً لإقامة دعوى إلغاء القرار الإداري يتعين على ذي الشأن أن يقيم الدعوى خلاله لمخاصمة القرار الإداري الباطل وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وأضاف مجلس الدولة المصري والفرنسي نظرية العلم اليقيني، حيث يبدأ الميعاد من تاريخ علم ذي الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً، وقد نصت المادة رقم (٢٤) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

فإذا انتهت المدة المذكورة، وقام ذو الشأن بمخاصمة القرار الإداري بموجب دعوى الإلغاء عقبها قضت المحكمة حينها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً. والحكمة في جعل هذا الميعاد قصيراً هي حرص المشرع على ألا تبقى أعمال الإدارة عرضة للطعن فيها أمداً طويلاً، كما تقضى مصلحة الأفراد بتوفير الثبات والاستقرار لمراكزهم القانونية المترتبة على تلك الأعمال<sup>(١)</sup>.

فالمصلحة العامة تقضي بأن يتحقق الاستقرار للقرارات الإدارية التي تصدرها السلطة العامة، فلا تظل مهددة بالإلغاء إلى ما لا نهاية وبدون تحديد، لا سيما وأن تلك القرارات قد تقرّر حقوقاً مكتسبة للأفراد، ومن ثم يجب المحافظة على تلك الحقوق وتأمين استقرارها بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup>، ومن هنا حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وعندما يحدد المشرع هذه المدة يسعى دائماً إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للطاعن والصالح العام، فالمصلحة الخاصة تقتضي أن يمنح المشرع الأفراد وقتاً كافياً للطعن في القرارات الإدارية، بينما يتطلب الصالح العام ألا تطول هذه المدة وألا تبقى أعمال الإدارة مهددة بالإلغاء وأن تستقر الأوضاع الإدارية وتتحصن القرارات الإدارية؛ لذلك نجد المشرع غالباً ما يعتمد إلى تحديد مواعيد قصيرة الأجل<sup>(٣)</sup>.

١. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، ص ٥٨١

٢. محمد رفعت عبدالوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢م، ص ٦٣

٣. هاني عزيز، الوسيط في القضاء الإداري المجلد الأول، دار كنوز المتخصصة للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٢٢٤

وإذا كانت القاعدة أن مرور ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به أو علم صاحب الشأن به علمًا يقينياً يغدو معها القرار الإداري حصيناً من الإلغاء إلا أن هذا الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يرد عليه الوقف والانقطاع.

والمقصود بوقف الميعاد هو تجميد الميعاد من تاريخ قيام سبب الوقف حتى زواله دون محو المدة السابقة، وله صورتان، الصورة الأولى: يتحقق فيها سبب الوقف قبل بدء الميعاد، وهنا لا يبدأ الميعاد إلا بعد زوال سبب الوقف، الصورة الثانية: يتحقق فيها سبب الوقف أثناء سريان الميعاد وقبل انتهاء مدته، وهنا يتوقف الميعاد على أن يعود للسريان بعد زوال سبب الوقف، وذلك استكمالاً للمدة السابقة. أما قطع الميعاد فيعني أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد أو أثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، ويبدأ ميعاد جديد كامل بعد انتهاء هذه الواقعة، فالواقعة التي حصلت "قطعت الميعاد" بحيث تبدأ مدة الستين يوماً من جديد، ويسقط ما سبق جريانه من قبل<sup>(١)</sup>.

وقيل بأن المقصود بانقطاع الميعاد هو أن يبدأ سريان الميعاد كاملاً بعد انتهاء أمر أو موقف أو واقعة معينة، فلا يعتد بالأيام السابقة، وإذا كان الميعاد لم يبدأ فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انتهاء هذا الأمر أو هذه الحادثة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك، فإن ثمة فارقاً بين الوقف والانقطاع، فالانقطاع يترتب عليه سريان ميعاد ستين يوماً من جديد أي: تمحى الفترة السابقة على سبب الانقطاع، أما الوقف فلا يترتب عليه سوى استكمال المدة الباقية بعد زوال سبب الوقف، أي: أنه في الوقف يُعتمد دائماً بالفترة التي انقضت قبل أن يطرأ سبب الوقف<sup>(٣)</sup>. فالميعاد يتجمد من تاريخ حدوث سبب الوقف وحتى زوال هذا السبب، فإذا زال هذا السبب استؤنف حساب الميعاد المقرر قانوناً مع الاعتداد بالمدة السابقة على حدوث سبب الوقف، حيث تدخل في الحساب عند حساب مدة الستين يوماً.

ومن أسباب وقف الميعاد فقهاً وقضاء القوة القاهرة التي يعجز معها ذو الشأن عن مخاصمة القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً.

وإذا كان التظلم الذي يقدمه ذو الشأن للجهة الإدارية وجوبياً كان أو اختيارياً من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى، فإن الجهة الإدارية قد تتعامل مع هذا التظلم معاملة جادة فتتخذ حياله من الإجراءات ما يوحي بأنها استشعرت أن لصاحب الشأن حقاً مهضوماً، وقد يستغرق بحث الجهة الإدارية في هذه الحالة وقتاً طويلاً يتجاوز ميعاد الستين يوماً المقررة بنص المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم

١. محمد رفعت عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ٧٨

٢. على عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩م

ص ٢٦٠

٣. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية ١٩٨٧م، ص ٣٥٨

٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة المشار إليها سلفاً، وهذا الموقف من الجهة الإدارية أطلق عليه مجلس الدولة المصري المسلك الإيجابي لجهة الإدارة في بحث التظلم، واعتد به كسبب لامتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

ويُعد المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري استثناء على القاعدة العامة المتعلقة بميعاد رفع دعوى الإلغاء والواردة في المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة، وهو في حقيقته وجوهه يُعد تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال، وفيما يلي نبين ماهية المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري وضوابطه وآثاره على النحو التالي:

### أولاً: ماهية المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري:

ابتغاء استقرار المراكز والحقوق القانونية، فإنه متى مضت مدة ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً دون مخصصته قضائياً بدعوى الإلغاء غداً القرار الإداري حصينا من الإلغاء.

فالدعوى تصبح غير مقبولة إذا رفعت بعد الميعاد، ويعتبر هذا الميعاد أو شرط الميعاد من النظام العام، فيمكن أن يثار في أية مرحلة تكون فيها الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إذا لم تتمسك به الإدارة. كما لا يمكن الاتفاق على التنازل عن شرط الميعاد، أو إبطائه حتى ولو رضيت الإدارة عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بقيام صاحب الشأن بالتظلم من القرار الإداري للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية لها.

والتظلم الإداري هو: عرض الفرد حاله على الإدارة طالباً منها إنصافه، ومحلّه الأصلي هو دعاوى الإلغاء<sup>(٢)</sup>.

وقيل بأنه: طلب يقدم بأية صيغة من صاحب الشأن وهو الذي صدر القرار في مواجهته إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها يلتمس فيه من الإدارة إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته منطوياً على أضرار أو عدم تحقيق مزايا مادية أو أدبية له<sup>(٣)</sup>.

وقيل بأنه: طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة؛ لإعادة النظر في قرار إداري يدعي مخالفته للقانون<sup>(٤)</sup>.

١. على عبدالفتاح محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٩

٢. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الإدارية، الكتاب الأول، إجراءات الدعوى الإدارية وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣م، ص ١٨٢

٣. على عبدالفتاح محمد، مرجع سابق، ص ٢٦٢

٤. زكي محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، ص ٥١

وقيل بأن التظلم الإداري هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى جهة الإدارة نفسها ليشكو أو يتظلم من القرار الإداري الذي أضر بمركزه القانوني بصورة مباشرة، بهدف أن ترجع الإدارة عن قرارها أو تسحبه، والتظلم قد يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار (فرد أو هيئة) ويسمى حينئذ بالتظلم الولائي، وقد يقدم إلى السلطة الإدارية الرئاسية ويطلق على التظلم الإداري في هذه الحالة التظلم الرئاسي، والمتظلم يريد دائماً بتظلمه حل المشكلة التي ترتبت في حقه نتيجة القرار الإداري الصادر فإذا لم يفلح في مسعاه وفشل التظلم فيكون أمامه مجلس الدولة كقضاء إداري للطعن بالإلغاء أمامه في القرار محل التظلم<sup>(١)</sup>.

فإذا قدم صاحب الشأن تظلماً من القرار الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلانه به أو علمه به علماً يقينياً فإنه يترتب على ذلك انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء، حيث يبدأ ميعاد جديد للطعن بالإلغاء، فإذا ردت الجهة الإدارية على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وكان ردها برفض التظلم تعين على صاحب الشأن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ رد الجهة الإدارية على التظلم بالرفض، أما إذا التزمت الجهة الإدارية الصمت ولم تجب على تظلم المدعي، فإنه يتعين على صاحب الشأن رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المحددة لرد الجهة الإدارية على التظلم.

والتساؤل يثور ماذا لو سلكت الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم، ومدى أثر هذا المسلك الإيجابي على ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فقد يقوم صاحب الشأن بالتظلم من القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً، وتقوم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات حثيثة في بحث التظلم تتبى عن اتجاه نيتها لسحب القرار أو إلغائه أو تعديله، الأمر الذي يولد لدى صاحب الشأن شعوراً بأن الإدارة ستنتهي إلى سحب القرار أو إلغائه أو تعديله، فيقعده ذلك عن مخاصمة القرار بدعوى الإلغاء في الميعاد المقرر قانوناً، فلا ريب بتلاشي الرفض الضمني في هذه الحالة.

فالقرينة التي أقامها المشرع على وجود قرار ضمني بالرفض هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. فتنتفي هذه القرينة إذا ثبت أن جهة الإدارة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً إزاء التظلم، وأنها بسبيل نظره وفحصه، وأن هناك ما يدل على اتجاهها نحو الاقتناع بوجهة نظر المتظلم وإجابته إلى طلباته. وعندما تنتفي تلك القرينة فإن الميعاد يمتد ويستمر انقطاعه إلى أن تفصل الإدارة في التظلم بقرار صريح أو أن يتكشف اتجاه الإدارة إلى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات تتبى بغير ذلك. وهذا ما اضطرر عليه قضاء مجلس الدولة في مصر<sup>(٢)</sup>. فلا يتصور أن يلتزم الموظف بإقامة دعواه بعد تقديمه لتظلمه وسكوت الجهة الإدارية عن الرد عليه خلال ستين يوماً من الستين يوماً الأول المتروكة للجهة الإدارية، وذلك في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية في سبيلها إلى الاستجابة للتظلم، فلا

١. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٧٩

٢. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الرابعة بدون ناشر ٢٠١٢م، ص ٢٦١

يتصور أن يقطع المدعى على الجهة الإدارية فرصتها في الاستجابة لتظلمه التزاماً بالميعاد المقرر في القانون<sup>(١)</sup>.

ويُعد الاعتداد بالمسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري من تطبيقات قاعدة الضرر يُزال، بحسبان أن إجبار صاحب الشأن على ولوج سبيل التقاضي خلال مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء الستين يوماً المتروكة لجهة الإدارة للرد على التظلم رغم وجود المسلك الإيجابي منها في بحث التظلم الإداري المقدم إليها يرتب ضرراً يلحق بصاحب الشأن الذي قد يطمئن لإجراءات الجهة الإدارية وأنها في سبيل الاستجابة لتظلمه مما يقعه عن مخاصمة القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً، وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناء على المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري.

وهكذا اعتبر المشرع سكوت الإدارة خلال المدة التي حددها، وهي ستون يوماً، قرينة على وجود قرار ضمني بالرفض، وقد ذهب قضاؤنا الإداري بحق إلى اعتبارها قرينة بسيطة، بحيث تنفي بقرائن أخرى تستفاد من مسلك جهة الإدارة، فإذا ثبت أن هذه الجهة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً إزاء التظلم، وأنها بسبيل نظره وفحصه، وأن هناك ما يدل على اتجاهها نحو الاقتناع بوجهة نظر المتظلم، والتسليم بطلباته، فإن من شأن ذلك أن تنفي قرينة الرفض الضمني، ومن ثم يتعين القول بامتداد ميعاد الطعن، واستمرار انقطاع هذا الميعاد إلى أن تفصح جهة الإدارة عن رأيها وتحدد موقفها بقرار صريح<sup>(٢)</sup>.

ويمكننا أن نعرف المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري بأنه: قيام الجهة الإدارية ببحث التظلم واتخاذها إجراءات جادة وواضحة توحى بأنها ستقوم بسحب القرار المتظلم منه أو إلغائه أو تعديله. ومن هنا يتبين لنا أن المسلك الإيجابي لا يعني قيام الجهة الإدارية بفحص التظلم المقدم من صاحب الشأن فقط، وإنما يتعين أن تتخذ الجهة الإدارية من الإجراءات ما يكفي لتوليد الشعور لدى صاحب الشأن بأنها في طريقها إلى سحب القرار أو إلغائه أو تعديله.

فقيام الجهة الإدارية بفحص التظلم بجدية لا ينطوي على أي مسلك إيجابي، بحسبان أن قيامها بذلك يُعد أمراً طبيعياً، حتى لو أمعنت الجهة الإدارية في عملية بحث التظلم كما لو أحالته للجنة متخصصة أو استشارية أو استدعت صاحب الشأن للاستفسار منه عن شيء معين.

وعلى ذلك، إذا لم يكن بحث التظلم مصحوباً بمجموعة إجراءات تكفي لإشعار صاحب الشأن بأن الجهة الإدارية في طريقها إلى قبول تظلمه وسحب القرار المتظلم منه أو إلغائه أو تعديله، فإن مسلكها إذ ذاك يتجرد من وصف المسلك الإيجابي.

وتتجلى الغاية من هذا الاستثناء - وفقاً لما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا - في أنه يُعد درءاً لدفع المتظلم إلى مخاصمة الإدارة قضائياً في وقت تكون هي جادة في سبيل إنصافه.

١. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ١٩٩٨م، ص ٥٤٩.

٢. محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص ٥٨٦ وما بعدها.

فضلاً عن ما يترتب عليه من تقليل المنازعات الإدارية أمام القضاء، بحسبان أن الجهة الإدارية متى قامت ببحث تظلم صاحب الشأن وانتهت إلى الاستجابة لطلباته بسحب القرار المتظلم منه أو إلفائه أو تعديله، فإنه لا يكون هناك محل للحديث عن دعوى الإلفاء، يضاف إلى ذلك ما يحققه أعمال هذا الاستثناء من منح الجهة الإدارية الفرصة كاملة لفحص التظلمات المرفوعة إليها من أصحاب الشأن وإعطاء كل ذي حق حقه وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المعمول بها، علاوة على ما يترتب ذلك من عدم تحمل الجهة الإدارية مصاريف التقاضي إذا رفعت دعوى الإلفاء أمام القضاء وقضى بإلفاء القرار.

### ثانياً: ضوابط المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري:

قدمنا أن مجرد قيام الجهة الإدارية ببحث التظلم الإداري لا ينطوي على أي مسلك إيجابي، لأن قيامها ببحث التظلم بجدية يُعد أمراً طبيعياً، ومن هنا فإن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد وضعت ضوابط لما يُعد مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم الإداري حيث قضت بأنه ” وحيث إن مفاد ذلك أنه حرصاً من المشرع على استقرار المراكز القانونية المترتبة على القرارات الإدارية، فقد نص في المادة (٢٤) سالفه الذكر من قانون مجلس الدولة المشار إليه على تنظيم ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة بطلب إلفاء هذه القرارات بأن حدّد ميعاد ستين يوماً لرفعها تبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية وأوجب على الجهة المقدم إليها التظلم أن تبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا مضت هذه المدة دون البت في التظلم، فإن ذلك يُعتبر بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة خلال مدة الستين يوماً التالية لانتهاء الستين يوماً المذكورة.

ونظراً لأن الإعلان أو النشر هما أداة العلم بالقرار الإداري، فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا ثبت علم المدعي علماً يقينياً بالقرار الإداري المطعون فيه، فإن ذلك يقوم مقام الإعلان أو النشر وذلك لتحقيق الغاية بالفعل التي يستهدفها الإعلان أو النشر، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة، ويرجع تقدير ذلك إلى المحكمة التي لا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، ويسري ميعاد إقامة دعوى الإلفاء في حق ذي الشأن من تاريخ هذا العلم اليقيني في حالة ثبوته.

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا نزولاً منها على اعتبارات عملية ظهرت عند التطبيق أخذت باتجاه مفاده أنه ولئن كان المشرع قد اعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة، إلا أنه في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية - رغم سكوتها عن الرد خلال الستين يوماً المقررة لها - في سبيلها إلى الاستجابة للتظلم، وهو ما اصطلح عليه تسميته بالمسلك الإيجابي من جانب جهة الإدارة، فإن ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة يكون من التاريخ

الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها؛ أي: من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرارها المتضمن موقفها النهائي من التظلم، أي: أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يمتد ليكون من هذا التاريخ درءاً لدفع المتظلم إلى مخاصمة الإدارة قضائياً في وقت تكون هي جادة في سبيل إنصافه.

وحيث إنه لما كان الأخذ بهذا الاتجاه، وهو امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناءً على المسلك الإيجابي لجهة الإدارة على النحو المشار إليه، لا يُعدو أن يكون خروجاً على الأصل العام السالف ذكره المتمثل في التزام المدعي بإقامة دعواه في المواعيد المحددة التي سبق بيانها وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإن ثمة ضوابط لتحديد المسلك الإيجابي لجهة الإدارة والذي يُعتد به في هذا الشأن، ومنها الآتي:

١- أن يكون مسلك الجهة الإدارية واضحاً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعارها حقه فيه.

٢- أن تنبئ ظروف الحال عن اتجاه نية الإدارة لاتخاذ بعض الإجراءات نحو الاستجابة لطلبات المتظلم ولو جزئياً.

٣- أن يتسم المسلك الإيجابي لجهة الإدارة بالجدية والوضوح.

ترتيباً على ذلك "مجرد قيام جهة الإدارة ببحث التظلم من كافة جوانبه بما يتطلبه ذلك البحث من استيفاء بعض المعلومات والبيانات والمستندات التي تمكنها من تكوين الرأي السليم في موضوع التظلم والرد على المتظلم ليس هو المسلك الإيجابي المقصود الذي يعتد به في هذا الشأن؛ وذلك لأن سلوك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم المقدم إليها هو أمر طبيعي وهو واجبها الذي يفترض قيامها به بالنسبة لأي تظلم"<sup>(١)</sup>.

ويُستفاد من قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أنه يتعين توافر ضوابط ثلاثة حتى يمكننا القول بتوافر المسلك الإيجابي لجهة الإدارة في بحث التظلم، وفيما يلي نعرض لهذه الضوابط: **الضابط الأول:** أن يكون مسلك الجهة الإدارية واضحاً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعارها حقه فيه؛ لما كان المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري يُعد استثناءً على القاعدة العامة بشأن ميعاد رفع دعوى الإلغاء والواردة في المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن مجلس الدولة فإنه يتعين للقول بتوافر مسلك الجهة الإدارية الإيجابي أن يكون واضحاً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية أن له حقاً، وذلك من خلال قيامها ببحث التظلم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن المشرع قد استوجب التظلم من القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالترقية إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو

١. حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا، الصادر بجلسته ٥/١٨/٢٠١٨م.

الهيئات الرئاسية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو علم صاحب الشأن به علماً يقينياً وجعل ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه، وذلك باعتبار أن انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجري منه ميعاد رفع الدعوى كما تقدم، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على انتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية قد استشعرت حقاً للمتظلم وسلكت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه، حيث يمتد ميعاد البحث في التظلم في هذه الحالة ريثما ما ينبئ عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فيبدأ من تاريخ هذا العلم ميعاد رفع الدعوى.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢٧ بإرجاع أقدمية المدعي (السكرتير أول التجاري في هذا التاريخ والمستشار التجاري حالياً) في درجة بداية التعيين بوظائف التمثيل التجاري لتكون من ١٩٦١/٩/٢٦ بدلاً من ١٩٦١/١١/٢٧ وحيث تقدم المدعي بطلب تعديل أقدميته في الدرجات التالية إعمالاً لهذا القرار، ونظراً لما يترتب على ذلك من المساس بقرارات الترقية بالتمثيل التجاري بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى وظائف سكرتير تجاري ثالث وثان وأول، والتي تمت دون مراعاة أن أقدمية السيد المذكور في درجة بداية التعيين ترجع إلى ١٩٦١/٩/٢٦، فقد قام قطاع التمثيل التجاري في ١٩٨٢/١١/٢٣ بإخطار المذكور بقرارات ترقية السيد / ..... إلى الوظائف المشار إليها فتقدم المدعي بتاريخ ١٩٨٢/٢٥ بتظلم من هذه القرارات على أساس أن أقدميته في درجة بداية التعيين ترتد إلى ١٩٦١/٩/٢٦ بينما أقدمية المطعون في ترقيته في ذات الدرجة ترجع إلى ١٩٦١/١١/١٢.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة مذكرة وزير الاقتصاد الموجهة إلى أمين عام مجلس الوزراء في ١٩٨٨/١٠/١٥ بعرض وقائع الموضوع أنه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ أعد قطاع التمثيل التجاري بالوزارة مذكرته رقم ١٠٠٠ أشار فيها إلى تعديل أقدمية المتظلم في وظائف السلك التجاري المختلفة على أن يكون تالياً للسيد / ..... السكرتير الأول التجاري وسابقاً على السيد / ..... وأرفق بتلك المذكرة مشروع قرار رئيس الجمهورية ومذكرته الإيضاحية بإعادة ترتيب أقدمية المتظلم (المدعي) واختتم قطاع التمثيل التجاري هذه المذكرة بطلب رفع مشروع القرار الجمهوري إلى رئيس الجمهورية لاستصداره وقد أعيدت هذه المذكرة وفق كتاب السيد وكيل الوزارة لشؤون مكتب الوزير المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢٨ برقم ١٠٠٠٦ الذي انتهى فيها إلى أنه تمهيداً للعرض على السيد الوزير يُرجى في حالة الموافقة توقيع المذكرة من السيد وكيل الوزارة لشؤون التمثيل التجاري، حيث إن المذكرة موقعة بالنيابة عنه ويعرض الموضوع على السيد رئيس قطاع التمثيل التجاري أشار بالكتابة إلى وزارة الخارجية لمعرفة ما إذا كانت الجريدة الرسمية ترسل بصفة مستمرة إلى سفاراتنا بالخارج وخاصة برلين من عدمه فأفادت وزارة الخارجية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦ أن الوزارة لا ترسل الجريدة الرسمية إلى سفاراتنا بالخارج ثم صدر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ متضمناً ترقية السيد / ..... إلى وظيفة مستشار تجاري فتظلم منه المدعي بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦

فقام قطاع التمثيل التجاري بالرد على هذا التظلم بكتابه رقم ٢٦٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٩ قائلاً أنه تم ترقية السيدين المطعون في ترفيتهما لوظيفة مستشار لاستيفائهما شرط المدة البيئية، بينما السيد المتظلم لم يستوف المدة المقررة، وأنه فيما يختص بتعديل أقدميته في درجة بداية التعيين بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ فإن الأمر معروض على إدارة الفتوى لإبداء الرأي وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢ ورد لقطاع التمثيل التجاري كتاب إدارة الفتوى رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٩ بالإفادة بأنه سبق عرض هذا الموضوع على هذه الإدارة وانتهت بكتابها رقم ١٠٦٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ إلى جواز النظر في الطلب المقدم من السيد المذكور لاستحالة علمه بالقرار المشار إليه لتواجده بالخارج وعدم وصول الجريدة الرسمية إليه ومن ثم أحقيته في تعديل أقدميته في درجة بداية التعيين إلى ١٩٦١/٩/٢١ تاريخ تعيين السيد/..... بالدرجة السادسة، كما وافق مجلس شؤون أعضاء السلك التجاري بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠ بإرجاع أقدمية السيد المذكور في التعيين بوظائف السلك التجاري وأرفق مشروع قرار جمهوري بذلك، ولدى اعتماد هذا المحضر من السيد الوزير أشر بإحالة هذه المسألة إلى المستشار القانون لإبداء الرأي ثم طلبت الوزارة بكتابها رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ الإفادة بالرأي نحو مدى جواز استصدار القرار الجمهوري المقترح بتعديل أقدمية السيد المذكور في وظائف التمثيل التجاري من إدارة الفتوى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية التي أحالته إلى مفوض الدولة لهذه الوزارة، والذي انتهى في تقريره في التظلم رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣ إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بتعديل أقدمية السيد المتظلم في وظائف سكرتير ثالث وثان وأول، بحيث يكون أسبق من المطعون عليه، وبتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧ أرسل السيد وكيل أول الوزارة رئيس التمثيل التجاري كتابه رقم ٦٠٥ بشأن تعديل أقدمية المتظلم وتأشروا عليها بالعرض على السيد المستشار القانوني فأعد المستشار القانوني مذكرة للعرض على السيد الدكتور الوزير بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ ثم عرض الأمر بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ على السيد المستشار أمين عام مجلس الوزراء لاتخاذ إجراءات استصدار مشروع القرار المقترح.

ومن حيث إن الثابت من استعراض مسلك جهة الإدارة بعد تقديم المدعي لتظلمه من القرارات الثلاثة الأولى المطعون فيها في ١٩٨٢/١١/٢٥ بعد إخطاره في ١٩٨٢/١١/٢٣ بأن تلك هي القرارات الواجب الطعن عليها، يبين أن قطاع التمثيل التجاري بالوزارة قد قام في ١٩٨٢/١٢/٢ بإعداد مذكرة استجاب فيها لطلبات المدعي بتعديل أقدميته على النحو الذي يطالب به في تظلمه، وهذا هو عين المسلك الإيجابي الذي جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يؤدي إلى امتداد ميعاد البحث في التظلم ريثما يتبين ما ينبئ عن العدول عن هذا المسلك ويعلم صاحب الشأن به وقد جاءت بداية تلك الاستجابة خلال المدة القانونية المقررة لبحث التظلم وهي ستون يوماً من تاريخ تقديمه وقد وردت الأوراق خلواً مما ينبئ عن أن ثمة عدولاً عن هذا المسلك الإيجابي قد طرأ على مسلك جهة الإدارة وعلم به صاحب الشأن، بل إن الأوراق تدل على أن جهة الإدارة بعد إعداد هذه المذكرة في ١٩٨٢/١٢/٢ لم تتوان في الاستجابة لطلبات المتظلم، حيث قد قامت بعرض الموضوع على مجلس

السلك التجاري الذي رأى بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٥ إرجاع أقدمية السيد المذكور في التعيين بوظائف السلك التجاري المرقي إليها على النحو الذي يسبق بها زميله المطعون على ترقيته ودراسة الموضوع ولم يثبت رفض الجهة الإدارية لهذه الطلبات، وهو ما يؤكد طلب السيد وزير الاقتصاد من السيد المستشار أمين عام مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات استصدار قرار جمهوري بتعديل أقدمية المدعي في هذه الدرجات، وهذا كله يؤكد على استمرار جهة الإدارة في مسلكها نحو الاستجابة لتظلم المدعي، الأمر الذي يتعين معه القول بامتداد ميعاد الطعن القضائي في هذه القرارات حتى يصدر من جهة الإدارة ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك، وكذلك الشأن بالنسبة للقرار الرابع الصادر بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٣ بترقية السيد / ..... (المطعون في ترقيته) إلى وظيفة مستشار تجاري والذي تظلم منه المدعي في ٢٥/٥/١٩٨٣ وذلك باعتبار أن أحقية المدعي في الطعن على هذا القرار وطلب إلغاءه يتوقف على مدى أحقيته في الترقية بالقرارات الثلاثة الأولى وليس بمكنته معرفة حقيقة موقفه من هذا القرار الأخير ليرفع الدعوى بشأنه إلا بعد الفصل في تظلمه من القرارات الثلاثة الأولى، والتي سلكت جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً في شأنها منذ تقديم المدعي التظلم منها حسبما تقدم، وقد انعكس هذا المسلك الإيجابي وامتد إلى هذا القرار الرابع، واستمر هذا المسلك الإيجابي حتى عرض الموضوع ككل بناء على طلب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء على الجمعية العمومية بمجلس الدولة فانتهت في شأنه بجلستها المعقودة في ٧/٣/١٩٩٠ بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به من تعديل أقدميته في جميع هذه الدرجات على النحو المشار إليه، وقد أخطر المدعي بهذا الرأي بكتاب الإدارة العامة لشؤون السلك رقم ٣٤٦٩ المؤرخ ١٢/٦/١٩٩٠ ومن ثم فإنه اعتباراً من هذا التاريخ يبدأ علم المدعي برفض تظلمه من جميع هذه القرارات والذي يبدأ منه التاريخ المحدد لرفع الدعوى، وإذ أقام المدعي دعواه في ٢/٨/١٩٩٠ فمن ثم تكون الدعوى مقامة خلال الموعد القانوني المقرر وبالمراعاة لما تطلبه المشرع من إجراءات مستوفاة كافة إجراءاتها الشكلية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً، وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فإنه يكون حقيقاً بالإلغاء»<sup>(١)</sup>.

فالمسلك الإيجابي للجهة الإدارية يكون في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعارها حقه فيه وليس في سبيل بحث التظلم، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إنه من المقرر أن المسلك الإيجابي من الجهة الإدارية الذي من شأنه مد أجل رفع الدعوى هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلى طلبه عندما تستشعر أن له حقاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم. ومن حيث إنه لما كان الثابت أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده رقم ٨٨٧ صدر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٠ وتظلم منه المطعون ضده في ٣٠/٤/٢٠٠٠ وأن جهة الإدارة قامت ببحث التظلم وخلت الأوراق مما يفيد سلوك جهة الإدارة لأي مسلك إيجابي نحو إجابة المطعون ضده لطلبه بإلغاء قرار إنهاء خدمته، ومن ثم فإنه بفوات مدة ستين يوماً على تقديم التظلم دون رد جهة الإدارة عليه يعتبر بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم، وكان يتعين لذلك إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لفوات الستين يوماً

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٢٩ قضائية عليا، الصادر بجلسته ٢٨/٩/١٩٩٧م.

الأولى والتي يعتبر فواتها بمثابة رفض ضمني للتظلم أي في ميعاد غايته ٢٠٠٠/٨/٣٠ بيد أنه تراخى في إقامتها حتى ٢٠٠٠/٩/١٢ ومن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفه الذكر.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن الأوراق تدل على أن تظلم المطعون ضده كان محل بحث جدي من جهة الإدارة، بدليل أنها لم تحسم أمرها بشأنه إلا في ٢٠٠٠/١٠/١ ذلك أن الأوراق قد خلت تماماً مما يفيد أي مسلك إيجابي لجهة الإدارة في إجابة المطعون ضده لتظلمه أو أن هذا التظلم كان محل بحث جدي نحو إجابته إلى طلبه أو أن جهة الإدارة استشعرت أن له ثمة حقاً مهضوماً يجب إعادته إليه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن تنبئ ظروف الحال عن اتجاه نية الإدارة لاتخاذ بعض الإجراءات نحو الاستجابة لطلبات المتظلم ولو جزئياً: لا يكفي لتوافر المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري أن يكون مسلك الجهة الإدارية واضحاً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعارها حقه فيه، وإنما يتعين -أيضاً- أن تنبئ ظروف الحال عن اتجاه نيتها لاتخاذ بعض الإجراءات نحو الاستجابة لطلبات المتظلم ولو جزئياً، فإذا أحوالت الجهة الإدارية التظلم للجنة متخصصة لفحصه، وانتهت اللجنة المذكورة إلى التوصية بسحب القرار الإداري، ورفعت الأمر للسلطة المختصة لسحب القرار المتظلم منه فإن هذا الإجراء ينطوي على مسلك إيجابي للجهة الإدارية لما يفصح عنه من اتجاه نية الجهة الإدارية لسحب القرار المتظلم منه.

ويقع على صاحب الشأن عبء إثبات أن الجهة الإدارية قد اتجهت نيتها لاتخاذ بعض الإجراءات بمناسبة بحث تظلمه نحو الاستجابة لطلباته ولو جزئياً.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إنه عن الطلب الأول فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وأن علم صاحب الشأن به يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن على أساسها تبيين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه وأن هذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تقيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة ٠ وأنه إذ إن قانون مجلس الدولة قد نص على أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه، إلا أنه يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته، ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠م.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد علم الطاعن بالقرار المطعون عليه في تاريخ سابق على ١٩٩٥/٤/٢ تاريخ تظلمه منه إلى السيد رئيس مصلحة الضرائب.

وإذ كان الثابت أن الأخير قد أحال التظلم إلى إدارة الشئون القانونية فأعدت مذكرة في ١٩٩٥/٦/٧ ارتأت فيها رد أقدمية المتظلم في الدرجة الأولى إلى تاريخ صدور قرار ترقية زملائه إلى هذه الدرجة على سند من أنه كان مرافقاً للزوجة ولا يجوز تخطيه في الترقية استناداً إلى هذا السبب وقد وافق رئيس المصلحة على هذا الرأي في ١٩٩٥/٦/١٩ وإذ تقدم المدعي بطلب آخر إلى رئيس المصلحة في ١٩٩٦/١/٨ طالباً فيه التنبيه على المختصين بتنفيذ هذا القرار فعرض الأمر على المستشار القانوني الذي انتهى إلى رأي مخالف لما انتهت إليه إدارة الشئون القانونية، وأقام رأيه على أن المتظلم لم يكن في إجازة لمرافقة الزوجة إنما كان في إعارة لمدة ست سنوات وخمسة أشهر، وأنه عملاً بحكم المادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، يتعين إعادة ترتيب أقدميته بأن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات، ومن ثم فإن أقدميته في تاريخ صدور القرار المتظلم منه لم تكن تؤهله للترقية، وفي ١٩٩٦/٥/٢٢ وافق رئيس المصلحة على هذا الرأي، ومن ثم لا ينبغي حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى فيها إلا من هذا التاريخ الأخير بعد أن تكشف نية الإدارة نهائياً في عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا كان المدعي قد أقام دعواه في ٤ يونيه سنة ١٩٩٦ فإنه يكون قد راعى الإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً وتكون دعواه مقبولة شكلاً<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثالث:** أن يتسم المسلك الإيجابي لجهة الإدارة بالجدية والوضوح: يتعين للقول بتوافر المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري فضلاً عن الضابطين سالف الذكر ضرورة أن يتسم المسلك الإيجابي لجهة الإدارة بالجدية والوضوح، وهذا أمر بديهي، فإذا كنا بصدد استثناء يرد على القاعدة العامة المتعلقة بميعاد رفع دعوى الإلغاء، فإنه يتعين أن يتوافر في هذا الاستثناء الجدية والوضوح اللازمين للقول بتوافر هذا الاستثناء، فمتى انتفت الجدية أو الوضوح فإنه ينعقد وجود المسلك الإيجابي لجهة الإدارة في بحث التظلم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول من أسباب الطعن والمتعلق بنعي الطاعن على الحكم المطعون فيه ما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد. فإن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ تنص على أن «ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. ويتقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية. ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ قضائية عليا، الصادر بجلسة ١/٤/٢٠٠٦م.

القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة».

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا يجري على أنه ولئن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض، غير أنه يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه فإنه ينبغي حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه السلطات المختصة عن موقفها النهائي في هذا الشأن.

ومن حيث إن الثابت في الواقعة المعروضة أن وزارة الداخلية أصدرت قرارها بالجزاء المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ فتظلم منه الطاعن بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦ والثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية رأت استطلاع رأي السيد مفوض الدولة في التظلم، الذي قام بإرسال كتابه إلى الوزارة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ برأيه بسحب القرار المتظلم منه، إلا أن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بالوزارات أشارت في مذكرتها المؤرخة ١٩٩٥/٢/٢٨ التي استعرضت فيها رأي السيد مفوض الدولة والأسباب التي تدعوها إلى خلافه وانتهت إلى أنها ترى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وبالعرض على السيد الوزير رأي الموافقة على رأي الإدارة العامة للتفتيش والرقابة.

ومن ثم تم إخطار الطاعن بالرأي النهائي برفض تظلمه بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ وعلى هذا المقتضى فإن الثابت أن الجهة الإدارية لم تهمل التظلم المقدم من الطاعن وإنما سلكت مسلكاً إيجابياً جدياً نحو تحقيق تظلمه وبحثه وإحالة إلى السيد مفوض الدولة وانتظرت رأيه ثم استعرضت هذا الرأي والأسباب التي تراها لعدم الأخذ به، وانتهت من ذلك كله إلى إخطار المتظلم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ برفض تظلمه موضوعاً ومن ثم فإنه ينتفي الافتراض بأن الإدارة رفضت التظلم ضمناً بمجرد مضي ستين يوماً على تقديمه إليها في ١٩٩٤/١٠/٢٦، ولا يحسب ميعاد رفع دعوى إلغاء هذا القرار إلا من تاريخ إخطار المتظلم في ١٩٩٥/٣/٢٧ بالرأي النهائي برفض تظلمه ولما كان الطاعن قد رفع طعنه بطلب إلغاء قرار الجزاء المشار إليه أمام المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤ قبل انقضاء ستين يوماً على تاريخ إخطاره بالرأي النهائي للجهة الإدارية برفض تظلمه فإنه يكون قد أقام طعنه في الميعاد القانوني المقرر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلاف ذلك وقضى في البند الأول منه بعدم قبول الطعن على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخضم يوم من راتبه لرفعه بعد الميعاد المقرر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه، مما يكون معه هذا الشق من الحكم المطعون فيه خليقاً بالإلغاء»<sup>(١)</sup>.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٤٢ قضائية عليا، الصادر بجلسته ١٤/٨/١٩٩٩م.

ومن ثم فإنه متى انتفى وصف الجدية عن مسلك الجهة الإدارية حيال التظلم أو كان مسلكها مبهمًا أو يشوبه الغموض أو حملاً لأوجه، فإنه لا يمكن وصفه والحالة هذه بأنه مسلك إيجابي، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وإن كان قانون مجلس الدولة قد نص في المادة ٢٤ منه على أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه، أي: أن القانون افترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً بإسناده هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة على التظلم، إلا أنه تكفي في تحقيق معنى الاستجابة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذا استشعرت حق التظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه، ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن، وإذ كان الثابت من الأوراق أن قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر في ١٩٨٩/٧/١ وتظلم منه المدعي في ١٩٨٩/٧/٢٠ ومن ثم كان من المتعين عليه أن يقيم طعنه خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً الأولى من تاريخ تقديم تظلمه إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وإذ أقام طعنه بعد هذا الميعاد في ١٩٩٠/٣/٣ فإنه يكون غير مقبول شكلاً، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ولا يغير من ذلك ما جاء بأسباب الطعن من أن الجهة الإدارية قد وعدته ببحث تظلمه إذ العبرة في هذا الشأن بوجود المسلك الإيجابي لجهة الإدارة نحو الاستجابة للتظلم وليس ببحث التظلم مما يتعين معه رفض هذا الوجه من الطعن»<sup>(١)</sup>.

فإذا توافرت الضوابط الثلاثة السالفة، فإننا نكون بصدد مسلك إيجابي لجهة الإدارة في بحث التظلم يمتد به ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

### ثالثاً: آثار المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري:

يترتب على الاعتداد بالمسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فضلاً عما يترتب عليه من تدعيم الرقابة الإدارية أو الذاتية على أعمال الإدارة، ولذا فإننا نتناول هذين الأثرين فيما يلي:

**الأثر الأول:** امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء: متى سلكت الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم الإداري، وكان هذا المسلك مستوفياً كافة الضوابط المقررة له، فإنه يترتب على ذلك امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء حتى يصدر عن الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن المسلك الإيجابي وعلم صاحب الشأن بهذا العدول، ويترتب هذا الأثر سواء كان التظلم وجوبياً أو اختياريًا.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٢٩٤٧ لسنة ٢٧ قضائية عليا و٢٨ لسنة ٢٨ قضائية عليا، الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ م.

حيث تنطبق قاعدة المسلك الإيجابي لجهة الإدارة على المتظلم سواء في نطاق التظلم الإجباري أم الاختياري؛ إذ يستطيع المتظلم في كلا النوعين أن يتربص حتى تحدد موقفها من التظلم؛ ومن ثم يتحقق الأثر محل البحث وهو امتداد ميعاد بحث هذا التظلم؛ وبالتالي ميعاد رفع دعوى الإلغاء<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الإدارة عقب اتخاذها هذا المسلك الإيجابي نحو قبول التظلم عادت بعد ذلك وغيرت موقفها إلى العدول عن مسلكها الأول، ففي هذه الحالة يجب أن يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء فوراً عقب تكشف نية الإدارة بحرفها التظلم<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فإن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٨ صدر بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٨ بعدم الموافقة على معادلة درجة الماجستير، فتظلم منه الطاعن في ١١/٩/١٩٩٩ وأعيد بحث الموضوع بمعرفة اللجان العلمية والجهات المختصة باستيفاء بعض البيانات والمستندات، مما يشكل مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة في بحث هذا التظلم، يقطع مواعيد الطعن بالإلغاء، فإذا أصدرت الجهة الإدارية توصيتها بعدم الموافقة في ١٤/٦/٢٠٠٠، وخلت الأوراق مما يفيد علم المطعون ضده بذلك في تاريخ معين، وأقام دعواه في ١١/٩/٢٠٠٠ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المواعيد، طالما اتخذت جهة الإدارة موقفاً إيجابياً في فحص التظلم وموقفاً سلبياً بالامتناع عن معادلة الدرجة العلمية، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وبقبولها»<sup>(٣)</sup>.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اطرده على أن فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطة المختصة يعتبر بمثابة رفض للتظلم يوجب على صاحب الشأن أن يلج طريق الطعن القضائي خلال الستين يوماً التالية، وأن امتداد ميعاد الطعن بالإلغاء إنما يتحقق إذ تبين أن السلطة الإدارية المختصة لم تمهل التظلم بأن استشعرت حق المتظلم فيه وذلك بأن اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه، وكان فوات ميعاد الستين يوماً راجعاً إلى بقاء الإجراءات المعتادة بين الإدارات المختصة في تداول الرأي، فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يمتد في هذه الحالة إلى الستين يوماً التالية للبت في التظلم بقبوله أو برفضه أو بتعديل الجزاء طالما ثبت قيام جهة الإدارة باتخاذ المسلك الإيجابي. ( راجع حكم العليا طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق بجلسة ٢٧/٤/١٩٩١، ١٧٣٣ لسنة ٣٣ ق بجلسة ٣/٨/١٩٩٣ )

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠١ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ وانتهى رأي الإدارة القانونية بالهيئة المطعون ضدها بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠١ إلى تعديل الجزاء بخمسة أيام من أجره بدلاً من خصم ثلاثين يوماً ورفع التوصية إلى مدير عام

١. محمد عبدالله مغازي، بحث بعنوان أثر المسلك الإيجابي لجهة الإدارة على ميعاد بحث التظلم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية

كلية الشريعة والقانون بدمهور، المجلد رقم ١٦ العدد رقم ١٩ عام ٢٠٠٤م، ص ٧٥٨

٢. محمد رفعت عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ٩٢

٣. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٨٣ لسنة ٤٧ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٥/١٢/٢٠٠٧م.

الشئون المالية والإدارية حتى يتم عرضها على رئيس مجلس الإدارة، إلا أن المدير المذكور احتفظ بالرأي حتى ٢٠٠٢/٣/٩ باعتباره هو الذي أصدر قرار نقل الطاعن بما ينطوي على غش في الإجراء باعتباره خصماً للطاعن، كما أنه سبق له أن أبدى رأيه في التظلم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ برفضه، إلا أن رئيس مجلس الإدارة طلب رأي الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ الأمر الذي كان يوجب إحالة نتيجة بحث الشئون القانونية إلى رئيس مجلس الإدارة مباشرة، إلا أن الإدارة أجلت العرض حتى ٢٠٠٢/٨/١٨ فطلب إجراء تحقيق حول أسباب التأخير ثم تأشّر منه في ٢٠٠٢/٩/١١ بالإبقاء على الجزاء كما هو وتم إخطار الطاعن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ بنتيجة بحث تظلمه فتقدم بطلب إلى لجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ التي أوصلت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ برفض طلبه فأقام طعنه أمام المحكمة التأديبية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣.

ويخلص مما سبق، أن الطاعن قد تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وأنه عند بحث تظلمه بمعرفة الإدارة القانونية رأت تطبيق البند الأدنى في الجزاء الذي يعاقب على حدوث مشادة عادية بين العاملين دون البند الأشد، وبذلك تكون الجهة قد اتجهت إلى تعديل الجزاء الموقع عليه، وأن تأخير العرض على رئيس مجلس الإدارة نتج عن إجراءات إدارية داخلية لم يخطر بها الطاعن وإذ سلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ باللجوء إلى لجنة فض المنازعات ثم رفع طعنه أمام المحكمة التأديبية، فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يمتد حتماً بما يجعل طعنه مقبولاً شكلاً<sup>(١)</sup>. والتساؤل يثور عن كيفية علم صاحب الشأن بعدول الجهة الإدارية عن المسلك الإيجابي في بحث التظلم المقدم إليها، وهنا يتعين الرجوع للقواعد العامة في العلم بالقرارات الإدارية، وهى النشر والإعلان والعلم اليقيني، حيث تبدأ مدة الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء اعتباراً من تاريخ إعلان صاحب الشأن برفض تظلمه ومن ثم عدولها عن المسلك الإيجابي أو اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو من تاريخ علم صاحب الشأن علماً يقينياً بعدول الجهة الإدارية عن مسلكها الإيجابي، ويثبت حدوث العلم اليقيني بعدول الجهة الإدارية عن مسلكها الإيجابي بكافة طرق الإثبات القانونية. ومن ذلك إقرار صاحب الشأن بعلمه بعدول الجهة الإدارية عن المسلك الإيجابي علماً يقينياً، ويقع عبء إثبات توافر العلم اليقيني على الجهة الإدارية.

ويقرر الفقه أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن مسلكها فيجب أن يعلم به صاحب الشأن؛ وذلك لأمرين: الأول: تمكين المتظلم من رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المتظلم منه؛ والذي لم تجبه الإدارة لطلبه في التظلم، الثاني: العمل على تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية، ذلك أن بقاء أثر قاعدة المسلك الإيجابي فترة طويلة من شأنه أن يهدد استقرار هذه المراكز؛ ومن ثم فمن الواجب تطبيق قواعد العلم بالقرار الإداري على هذا العدول<sup>(٢)</sup>.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٤٠ لسنة ٤٩ قضائية عليا، الصادر بجلسته ٢٤/٥/٢٠٠٧م.

٢. محمد عبدالله مغازي، مرجع سابق، ص ٧٦٧.

**الأثر الثاني:** تدعيم الرقابة الإدارية أو الذاتية على أعمال الإدارة: تتنوع طرق وأساليب الرقابة على أعمال الإدارة حسب الجهة التي تتولى الرقابة، فإذا تولى القضاء إجراء تلك الرقابة كنا بصدد رقابة قضائية، وإذا تولت الإدارة بنفسها إجراء تلك الرقابة كنا بصدد رقابة إدارية أو ذاتية. وعلى ذلك، فالرقابة القضائية هي تلك الرقابة التي تتولاها المحاكم، حين تثبت من مدى اتفاق تصرفات الإدارة مع القواعد القانونية النافذة داخل الدولة، فهي دائماً رقابة مشروعية غايتها التحقق من الالتزام بأحكام القانون.

أما الرقابة الإدارية أو الذاتية فهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية، وتتنوع هذه الرقابة من حيث طبيعة القائم بها إلى رقابة ولائية، ورقابة رئاسية، ورقابة بواسطة لجان إدارية، كما تتنوع من حيث وسيلة تحريكها إلى رقابة تلقائية، ورقابة بناء على تظلم.

فالرقابة الولائية هي تلك الرقابة التي يقوم بها ذات الموظف الذي صدر عنه التصرف الإداري، والرقابة الرئاسية هي تلك الرقابة التي تقوم بها سلطات رئاسية أعلى من السلطة التي صدر عنها التصرف الإداري، والرقابة بواسطة لجان إدارية هي تلك الرقابة التي تقوم بها لجان إدارية خاصة يعهد لها بإجراء تلك الرقابة، حيث توجد في بعض الجهات الإدارية لجان إدارية خاصة تقوم ببسط رقابتها على التصرفات الإدارية التي تصدر عن الموظفين.

والرقابة التلقائية هي تلك الرقابة التي تباشرها الجهات الإدارية من تلقاء نفسها دون طلب من أحد، أما الرقابة بناء على تظلم فهي تلك الرقابة التي يجرى تحريكها بواسطة تظلم يقدم من ذي الشأن للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو للسلطة الرئاسية لها.

وتمتاز الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة بأنها رقابة مشروعية وملائمة، كما أنها رقابة شاملة حيث تستغرق كافة جوانب التصرف الإداري.

كما أنه يمكن تحريكها تلقائياً أو بناء على تظلم<sup>(1)</sup> دون التقيد بمدد زمنية معينة لممارستها إلا إذا نص القانون على ذلك، كما أنها تتسم بالبساطة واليسر، فضلاً عن أنها توفر الوقت والجهد والنفقات. ويعاب على الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة أنها ليست بالرقابة الحاسمة أو الكاملة لصيانة مبدأ المشروعية، بحسبان أن الإدارة تستطيع العودة إلى إصدار قرار آخر يحمل ذات معنى وأثر القرار الأول غير المشروع، وهو ما لا يجوز لها في حالة إلغاء القرار بحكم قضائي.

ويترتب على الاعتداد بالمسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري واعتماده كسبب لامتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء تدعيم الرقابة الإدارية أو الذاتية على أعمال الإدارة، حيث يتم إفساح المجال للجهة الإدارية كي تراجع موقفها في إطار أحكام القانون، كما يُعد ذلك تأكيداً للحكمة التي تغياها المشرع من التظلم الإداري، وهي حسم المنازعات الإدارية كلما أمكن ذلك عن طريق الإدارة، بما يرتبه ذلك

١. يراجع في ذلك: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري وراقبته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة

من مزايا كثيرة.

فالمشرع رأى - بحق - أن الأفراد لو لجأوا إلى الإدارة قبل التجاؤمهم إلى القضاء لأمكن حل الكثير من الإشكالات ودياً في وقت أقصر وبدون إنفاق التكاليف التي يستلزمها الطريق القضائي وذلك كله فضلاً عن أن التظلم الإداري يؤدي إلى نتائج لا يمكن الوصول إليها عن طريق التظلم القضائي، إذ إن رقابة القضاء - كما بينا آنفاً - في جميع الحالات هي رقابة مشروعية، أما الإدارة فإنها تملك تعديل القرار أو إلغائه بمجرد عدم ملاءمته، ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد رتب على التظلم قطع المدة حتى يشجع الأفراد على التقدم بتظلماتهم إلى الإدارة قبل الالتجاء إلى القضاء<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن الحكمة التي ابتغها المشرع بتقريره للتظلم الإداري تتمشى مع اعتبارات الثقة في الإدارة بإعطائها فرصة لإصلاح أخطائها - إذا وجدت - بنفسها، فيقوم المتظلم بتقديم تظلمه إلى الجهة الإدارية عسى أن تتراجع وتصحح موقفها دون الالتجاء إلى القضاء الإداري، ومن ثم توفير الكثير من الوقت والجهد والنفقات خاصة أن الجهة الإدارية تفحص التظلم من حيث المشروعية أو الملاءمة على العكس من قاضي الإلغاء باعتباره قاضي مشروعية فحسب<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك، فإن الاعتداد بالمسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري يُعد تأكيداً للغاية من التظلم، وهو ما يدعم الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم إلى ولوج الطريق القضائي لمخاصمة الجهة الإدارية قضائياً في وقت تكون فيه جادة في بحث تظلمه إلا أن الوقت لم يسعفها.

## المطلب الثاني

### انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء لصدور حكم قضائي جديد

يترتب على صدور حكم قضائي<sup>(٣)</sup> لصاحب الشأن الكشف عن المركز القانوني السليم له، الأمر الذي قد تنشأ معه مصلحته في الطعن على قرارات معينة لم يكن في الإمكان الطعن عليها قبل صدور الحكم القضائي الذي أمان اللثام عن المركز القانوني السليم لصاحب الشأن، وتسمى تلك القرارات بالقرارات التبعية.

وتعرف القرارات التبعية بأنها القرارات التي تصدر استناداً إلى القرار السابق المحكوم بإلغائه، فإما أن يكون هذا القرار هو سند إصدارها من الأصل، وإما أن يكون سبب صدورها على هذا النحو، وإما أن يكون هذا القرار والقرارات اللاحقة يشكل كل منها حلقة في عملية قانونية مركبة<sup>(٤)</sup>.

١. زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

٢. طارق فتح الله خضر، دعوى الإلغاء، بدون ناشر ١٩٩٧م، ص ١١٠ - ١١١.

٣. يعرف الحكم القضائي بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة السادسة ١٩٨٩م، ص ٣٢.

٤. عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٢٨١.

إلا أن صاحب الشأن قد يصطدم بعقبة الميعاد المقرر لمخاصمة تلك القرارات نتيجة مرور أكثر من ستين يوماً على إعلانها أو نشرها أو علمه اليقيني بها، فيكون مصير دعواه المقامة للطعن على تلك القرارات هو عدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

وتأبى قواعد العدالة أن تلقى دعاوى إلغاء تلك القرارات هذا المصير لا سيما إذا علمنا أن صاحب الشأن لم يكن في وسعه الطعن عليها قبل صدور الحكم القضائي الذي كشف عن حقيقة مركزه القانوني، مما يترتب عليه ضرر كبير يلحق به، ومن ثم فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن صدور حكم قضائي جديد يؤدي إلى انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء في الحالة المذكورة، ويُعد ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال.

ويحسب ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائي الذي أفاض اللثام عن المركز القانوني السليم لصاحب الشأن، مع مراعاة التظلم في الميعاد في الأحوال التي يوجب فيها القانون التظلم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «وحيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة لطلبات الإلغاء، فإنه من المقرر أن الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الطعن رقم ٢٩١٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ برد أقدميته في وظيفة مندوب بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٤/١/١ يفتح به له ميعاد جديد للطعن على جميع القرارات اللاحقة لهذا التاريخ (٢٠٠٤/١/١) الصادرة بترقية زملائه إلى الوظائف الأعلى، سواء فيما تضمنته من ترتيب أقدميته بين زملائه، أو فيما تضمنته من تخطيه في الترقية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وبمراعاة الإجراءات التي رسمها القانون في هذا الشأن، ومتى كان ذلك، وكان الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الطعن رقم ٢٩١٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا قد صدر بجلسة ٢٠١٣/٧/٢، فبادر الطاعن إلى التظلم من القرارات المطعون فيها أرقام ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨، و١٣٥ لسنة ٢٠٠٩، و١٤٦ لسنة ٢٠١١، و٢٥٨ لسنة ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، ثم أقام طعنه المائل بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤، وقد انقضى الميعاد المحدد للبت في التظلم أثناء نظر الطعن دون إجابة الطاعن إلى طلباته، ومن ثم فإنه يكون قد أقيم في الموعد المقرر قانوناً مستوفياً جميع أوضاعه الشكلية، مما تقضي معه المحكمة بقبوله شكلاً، ويضحي الدفع المبدى من الحاضر عن جهة الإدارة بعدم قبول الطعن في غير محله، وتلتفت عنه المحكمة»<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية، فالخصومة فيها عينية قوامها مشروعية القرار الطعين، وما إذا كان هذا القرار قد صدر مطابقاً لأحكام القانون أو غير مطابق لها، فالخصومة موجهة إلى القرار الإداري ذاته، ومن ثم فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء أن يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة، وهو ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٥٩ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ م.

رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، فالحكم الصادر هو عنوان الحقيقة، وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون وإعدامه من يوم صدوره، وينتج هذا الأثر في مواجهة الغير، وعليه تغدو أية دعاوى تقام طعنًا على ذات القرار مستهدفة القضاء بإلغائه غير ذات موضوع؛ إذ لا مصلحة لمن يقيمها؛ لسريان حكم الإلغاء في مواجهته بحسبانه من الكفاة.

وهذا الأثر ينصرف إلى الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري إلغاءً كاملاً، أما إذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري إلغاءً جزئياً، فإن الحجية لا تلحق سوى الشطر الذي قضى بإلغائه، بما لا يمنع أو يحول دون الطعن على الجزء الآخر بالإلغاء، وبالأحرى فإن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء ينحصر أثرها فيما تناوله الحكم في قضائه، ولا تمتد لتشمل غير ذلك من أمور، فالحجية التي يكتسبها الحكم الصادر بالإلغاء تؤتي آثارها بالنسبة إلى القرار المقضي بإلغائه إلغاءً كاملاً أو مجرداً، أو بالنسبة إلى القرار المقضي بإلغاء جزء منه فيما يختص بهذا الجزء، ولا تتسع هذه الحجية لتندرج ضمنها قرارات أخرى سابقة أو لاحقة للقرار المقضي بإلغائه، أو للجزء الذي لم يقض بإلغائه من القرار.

ومن حيث إنه لكل من القرارات الإدارية استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به، وبالتالي فإنه يتعين الطعن عليه استقلالاً، لا سيما وقد انتهت المحكمة فيما سبق إلى أن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء مقصورة على القرار محل الحكم، ولا تمتد إلى غيره، فلا تكون القرارات اللاحقة أثراً من آثار الحكم بالإلغاء، بمعنى أنه يتعين أن يلحقها الإلغاء تبعاً لإلغاء قرار سابق؛ لأن في هذا القول توسعة فاقدة لسندها القانوني لمفهوم الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بالإلغاء، فضلاً عن إهدار ذاتية واستقلالية كل قرار إداري له ذاتيته المستقلة وسببه الذي يقوم عليه، والذي يختلف عن السبب الذي استند إليه القرار المقضي بإلغائه الذي خضع لرقابة المحكمة، دون غيره من القرارات اللاحقة.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أنه يتعين التسليم بأن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، وتمتع هذا الحكم بالحجية المطلقة، من شأنه أن يفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة، وفي المواعيد المحددة قانوناً، تأسيساً على أن الحكم الحائز للحجية متى كان مؤثراً أو سنداً للقرارات التالية أو اللاحقة، تجري المحكمة شئونها فيها وتنزل عليها رقابتها شأن القرارات السابقة الملغاة. ومن ثم فإن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت صدور القرار المقضي بإلغائه، والوقوف بالتنفيذ عن هذا الحد، دون أن يشمل ذلك أيًا من القرارات اللاحقة، التي يتعين الطعن عليها استقلالاً، حيث يفتح ميعاد جديد للطعن عليها من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإلغاء، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما سلف البيان.

ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم، فإنه لا يسوغ القول بأن الحكم الصادر بالإلغاء يمتد ليشمل إلغاء القرارات اللاحقة كأثر من آثار الحكم، تأسيساً على أن القرار الملغى وقد ثبتت عدم مشروعيته

بالحكم الصادر بإلغائه هو الذي حال بين عضو الهيئة القضائية والتفتيش على أعماله، فإنه إذا ما ثبتت كفايته وأهليته للترقية بعد مباشرته العمل تنفيذاً للحكم، فإنه تلقائياً يضحى تخطيه في الترقية غير مشروع؛ لأن هذا القول مردود بأنه ينطوي على مساس بالمراكز القانونية المستقرة بغير أحكام قضائية واجبة النفاذ.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يقف الأثر المترتب على الحكم الصادر بالإلغاء عند حد تنفيذ هذا الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون عليه فقط، بحسبان عدم صدور القرار المقضي بإلغائه فقط، دون أن يمتد التنفيذ ليشمل تلقائياً القرارات اللاحقة عليه، التي بمقتضى ذلك الحكم يفتح ميعاد الطعن عليها من جديد بالإجراءات وفي المواعيد المحددة قانوناً<sup>(١)</sup>.

وخلصت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الحكم الذي يفتح بصدوره ميعاد دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات التبعية هو الحكم النهائي الذي يستقر به المركز القانوني لصاحب الشأن، فقضت بأنه «الحكم الذي يفتح بصدوره ميعاد دعوى الإلغاء التي تقام طعناً على قرار سبق أن صدر وحال دون الطعن عليه في حينه عدم استقرار المركز القانوني للطاعن تبعاً لقيام خصومة قانونية في شأنه، هو الحكم النهائي الذي يستقر على مقتضاه هذا المركز القانوني استقراراً مانعاً من العودة إلى المجادلة فيه، ذلك أن المركز القانوني الذي يكشف عنه الحكم غير النهائي يكون مركزاً قلقاً طالما أن الحكم الذي كشف عنه عرضه للإلغاء، ولا يستوى هذا المركز في قوة الحقيقة القانونية إلا إذا أصبح الحكم نهائياً، سواء بفوات ميعاد الطعن فيه أو بصدور حكم في الطعن.

وأن عبارة «ما يترتب على ذلك من آثار» التي يشتمل عليها منطوق الحكم لا تنصرف إلى إلغاء قرارات الترقية اللاحقة للقرار المقضي بإلغائه حتماً وبصفة تلقائية، وإنما الغاية من تلك العبارة - فيما يختص بتلك القرارات إفساح المجال للمحكوم له للطعن عليها وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن يبدأ من صيرورة الحكم الصادر لصالحه نهائياً.

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل - بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تخطي المدعي ( الطاعن ) في الترقية لوظيفة مراقب من الفئة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار - ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالباً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مراجع أول من الفئة الثالثة الفنية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأثناء نظر الدعوى صدر القرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ بترقية عدد ( ١٧٠ ) مراجع أول إلى وظيفة مراقب من الفئة الثانية الفنية، ومن بين المرفقين بهذا القرار مجموعة من العاملين المطعون على ترفيتهم بالدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق. إداري، وذلك لأن القرار رقم ٢٠٤٩

١. حكم المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٢ قضائية عليا، الصادر بجلسته ٦/٥/٢٠١٠م.

لسنة ١٩٩٧ مبنى على القرار رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم فهو قرار تباعي له، وبجلسة ٢٣/١/٢٠٠٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق سألته الذكر بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة مراجع أول اعتباراً من ١/٧/١٩٩٤ وما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٠ طعن الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الحكم بالطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٤٦ق. عليا طالبة إلغاءه، وبجلسة ٤/٦/٢٠٠٣ أصدرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن برفضه بإجماع الآراء، ومن ثم يفتح ميعاد الطعن على القرارات التبعية التي صدرت أثناء نظر الدعوى لاسيما وأن العبرة في انفتاح هذه المواعيد بصيرورة الحكم نهائياً، وذلك لأن مركز الطاعن القانوني لم يكن مستقراً بمجرد صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق بجلسة ٢٣/١/٢٠٠٠ لقيام الجهاز بالطعن عليه بالطعن سالف الذكر، ولم يستقر مركزه القانوني إلا من تاريخ حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن بجلسة ٤/٦/٢٠٠٣ برفض الطعن بإجماع الآراء ومن هذا التاريخ يبدأ تاريخ التظلم والطعن في قرارات الترقية اللاحقة - التبعية - للقرار المطعون فيه والمقضي بإلغائه، لأنه قد استقر مركزه القانوني منذ ذلك التاريخ بصيرورة الحكم نهائياً.

وإذ تظلم الطاعن من القرار التباعي رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ - المطعون فيه - بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ ولما لم يتلق رداً على تظلمه تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٣ وصدرت التوصية بجلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ بالرفض، ثم أقام دعواه - محل الطعن المائل - بتاريخ ٩/٢٠٠٣ / ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ولا ينال مما تقدم ما جاء بالحكم المطعون فيه ومذكرات دفاع الجهاز المركزي للمحاسبات من أن ميعاد انفتاح الطعن على القرار المطعون فيه رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق إداري بجلسة ٢٣/١/٢٠٠٠ الذي أعطى هذا الحق للطاعن، وأنه كان يجب عليه الطعن على قرارات الترقية المراد الطعن عليها في المواعيد المقررة قانوناً للطعن عليها عقب صدورها وعلمه بها وهي ستون يوماً من تاريخ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق بجلسة ٢٣/١/٢٠٠٠، أما أنه لم يفعل وتظلم من القرار الطعين رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠ ورفض تظلمه بتاريخ ١/٥/٢٠٠٠ ثم أقام دعواه المطعون على حكمها بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٣ ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلاً، وأن العبرة بالتظلم الأول.

فإن ذلك مردود عليه بأن المواعيد تفتح من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وذلك لأن مركزه القانوني بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا لم يكن مستقراً، بل كان قلقاً ومزعزِعاً، وأن القول آنف البيان إنما يصدق إذا كان التظلمان يتعاملان مع مركز قانوني واحد، بمعنى أنه إذا كان ثمة قرار ومركز قانوني تظلم صاحب الشأن منه ثم عاد بعد فترة - طالت أو قصرت - وتظلم من نفس المركز القانوني، فإن العبرة هنا تكون فعلاً بالتظلم الأول الذي يحتسب

على أساسه تاريخ رفع الدعوى، لكن الحال ليس كذلك في الدعوى - محل الطعن المائل - إذ إن المركز القانوني الوحيد الذي يمثل حقيقة قانونية ثابتة ومستقرة في هذه الدعوى هو ذلك الذي نشأ بصيرورة حكم محكمة القضاء الإداري نهائياً، وذلك بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ - تاريخ صدور حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن المقام على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥٢ق بجلسة ٢٣/١/٢٠٠٠، والذي تم التظلم من القرار التبعي رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ في ظله بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣، أما ما قبل ذلك فلم تكن هناك حقيقة قانونية ثابتة ومستقرة أو مركز قانوني من الممكن التعامل معه تظلماً وطعناً مثل ذلك الذي نشأ بعد صيرورة الحكم نهائياً، وعليه فإن الوصفين غير متماثلين، وبذلك لا يكتسب ما يكون قد أجرى تظلم سابق أية فاعلية قانونية، الأمر الذي يتعين معه طرحه جانباً، وعليه يمكن القول بأن هذه الدعوى ليس فيها سوى تظلم واحد يعتد به، وهو التظلم الذي تم في ١٨/٦/٢٠٠٣ بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة فحص الطعون في ٤/٦/٢٠٠٣ وصيرورة حكم محكمة القضاء الإداري نهائياً.

وإذا كان المدعي قد تظلم من القرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٠ فإنه يكون قد تظلم خلال المدة التي كان فيها حكم محكمة القضاء الإداري غير نهائي، ومن ثم لا يصبح التظلم منتجاً في ضوء حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة فحص الطعون آنف البيان، وهو ما يتعين معه طرح ما جاء بحكم أول درجة ودفاع الجهة الإدارية، وعدم التعويل عليه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية لوظيفة مراقب من الفئة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار - قد جانبه الصواب، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لهذا الطلب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء اعتباراً من تاريخ زوال

#### العقبة المقترنة بصدور القرار الإداري

ميعاد رفع دعوى الإلغاء كما هو مقرر ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً.

فإذا قامت الجهة الإدارية عند إصدار القرار الإداري بوضع عقبة تحول دون الطعن على القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً ترتب على ذلك ضرر كبير لصاحب الشأن يتمثل في الحيلولة بينه وبين مخاصمة القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً لسبب لا يد له فيه، وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة يبدأ من تاريخ زوال العقبة الملازمة للقرار الإداري منذ

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٦ قضائية عليا، الصادر بجلسة ١٧/٥/٢٠١٥م.

صدوره والتي وضعتها جهة الإدارة وحالت بها بين صاحب الشأن ومخاصمة القرار الإداري قضائياً في الميعاد المقرر قانوناً.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ”وحيث إنه عن موضوع الطعن، وعن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد تقدم إلى الجهة الإدارية لاستصدار ترخيص دائم لشركته السياحية التي تمارس نشاطها في مجال السياحة العامة فقرة (أ)، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ أصدر وزير السياحة تصريحاً مؤقتاً برقم ١٢١٩ وعلى وفق الشروط التي تضمنها هذا التصريح في بنوده الستة، ومنها أنه لا يجوز لصاحب هذا التصريح مطالبة الوزارة بترخيص دائم إلا عند تحقيقه الشروط الواردة في هذا التصريح بعد مضي ثلاث سنوات وهي مدة التصريح المؤقت، ومن ثم فإن هذا القيد يمثل عقبة قانونية وضعتها الجهة الإدارية يحظر على الشركة المرخص لها مطالبة وزارة السياحة بترخيص دائم إلا بعد تحقق الشروط التي تضمنها هذا التصريح وبعد مضي ثلاث سنوات وهي مدة الترخيص المؤقت، وبذلك فإن هذه العقبة القانونية لا تزول ولا يحق للشركة المرخص لها مطالبة وزارة السياحة سواء دياً أو قضائياً إلا بعد تحقق تلك الشروط، أي بعد مضي ثلاث سنوات (مدة التصريح المؤقت).

وبناء على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يتمكن من مطالبة وزارة السياحة بمنح شركته تصريحاً دائماً في ٢٠٠٣/٥/١٩، مما تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت في الميعاد المقرر في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، ويضحي الدفع المذكور سالفاً غير قائم على سند من القانون خليفاً بالرفض<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### قاعدة الضرر يُزال في مضمار موضوع المنازعة القضائية

متى اطمأنت المحكمة إلى أن المنازعة المطروحة أمامها قد استوفت كافة الشروط الشكلية المقررة، فإنها تقوم ببحث موضوعها حتى تصل إلى وجه الحق فيها، ولما كانت الأحداث والوقائع غير متناهية فإن مواضيع المنازعات القضائية لا تقع تحت حصر، ويقع على عاتق القضاء سبر أغوار موضوع المنازعة المطروحة عليه وإنزال صحيح حكم القانون على وقائعها.

وقد ارتكزت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على قاعدة الضرر يُزال، وذلك فيما يخص موضوع المنازعة القضائية، حيث أرست المحكمة العديد من المبادئ تأسيساً على القاعدة المشار إليها، وفيما يلي نتناول بعض هذه المبادئ، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٠ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٣/١١/٢٠١١م.

المطلب الأول: عدم جواز إضراب العاملين متى كان له أثر على المرفق العام.  
المطلب الثاني: مد فترة الحصول على الماجستير أو الدكتوراة متى وجدت أسباب قانونية أو قهرية.  
المطلب الثالث: إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس متى تراخت الجهة الإدارية في الترقية.

## المطلب الأول

### عدم جواز إضراب العاملين متى كان له أثر على المرفق العام

يعرف الإضراب بأنه حق يخول للعمال الامتناع عن العمل الملزم امتناعاً إرادياً ومدبراً لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة في إطار القانون<sup>(١)</sup>.

وقيل بأن الإضراب هو امتناع العمال عن العمل امتناعاً إرادياً ومدبراً لتحقيق مطالب مهنية في إطار الضوابط القانونية المنظمة لحق الإضراب<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت المادة (١٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م على أنه ”الإضراب السلمي حق ينظمه القانون“.

وإذا كان المشرع قد أجاز الإضراب السلمي إلا أن ممارسة حق الإضراب السلمي قد يتعارض مع حقوق أخرى، ومن هنا يأتي واجب المشرع في ضرورة وضع الإطار الذي يتم من خلاله ممارسة الحق في الإضراب السلمي دون مساس بالحقوق الأخرى.

ولا ريب أن الحق في الإضراب يتعارض مع مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، ويتربط على إضراب موظفي الجهة الإدارية تعطيل العمل بالمرافق العامة الأمر الذي يؤثر سلباً على النشاط الإداري والاقتصادي للدولة؛ لهذا كله يتعين تحريم الإضراب في المرافق العامة وخاصة المرافق التي تقدم خدمات للمواطنين، إذ يترتب على الإضراب الحيلولة بين المواطنين والحصول على خدمات تلك المرافق<sup>(٣)</sup>.

ويُعد مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد من المبادئ الهامة الحاكمة للنظام الإداري في الدولة، وهذا المبدأ يقتضي ضمان تهيئة المناخ اللازم لعمل المرافق العامة، بحسبانه أمراً ضرورياً لقيام المرافق العامة بواجبها في خدمة المواطنين.

إذا كان ذلك، فإن ممارسة العاملين للإضراب في المرافق العامة قد تؤدي إلى عجز تلك المرافق عن تأدية واجبها أو على الأقل التأثير على جودة وكفاءة عملها، ولا ريب أن ذلك يرتب عظيم الضرر بالمرافق العامة والمواطنين؛ ولذا، فإن المحكمة الإدارية العليا وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال قد انتهت

١. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م، ص ٢٨

٢. صلاح علي علي حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢م، ص ٢١

٣. يراجع في ذلك نبيلة عبد الحليم وجابر جاد نصار، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص ١٧٥-١٧٦، وكذلك أمل محمد حمزة عبد المعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٢م، ص ٥٢

إلى عدم جواز إضراب العاملين في المرافق العامة؛ فقضت بأنه «ومن حيث إن الإضراب سواء كان من الحقوق أو من الحريات، فإنه يتعين الالتزام بحدود هذا الحق، وبعدم الانحراف عن الغاية منه، ولا شبهة في أن الفقه الإسلامي هو المصدر التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق بما يوجب الرجوع إلى هذا الفقه لبحث مدى مطابقتها للاتفاقية التي وقعت عليها الحكومة المصرية في ١٩٦٧/٨/٤ لأحكام هذه الشريعة.

وحيث إن الفقه الإسلامي قسم المصالح من حيث تحقيقها إلى ثلاثة أنواع: (أولها) يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق جميعهم، و(ثانيها) يتعلق بالمصلحة الأغلب، و(ثالثها) يتعلق بمصلحة خاصة، وتجري المفاضلة بين هذه الأنواع الثلاثة على وفق ترتيبها السالف، ومن خلال ذلك استقرت في الفقه الإسلامي قواعد أصولية منها: أن الضرر يُزال، وقاعدة الضرر الأشد يُزال بالأخف، وقاعدة الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام، وقاعدة درء المفسد يقدم على جلب المنافع، وقاعدة الضرر يُدفع بقدر الإمكان، وقاعدة الضرر لا يُزال بمثله، ومن ثم فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز الإضراب إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر، أو إذا كانت المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة، وهي لا تجيز الإضراب أيضاً إذا كان صادراً عن العاملين في مرفق عام مادام سيؤدى إلى توقف العمل في هذا المرفق، وحرمان أفراد المجتمع من الخدمات التي يقدمها، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال هذه الاتفاقية متى خالفت أحكام الشريعة الإسلامية على النحو السالف بيانه. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون وعداً مبدولاً من جانب الحكومة المصرية بصفتها من أشخاص القانون العام بالقيام بعمل منسق مع غيرها لضمان تقرير الحقوق الواردة بها بشرط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع هذه الاتفاقية بتلك الصيغة، أو لتقريرها إن كانت تشريعاتها تخلو من مثل هذه الحقوق، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية لم تلغ ضمناً النصوص المجرمة لحق الإضراب في قانون العقوبات؛ لأن الإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد كل من النص القديم والنص الحديث على محل واحد، يستحيل معه إعمالهما فيه، وفي هذه الحالة وحدها، يفهم ضمناً أن التشريع الجديد ألغى ضمناً التشريع القديم، وهو ما لم يحدث للنصوص المجرمة لحق الإضراب، فإعمال حق الإضراب لتلك الاتفاقية رهين بوضع القوانين المنظمة له بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يغير من هذا النظر أن هذه الاتفاقية أصبحت بعد التصديق عليها وصدورها في شكل تشريع، وأنها بنشرها في الجريدة الرسمية أصبحت جزءاً من القانون الداخلي، وتتبوأ مكانته، وتحتل مكانته، ويترتب عليها بطلان النصوص القانونية التي تجرم الإضراب، وأن هذه النصوص أصبحت منسوخة بهذه الاتفاقية تطبيقاً لقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق في المسألة التي يتصدى لها القانون؛ ذلك لأن هذه الاتفاقية لم تلغ هذه النصوص، لأنه لم يرد بها نص جديد يلغي النص القديم، ولأن الإلغاء

لا يكون إلا حيث يرد كل من النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل معه إعمالهما فيه، والدليل أن قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على هذه الاتفاقية صدر في ١٠/١٠/١٩٨١، وكانت الحكومة المصرية قد وقعت على هذه الاتفاقية في ٤/٨/١٩٦٧ متحفظة في ذلك بوجوب مطابقة أحكام هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### مد فترة الحصول على الماجستير أو الدكتوراة

#### متى وجدت أسباب قانونية أو قهرية

حدد المشرع ميعاداً معيناً يتعين أن يحصل خلاله باحثو الماجستير والدكتوراة على الدرجة العلمية، ورتب على عدم حصول الباحث على الدرجة العلمية خلال الميعاد المقرر قانوناً أثراً قانونياً، وهو النقل إلى وظيفة أخرى.

حيث إن المادة (١٥٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م والمعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣م نصت على أنه "ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً. أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال".

ونصت المادة (١٥٦) من ذات القانون على أنه "يُنقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً". ونصت المادة (١٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥م على أنه « إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيداً، أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى، وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو على دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال، أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى».

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ قضائية عليا، الصادر بجلسته ١٨/٤/٢٠١٥م.

ونصت المادة (١٩٢) من ذات اللائحة والمعدلة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤م على أنه «مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيود للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

فإذا كان التعيين في إحدى الكليات أو الأقسام المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٩٠) فيشترط - علاوة على ما ورد فيها - أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة (الماجستير) من جامعة الأزهر في التخصص المطلوب تعيينه فيه، ويستثنى من ذلك أعضاء البعثات المدرجة بخطة الجامعة، فتطبق عليهم الأحكام المقررة بشأن معادلة الدرجات العلمية.

فإذا كان من بين المعيدين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية يشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيداً بواجباته ومحسناً أداءها، وإذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة في حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأي رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حالتها للحصول على الدبلومين.

ويكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها.

وينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «المادة (١٥٥)» أوجبت نقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً أو لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات من تعيينه معيداً، وذلك في الأحوال التي لا يلزم فيها للحصول على الدكتوراه سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسات العليا»<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ..... المشروع حدد للمدرس المساعد مدة خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وإلا تم نقله إلى وظيفة أخرى»<sup>(٢)</sup>. إلا أنه قد يعترض صاحب الشأن أسباباً معينة قانونية كانت أو قهرية تحول دون حصوله على الدرجة العلمية في الميعاد المقرر قانوناً.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٦ قضائية عليا، الصادر بجلسته ١٣/٤/١٩٨٦م.

٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٢ قضائية عليا، الصادر بجلسته ١٠/٤/٢٠٠١م.

فمنح الباحث إجازة مرضية خلال الميعاد المقرر قانوناً للحصول على الدرجة العلمية يستوجب استئزال مدة الإجازة المرضية من المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، ومنح الباحثة إجازة وضع أو إجازة لرعاية الطفل يستوجب كذلك استئزال مدة هذه الإجازة من المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، وذلك كله يُعد تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال.

فلا ريب أن إلزام الباحث بإنجاز البحث العلمي والحصول على الدرجة العلمية في الميعاد المقرر قانوناً رغم ما اعتراه من سبب قانوني أو قهري، قد شكل عقبة في سبيل إنجاز البحث العلمي في الميعاد المقرر قانوناً يرتب ضرراً يَحقيق به، ومن ثم فإنه وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى وجوب الاعتداد بهذا السبب لمد فترة الحصول على الدرجة العلمية.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ”ومن حيث إن المشرع وقد حدد مواعيد موسعة للمعيدين والمدرسين المساعدين يتعين عليهم خلالها الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها من دبلومي الدراسات العليا ثم على درجة الدكتوراة، فإذا انقضت هذه المواعيد دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة يتم نقلهم إلى وظائف أخرى بقرار من السلطة المختصة، بيد أنه قد تعترض بعض هؤلاء الباحثين ظروف خارجة عن إرادتهم فلا يتمكنون من إنجاز أبحاثهم العلمية خلال المدة المحددة، فإن ذلك لا يحتم على السلطة المختصة إعمال الأثر المترتب على انقضاء هذه المدد، بل يترك لها مجالاً للتقدير والملاءمة وفقاً لظروف كل حالة على حدة، فيجوز لها أن تمنح المعيد أو المدرس المساعد مهلة إضافية للحصول على الدرجة العلمية الأعلى في ضوء ما تراه وما تستشعره من مصداقية في البحث من واقع الحالة المعروض وما تم إنجازها ووفقاً لما تراه محققاً للصالح العام إذا ما ارتأت أن العوائق التي اعترضت سبيل الطالب تشكل ظروفاً قهرية خارجة عن إرادته فالمواعيد المشار إليها هي في حقيقتها مواعيد تنظيمية تخضع لتقدير جهة الإدارة وليست مواعيد وجوبية يترتب على فواتها بالضرورة نقل من لم يحصل على الدرجة العلمية لوظيفة أخرى؛ ذلك أن المشرع لم يلزم السلطة المختصة باتخاذ مثل هذا الإجراء فور انتهاء الميعاد المقرر بل ترك المجال لهذه السلطة في إصدار قرار النقل عقب فوات المواعيد المشار إليها آخذة في الاعتبار الملابس الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن إرادة الباحث، والتي قد تحول بينه وبين إنجاز الأبحاث المطلوبة والحصول على الدرجة العلمية خلال المدة التي حددها المشرع“<sup>(١)</sup>.

وفي جميع الأحوال فإن السبب الذي تنتهي إليه الجهة الإدارية في شأن مد فترة الحصول على الدرجة العلمية للباحث من عدمه يخضع لرقابة القضاء، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ”ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٨/٣/٢٠٠٤م.

من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

## إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس متى تراخت الجهة الإدارية في الترقية

تخضع ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لمجموعة من الإجراءات، وتمر بعدة مراحل تفضي كل مرحلة متى تم استيفاؤها قانوناً إلى المرحلة التي تليها، وقد نصت المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤م على أنه ” (أولاً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يشترط فيمن يُعين أستاذاً مساعداً ما يأتي:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها. أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.

(٣) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد.

(ثانياً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(١) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦).

(٢) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

(٣) أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.

(٤) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٢١٠٦٩ لسنة ٥٢ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٥م.

ونصت المادة (٧٠) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤م على أنه ”(أولاً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يُعين أستاذاً ما يأتي:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.

(٣) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراة التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.

(ثانياً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(١) أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦).

(٢) أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

(٣) أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة.

(٤) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

ويدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها. ثالثاً- يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك“.

ونصت المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه ”تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية. ويصدر بتشكيل هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات، قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم. ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية.

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين.

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة، إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزيد هذا الميعاد شهراً آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان.

ونصت المادة (٧٤) من ذات القانون على أنه «إذا لم تقدم اللجان المشار إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير.

وفي كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة. وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها».

ونصت المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥م على أنه «يتقدم للتعين ووظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي من استوفى شروط المدد المنصوص عليها في المادتين ٦٩، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة. ويجرى الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعنيين مرتين في السنة وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات. كما تنظم الأحكام التفصيلية للإعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات».

ونصت المادة (٥١) من ذات اللائحة على أنه «يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر».

ونصت المادة (٥٢) من ذات اللائحة على أن «يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة ما لم يكن التقدم لشغل وظيفة مدرس أو مدرس

مساعد أو معيد فتكون الإحالة إلى مجلس القسم المختص. وتتم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم في حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان.

ويرفق بالطلب عند إحالته الإنتاج العلمي والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة.

ولا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمي إلى مقرر اللجنة أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة.

ونصت المادة (٥٣) من ذات اللائحة والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١م على أنه «تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منهم تقريراً مفصلاً خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يوماً إذا كان العضو الفاحص مقيماً في الخارج، ويجوز أن تستعين اللجنة بشخص أو أكثر من المتخصصين في مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمي المقدم إليها. ويصدر وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات قراراً بالإجراءات المنظمة لسير العمل في اللجان العلمية الدائمة».

ونصت المادة (٥٤) من ذات اللائحة على أنه «يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة».

ونصت المادة (٥٥) من ذات اللائحة على أنه «يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم».

ونصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥م على أنه «تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة - ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة، وذلك على أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن الإنتاج العلمي للمرشحين، وعمّا إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية.

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين في الجامعات أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، أو من غيرهم.

أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان.

كما تسري في شأنها أحكام المواد ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ما لم تتضمن اللائحة الداخلية ما يخالف ذلك.

ونصت المادة (١٥٤) من ذات اللائحة على أنه «يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم الخاص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة».

ونصت (١٥٧) من ذات اللائحة على أنه «يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها.

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي ورياضي ملحوظ اثناء عمله بالجامعة.

(٣) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها.

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية:

(١) أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥).

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل.

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها.

(٤) أن يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية ممتازة.

(٥) أن يكون متوافقاً على الكفاءة المتطلبة للتدريس».

ونصت المادة (١٥٨) من ذات اللائحة على أنه «يشترط فيمن يعين أستاذاً:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها.

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من

البحوث التي يُعدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك ما قام به من نشاط علمي واجتماعي ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد».

وقد يحدث أن تتراخى الجهة الإدارية في الترقية فلا تنهض بمراحلها في المواعيد المقررة، ويترتب على ذلك تأخر ترقية عضو هيئة التدريس، الأمر الذي ينشأ عنه ضرر يلحق به لسبب لا يد له فيه، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا في اتجاه لها إلى وجوب إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس إلى التاريخ الذي كان يجب أن يرقى فيه لو لم تتراخ الجهة الإدارية في الترقية، وهو ما يُعد تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال، فقضت بأنه «ومن حيث إنه لما كانت اللجنة العلمية تنحصر مهمتها في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة والتحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح، وتقرير ما إذا كان جديرًا بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة، وذلك خلال مدة محددة من تاريخ وصول الأبحاث العلمية إليها، وأن عميد الكلية هو الذي يقوم بإحالة طلب شغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي مرفقًا به الإنتاج العلمي إلى اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقديم في حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان، كما يقوم أيضًا بإحالة تقرير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص، ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة لاتخاذ القرار، ومن ثم فإن القرار الذي يصدر في هذا الخصوص يكون قرارًا مركبًا تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة، ويكوّن ذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تستقيم جميع حلقاتها، ومن المبادئ التي تملئها العدالة أنه يجب فيمن يشترك في أية مرحلة أو حلقة منها أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك، وأن يتوافر فيه شرط الحيطة والموضوعية حتى يحصل الاطمئنان إلى عدالته وتجرده عن الميل والتأثر، ويسلم عمله من شائبة الميل أو مظنة الهوى، كما يجب أن يكون المسلك في جميع المراحل المشار إليها متفقًا مع القواعد السالف ذكرها وغير مشوب بالتعنت أو التعسف في استعمال السلطة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، فإن البين من الأوراق أن المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) كان قد تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) بقسم الإنتاج الحيواني بكلية الزراعة جامعة قناة السويس باعتباره شاغلًا لوظيفة (أستاذ مساعد) بهذا القسم، وأرفق بهذا الطلب إنتاجه العلمي، إلا أن عميد الكلية المذكورة رفض تسلم إنتاجه العلمي، مما حداه على تقديمه بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٥ إلى رئيس الجامعة الذي قام بإرساله إلى اللجنة العلمية الدائمة لنظره بجلستها في ٣١/٨/١٩٩٥، إلا أن اللجنة أرجأت توزيع الأبحاث والإنتاج العلمي على المحكمين، وبناء على الشكوى المقدمة منه تم عرض الموضوع على وزير التعليم العالي الذي وجه بأن تتولى اللجنة فحص الإنتاج العلمي له، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن أبحاثه لا ترقى لتعيينه في وظيفة (أستاذ)، ووافق مجلس الجامعة في ٢٤/١٢/١٩٩٦ على عدم تعيينه في هذه الوظيفة، وأقام المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طعنًا على قرار عدم الموافقة على تعيينه في وظيفة (أستاذ) بقسم الإنتاج الحيواني بكلية الزراعة.

وبجلسة ١٩٩٨/٨/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً تأسيساً على أن اللجنة العلمية التي قامت بفحص وتقييم الإنتاج العلمي للمذكور فقدت حيديتها؛ إذ ظلت لمدة تزيد على العام تبحث في أمور شكلية لا طائل من ورائها، وخرجت بها عن المهمة العلمية المكلفة بها قانوناً خلال المدة التي حددها المشرع، وتنفيذاً لهذا الحكم تم تشكيل لجنة علمية خاصة لفحص الإنتاج العلمي للمذكور، وانتهت هذه اللجنة إلى أن إنتاجه لا يؤهله للترقي إلى وظيفة أستاذ، مما حداً على إقامة الدعوى رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسمايلية طعنًا على قرار عدم الموافقة على تعيينه في الوظيفة المذكورة.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تأسيساً على أن قيام الجامعة بإحالة الإنتاج العلمي للمذكور مقرونًا بالشكاوى المقدمة ضده، وكذا التقارير العلمية السابق صدورها عن لجان علمية مماثلة فيه مخالفة لأحكام القانون؛ إذ إن عمل اللجنة هو تقييم إنتاج علمي فقط وفقاً لصريح نص القانون، وليس تقييمًا لمسلك شخصي أو تقييمًا لعمل لجان علمية أخرى، كما أن التوصية التي انتهت إليها اللجنة العلمية الأخيرة قد شابها شك وريبة ومظنة تأثر اللجنة برأي اللجان السابقة، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب تسرب الشك إليه، فنال منه وأصبح لا يقوى على حمل القرار، فانهار به ومعه إلى دائرة البطلان.

وتنفيذاً لهذا الحكم قرر مجلس الجامعة في ٢٠٠٢/٦/١٨ تشكيل لجنة علمية خماسية لفحص الإنتاج العلمي للمذكور، وانتهت هذه اللجنة إلى أن الإنتاج العلمي المقدم من المذكور يرقى به للحصول على اللقب العلمي لوظيفة (أستاذ تغذية حيوان)، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٨٨٨) بتعيين المذكور في وظيفة (أستاذ تغذية الحيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة)، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ صدر قرار رئيس الجامعة رقم (١٠٩٧) بإنهاء خدمة المذكور اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٧ لبلوغه سن الستين، على أن يستمر بالعمل حتى ٢٠٠٤/٧/٣١ نهاية العام الجامع ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ويعين أستاذاً متفرغاً اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١.

ومن حيث إنه ولئن كان تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وأن كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس بمثابة تعيين فيها، إلا أنه بالنسبة للموضوع المائل فإن البين مما سبق ذكره وغيره مما ورد ذكره بالأوراق التي اشتمل عليها ملف الطعنين المائلين، أن السبب في تأخير تعيين المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) بقسم الإنتاج الحيواني يرجع إلى عدم التزام المختصين المعنيين بالجهة الإدارية بالتطبيق الصحيح للأحكام والقواعد السالف ذكرها التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في هذا الشأن، وأن هذه المحكمة قد استقر في يقينها أن مسلك هؤلاء المختصين في الموضوع المائل لم يكن مسلكاً سليماً بعيداً عن الميل والهوى والتأثر، بل مسلك فيه تعنت

وإساءة لاستعمال السلطة وانحراف بها، لا سيما وأن الأبحاث التي رقي المذكور بناء عليها اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٢ بالقرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ هي ذات الأبحاث التي سبق أن تقدم بها أول مرة إلى اللجنة العلمية ورفضتها، ووافق مجلس الجامعة في ١٩٩٦/١٢/٢٤ على عدم تعيينه في الوظيفة المذكورة استناداً إلى رأي اللجنة، كما أن البين من الأوراق أن الجامعة سبق لها في حالة أخرى تعيين أحد الأساتذة بأثر رجعي اعتباراً من ١٩٩٣/٢/٢٤ بالقرار رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣، ومن ثم فإنه بالترتيب على ما تقدم وفي ضوء الظروف والملابسات الخاصة بالموضوع المائل فإنه لا مناص من القضاء بتعديل القرار المطعون فيه لتكون أقدمية المذكور في الوظيفة السالف ذكرها اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٤ بدلاً من ٢٠٠٢/٧/٢٢»<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر ذكره أن للمحكمة الإدارية العليا اتجاهها آخر في هذه المسألة انتهت فيه إلى عدم جواز إرجاع أقدمية عضوية التدريس، فقد قضت بأنه «ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد استلزم توافر عدة شروط فيمن يعين أستاذاً مساعداً، حددتها المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، منها ما يتعلق بالمدة، إذ يتعين أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، ومنها ما يتعلق بالأبحاث العلمية، إذ يتعين أن يكون قد قام بإجراء بحوث مبتكرة في مادة تخصصه وتم نشرها في المجلات العلمية المتخصصة، وهذه الأبحاث يتم فحصها بمعرفة لجان علمية دائمة نظم المشرع عملها وكيفية التقدم إليها، ولم يشأ المشرع قصر الشروط على المدة والأبحاث العلمية، وإنما تطلب شرطاً يتعلق بالمسلك الوظيفي، وهو أن يكون المرشح للتعيين ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها، فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة وانتهت اللجنة العلمية الدائمة من فحص الإنتاج العلمي للمرشح وأعدت تقريراً مفصلاً عنه، يتعين على عميد الكلية إحالة التقرير إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم يعرض التقرير على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة، لكي يصدر رئيس الجامعة قرار التعيين، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ومن ثم فإن القرار الذي يصدر في هذا الخصوص يكون قراراً مركباً تشترك فيه أكثر من جهة، ويمر بأكثر من مرحلة، ويكون ذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تستقيم جميع حلقاتها. ومن حيث إن الثابت من الأوراق المودعة ملف الطعن أن المطعون ضدها عينت في وظيفة (مدرس طبيليات) بكلية الطب جامعة المنصورة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠، وحصلت على إجازة خاصة لرعاية الطفل في المدة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠، وفي غضون عام ١٩٨٨ تقدمت للكلية بطلب لعرض إنتاجها العلمي على اللجنة العلمية الدائمة للترقية لوظيفة أستاذ مساعد، إلا أنه لم يتم

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٣٤٠٦٩ و٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨م.

عرض إنتاجها العلمي على اللجنة المذكورة لعدم استيفائها مدة الخمس السنوات في وظيفة (مدرس) في ضوء ما قرره رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ بعدم احتساب المدة التي حصلت فيها على إجازة خاصة لرعاية الطفل ضمن المدة اللازمة للتعيين في الوظيفة الأعلى، فطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بالدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق، وأثناء نظر الدعوى صدر قرار الجامعة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ بترقيتها إلى وظيفة (أستاذ مساعد) اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٣٠، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ قضت المحكمة بأحقية المدعية في احتساب مدة إجازتها في الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة أستاذ مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذاً لهذا الحكم أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١ باحتساب مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل الحاصلة عليها المطعون ضدها في الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة أستاذ مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ تقدمت المذكورة بطلب إلى رئيس الجامعة لتعديل القرار رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ الخاص بمنحها لقب أستاذ مساعد اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٣٠ ليكون اعتباراً من ١٩٨٨/٨/١ تنفيذاً للحكم المذكور، فأعد المستشار القانوني للجامعة مذكرة في الموضوع انتهى فيها إلى عدم أحقية المذكورة في إرجاع أقدميتها في وظيفة أستاذ مساعد إلى ١٩٨٨/٨/١، ووافق رئيس الجامعة على هذا الرأي بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠، فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٥ ق (محل الطعن المائل) وفيها أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

ومن حيث إنه وإن كان الثابت مما تقدم أن المطعون ضدها قد استوفت مدة الخمس السنوات كأحد الشروط اللازمة لترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد في غضون عام ١٩٨٨، وذلك بمقتضى الحكم الصادر لمصلحتها في الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق - سالف الذكر - إلا أن هذا ليس هو الشرط الوحيد اللازم للتعيين في الوظيفة المذكورة، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك توافر شروط أخرى تتمثل في قيامها وهي (مدرس) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها في مادة تخصصها، والانتهاء من فحص هذه الأبحاث بمعرفة اللجنة العلمية الدائمة المختصة، كما تطلب المشرع في المرشح أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها، وبعد توافر هذه الاشتراطات مجتمعة يتم عرض تقرير اللجنة العلمية الدائمة بنتيجة فحص الإنتاج العلمي للمرشح على القسم المختص للنظر في الترشيح، ثم يعرض التقرير على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة، وحال انتهاء هذه الجهات من إبداء رأيها وموافقتها على تعيين المرشح في الوظيفة الأعلى يصدر رئيس الجامعة قرار التعيين، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

ولا يجوز إهدار مرحلة من المراحل المشار إليها أو إسقاط حلقة من حلقات إعداد القرار، فهي سلسلة واحدة لا بد من الالتزام بكافة حلقاتها وبذات التسلسل، ولا مجال للقول بإرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ يسبق أيّاً من هذه الحلقات، كأن يتم إرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ سابق على تقرير اللجنة

العلمية، أو تاريخ سابق على موافقة مجلس القسم أو الكلية أو الجامعة؛ فهو أمر يتنافى مع القانون وشرعية هذه الإجراءات وتسلسلها، فإذا كانت هناك مخالفة أو مسلك يخالف القانون عند اتخاذ أي من الإجراءات السابقة من جانب الجهة المختصة بذلك، فلا مجال أمام صاحب الشأن إلا التعويض حال توافر عناصره، ومن ثم فإنه إذ تبين من الأوراق عرض الإنتاج العلمي للمطعون ضدها على اللجنة العلمية الدائمة في مايو سنة ١٩٩٠، وتم ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد بالقرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٣٠، فمن ثم لا يجوز إرجاع هذا التاريخ إلى ١٩٨٨/٨/١ على وفق طلبات المطعون ضدها لمجرد استيفاء شرط المدة في التاريخ المذكور أو حتى جاهزية أبحاثها، فهو أمر لم تقطع به اللجنة العلمية إلا في عام ١٩٩٠، وإن تراخي الإدارة في عرض الأبحاث على اللجنة إن كان يمثل خطأً من جانبها بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق بأحقية المدعية في احتساب مدة إجازتها الخاصة ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة أستاذ مساعد، إلا أن هذا الخطأ إن أوجب حقاً في التعويض كما سبق القول فإنه لا مجال للاستناد إليه لإرجاع أقدمية المطعون ضدها إلى تاريخ سابق على موافقة مجلس الجامعة على ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون حرياً بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى»<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة قاعدة «الضرر يُزال» في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، وبيننا ماهية تلك القاعدة وأساسها الشرعي من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول. ثم تناولنا تطبيق هذه القاعدة في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، سواء في مضمار شكل المنازعة القضائية أو موضوعها.

ففي مضمار شكل المنازعة القضائية ارتكزت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على قاعدة الضرر يُزال، وأرست العديد من المبادئ منها أولاً: امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناءً على المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري؛ حيث يُعد الاعتداد بالمسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري من تطبيقات قاعدة الضرر يُزال، بحسبان أن إيجاب صاحب الشأن على ولوج سبيل التقاضي خلال مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء الستين يوماً المتروكة لجهة الإدارة للرد على التظلم رغم وجود المسلك الإيجابي منها في بحث التظلم الإداري المقدم إليها، يترتب ضرراً يلحق بصاحب الشأن الذي قد يطمئن لإجراءات الجهة الإدارية، وأنها في سبيل الاستجابة لتظلمه مما يقعه عن مخاصمة القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً، وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بناءً على المسلك الإيجابي في بحث التظلم الإداري.

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٤٧ قضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٣/١/٢٠١١م.

ثانياً: انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء لصدور حكم قضائي جديد؛ حيث يترتب على صدور حكم قضائي لصاحب الشأن الكشف عن المركز القانوني السليم له، الأمر الذي قد تتشأ معه مصلحته في الطعن على قرارات معينة لم يكن في الإمكان الطعن عليها قبل صدور الحكم القضائي الذي أبطأ اللثام عن المركز القانوني السليم لصاحب الشأن، وتسمى تلك القرارات بالقرارات التبعية، إلا أن صاحب الشأن قد يصطدم بعقبة الميعاد المقرر لمخاصمة تلك القرارات نتيجة لمرور أكثر من ستين يوماً على إعلانها أو نشرها أو علمه اليقيني بها، فيكون مصير دعواه المقامة للطعن على تلك القرارات هو عدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وتأبى قواعد العدالة أن تلقى دعاوى إلغاء تلك القرارات هذا المصير سيما إذا علمنا أن صاحب الشأن لم يكن في وسعه الطعن عليها قبل صدور الحكم القضائي الذي كشف عن حقيقة مركزه القانوني، مما يترتب عليه ضرر كبير يلحق به، ومن ثم فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن صدور حكم قضائي جديد يؤدي إلى انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء في الحالة المذكورة، ويُعد ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال، ويحسب ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائي الذي أبطأ اللثام عن المركز القانوني السليم لصاحب الشأن، مع مراعاة التظلم في الميعاد في الأحوال التي يوجب فيها القانون التظلم.

ثالثاً: احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء اعتباراً من تاريخ زوال العقبة المقتربة بصدور القرار الإداري؛ حيث إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء كما هو مقرر ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً، فإذا قامت الجهة الإدارية عند إصدار القرار الإداري بوضع عقبة تحول دون الطعن على القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً ترتب على ذلك ضرر كبير لصاحب الشأن يتمثل في الحيلولة بينه وبين مخاصمة القرار الإداري في الميعاد المقرر قانوناً لسبب لا يد له فيه، وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة يبدأ من تاريخ زوال العقبة الملزمة للقرار الإداري منذ صدوره والتي وضعتها جهة الإدارة وحالت بها بين صاحب الشأن ومخاصمة القرار الإداري قضائياً في الميعاد المقرر قانوناً.

وفي مضمار موضوع المنازعة القضائية ارتكزت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على قاعدة الضرر يُزال، وأرست العديد من المبادئ منها أولاً: عدم جواز إضراب العاملين متى كان له أثر على المرفق العام؛ حيث يُعد مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد من المبادئ الهامة الحاكمة للنظام الإداري في الدولة، وهذا المبدأ يقتضي ضمان تهيئة المناخ اللازم لعمل المرافق العامة، بحسبانها أمراً ضرورياً لقيام المرافق العامة بواجبها في خدمة المواطنين، إذا كان ذلك، فإن ممارسة العاملين للإضراب في المرافق العامة قد تؤدي إلى عجز تلك المرافق عن تأدية واجبها أو على الأقل التأثير على جودة وكفاءة عملها، ولا ريب أن ذلك يرتب عظيم الضرر بالمرافق العامة

والمواطنين؛ ولذا فإن المحكمة الإدارية العليا وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال قد انتهت إلى عدم جواز إضراب العاملين في المرافق العامة.

ثانياً: مد فترة الحصول على الماجستير أو الدكتوراة متى وجدت أسباب قانونية أو قهرية؛ حيث حدد المشرع ميعاداً معيناً يتعين أن يحصل خلاله باحثو الماجستير والدكتوراة على الدرجة العلمية، ورتب على عدم حصول الباحث على الدرجة العلمية خلال الميعاد المقرر قانوناً أثراً قانونياً وهو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا أنه قد يعترض صاحب الشأن أسباب معينة قانونية كانت أو قهرية تحول دون حصوله على الدرجة العلمية في الميعاد المقرر قانوناً، فمُنح الباحث إجازة مرضية خلال الميعاد المقرر قانوناً للحصول على الدرجة العلمية يستوجب استئصال مدة الإجازة المرضية من المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، ومنح الباحثة إجازة وضع أو إجازة لرعاية الطفل يستوجب كذلك استئصال مدة هذه الإجازة من المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، وذلك كله يُعد تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال، فلا ريب أن إلزام الباحث بإنجاز البحث العلمي والحصول على الدرجة العلمية في الميعاد المقرر قانوناً رغم ما اعتراه من سبب قانوني أو قهري شكل عقبة في سبيل إنجازه للبحث العلمي في الميعاد المقرر قانوناً يرتب ضرراً يَحقيق به، ومن ثم فإنه وإعمالاً لقاعدة الضرر يُزال انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى وجوب الاعتداد بهذا السبب لمد فترة الحصول على الدرجة العلمية.

ثالثاً: إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس متى تراخت الجهة الإدارية في الترقية؛ حيث تخضع ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لمجموعة من الإجراءات، وتمر بعدة مراحل تفضي كل مرحلة متى تم استيفائها قانوناً إلى المرحلة التي تليها، وقد يحدث أن تتراخى الجهة الإدارية في الترقية فلا تنهض بمراحلها في المواعيد المقررة، ويترتب على ذلك تأخر ترقية عضو هيئة التدريس، الأمر الذي ينشأ عنه ضرر يلحق به لسبب لا يد له فيه، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا في اتجاه لها إلى وجوب إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس إلى التاريخ الذي كان يجب أن يرقى فيه لو لم تتراخى الجهة الإدارية في الترقية، وهو ما يُعد تطبيقاً لقاعدة الضرر يُزال.

## المصادر والمراجع

١. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة السادسة ١٩٨٩م.
٢. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣. أحمد محمد الحصري، القواعد الفقهية للفقهاء الإسلاميين نشأتها - رجالها - آثارها، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩٣م.
٤. أمل محمد حمزة عبدالمعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٢م.
٥. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المبادئ القانونية للمنازعات الإدارية، الكتاب الأول، إجراءات الدعوى الإدارية وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣م.
٦. زكي محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
٧. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة ١٩٦١م.
٨. صلاح على على حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢م.
٩. طارق فتح الله خضر، دعوى الإلغاء، بدون ناشر ١٩٩٧م.
١٠. على عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩م.
١١. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٣. محمد إبراهيم الحفناوي، الوسيط في شرح القواعد الفقهية، دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٤. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
١٥. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢م.
١٧. محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. محمد عبدالله مغازي، بحث بعنوان أثر المسلك الإيجابي لجهة الإدارة على ميعاد بحث التظلم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمهور، المجلد رقم ١٦ العدد رقم ١٩ عام ٢٠٠٤م.
١٩. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ١٩٩٨م.
٢٠. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الرابعة بدون ناشر ٢٠١٢م.
٢١. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
٢٢. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م.
٢٣. نبيلة عبد الحليم وجابر جاد نصار، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
٢٤. هاني عزيز، الوسيط في القضاء الإداري المجلد الأول، دار كنوز المتخصصة للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.



## «العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية: دراسة تحليلية في التشريع الجنائي البحريني والمقارن»

إعداد الدكتور عمران محمد حامد المطالقة

محاضر في الاكاديمية الملكية للشرطة

### الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث عقوبة العمل في خدمة المجتمع باعتبارها أحد البدائل الإصلاحية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، من خلال دراسة تحليلية للتشريع الجنائي البحريني ومقارنته بعدد من التشريعات المقارنة كالإمارات وإيطاليا وفرنسا. ويعرض البحث التطور التاريخي لنظام العمل في خدمة المجتمع، والمفاهيم القانونية والفقهية المرتبطة به، إضافة إلى إبراز خصائصه التي تقوم على مبدأ الشرعية وصدور العقوبة بحكم قضائي يضمن احترام حقوق المحكوم عليه. كما يناقش الطبيعة القانونية المختلطة لهذه العقوبة، التي تجمع بين الردع والإصلاح، وتساهم في الحد من سلبات الحبس، مثل التفكك الأسري وصعوبة إعادة الإدماج وتكدس مؤسسات الإصلاح والتأهيل. ويتناول البحث كذلك الإشكاليات العملية المتصلة بتطبيق هذه العقوبة وشروط تنفيذها، مع تحليل الضوابط القانونية المنظمة لها في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة. وقد خلصت الدراسة إلى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تمثل نموذجاً فعالاً يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ويوفر بديلاً إنسانياً يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني، مع التوصية بتطوير الإطار التشريعي وتوسيع نطاق العمل بهذه العقوبة.

الكلمات المفتاحية: العمل في خدمة المجتمع، العقوبات البديلة، الفلسفة العقابية الحديثة، إعادة الإدماج الاجتماعي.

### Summary in English

This research examines community service as one of the modern rehabilitative alternatives to custodial penalties, through an analytical study of Bahraini criminal legislation in comparison with several comparative legal systems, including those of the United Arab Emirates, Italy, and France. The study explores the historical development of the community service system, as well as the legal and doctrinal

concepts associated with it, highlighting its fundamental characteristics, particularly its grounding in the principle of legality and its imposition by judicial decision in a manner that safeguards the rights of the convicted person. The research further addresses the hybrid legal nature of this penalty, which combines elements of deterrence and rehabilitation, and contributes to mitigating the adverse effects of imprisonment, such as family disintegration, difficulties in social reintegration, and prison overcrowding. It also examines the practical challenges related to the application of this penalty and the conditions governing its execution, with an analysis of the legal framework regulating it under Bahraini law and comparative legislations. The study concludes that community service represents an effective model aligned with contemporary trends in criminal policy, offering a humane alternative that achieves a balance between the protection of society and the rehabilitation of the offender. It recommends further development of the legislative framework and the expansion of the application of this form of punishment.

**Keywords:** Community Service, Alternative Sanctions, Modern Penal Philosophy, Social Reintegration.

## المقدمة

سعت الدول الحديثة إلى تطوير سياساتها العقابية، بحثاً عن بدائل أكثر فاعلية للعقوبات السالبة للحرية، لما تسببه هذه الأخيرة من آثار سلبية على المحكوم عليهم، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي هذا الإطار، تبنت الأمم المتحدة قواعد نموذجية للعقوبات والتدابير غير الاحتجازية عرفت باسم "قواعد طوكيو"<sup>(١)</sup>، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م، وهدفت إلى تقديم نمط عقابي إصلاحي يُعرف بالعقوبات والتدابير البديلة، يقوم على تحقيق النفع العام وإعادة تأهيل المحكوم عليه دون المساس بحريته الشخصية من خلال الاحتجاز، مما يجعل هذه العقوبات والتدابير أكثر نجاعة في تحقيق مقاصد العدالة الجنائية المعاصرة.

وتقوم الفلسفة الأساسية للعقوبات البديلة أو غير الاحتجازية على ابتكار طرق بديلة عن الاحتجاز تُعنى بإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، مع منحه فرصة البقاء خارج بيئة الاحتجاز التي -غالباً- ما تسهم في تفاقم السلوك الإجرامي، بدلاً من إصلاحه، ولهذا؛ فإن العقوبات البديلة

١. قواعد طوكيو: هي مجموعة من القواعد التي تتعلق بالعقوبات والتدابير غير الاحتجازية والتي أقرتها الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة) في دورتها الخامسة والأربعين بالقرار رقم (١١٠/٤٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م، والتي سميت (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية «قواعد طوكيو»).

تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع العام وحماية المجتمع من جهة، وضمان كرامة وحقوق الفرد من جهة أخرى.

وقد شهدت السياسة الجنائية في مملكة البحرين تحولاً مهماً في هذا الاتجاه، حيث عمل المشرع البحريني على إدماج قواعد طوكيو في المنظومة القانونية الوطنية من خلال القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة<sup>(١)</sup>، الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٧م، وذلك في إطار مواكبة تطورات العدالة الجنائية الحديثة، وتطبيق النماذج العقابية ذات الطابع الإصلاحي.

وفي هذا السياق، اعتمدت مملكة البحرين عقوبات بديلة متعددة، من أبرزها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، التي نظم المشرع أحكامها ضمن المادتين (٢) و(٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة، وتعد هذه العقوبة أحد أبرز العقوبات البديلة غير الاحتجازية، لما تحققه من مزايا عملية وإنسانية، إذ تجنب المحكوم عليه الإيداع في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، بما يترتب عليه من آثار سلبية على حياته الشخصية وأسرته ووضعه المهني، كما تسهم في إعادة تأهيله وتمكينه من الإسهام في خدمة مجتمعه، مما يعزز من دوره كمواطن منتج وفاعل، ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

وفي ضوء هذا التوجه الإصلاحي، تُعد السياسة الجنائية الحديثة في مملكة البحرين امتداداً للنهج الذي تبنته الدول المتقدمة في تطوير منظومة العقوبات، حيث أولت المملكة اهتماماً متزايداً لتطبيق العقوبات البديلة، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الإنسانية ومتطلبات الأمن المجتمعي، ويُعد المؤتمر الدولي الأول للعقوبات البديلة، الذي افتتحه معالي الفريق أول الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة وزير الداخلية، بتاريخ ٠٣ يونيو ٢٠٢٥، شاهداً على هذا التوجه، إذ نظمت وزارة الداخلية بمشاركة وزراء وخبراء ومختصين في مجالات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان من داخل البحرين وخارجها، بهدف تبادل الخبرات واستعراض التجارب الناجعة في تطبيق هذه العقوبات، وتعزيز السياسات الجنائية وفق المعايير الدولية.

وانطلاقاً مما سبق، وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع على المستويين القانوني والعملي، خاصة في مملكة البحرين، جاء اختيار هذا الموضوع لدراسة تحليلية بعنوان: «العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ إصلاحيٍّ للعقوبات السالبة للحرية»، بهدف دعم توجهات العدالة الجنائية الإصلاحية وتعزيز فاعلية العقوبات البديلة في ظل تطور السياسة الجنائية الحديثة.

## أهمية البحث

تتجلى وتبرز أهمية هذا البحث من خلال تطرقه لموضوع أثار جدلاً واسعاً بين الدول، لكونه ينبع من هدف السياسة العقابية وهو ردع المجرم، وهي بذلك تعتبر ردة فعل مناسبة من المجتمع على الجرم المرتكب بهدف رده عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وهو ما أصطلح على تسميته

١. صدر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٧م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢٢٣، بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٧م.

بالردع الخاص، لا سيما ردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المصير إذا هو لم يعتبر، وهو ما يطلق عليه بالردع العام.

ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية المعاصرة وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسدياً أو معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات البشرية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها علماً من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية، لذلك، نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية.

### مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في ضوء ما كشف عنه تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع من آثار سلبية عديدة، لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لمن تنقطع صلتهم بالجريمة المقترفة، ولذلك؛ فقد أقرت بعض السياسات الجنائية المعاصرة عقوبة العمل في خدمة المجتمع لتكون بديلاً إصلاحياً عن عقوبة الحبس، وبناءً عليه يظل هناك تساؤلٌ ملحٌ مثيرٌ للجدل بشأن جدوى تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام والخاص؟

### تساؤلات البحث

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع هذا البحث، فإن من أهم التساؤلات التي سيجيب عليها، الآتي: -

- (١) ما هو مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية؟
- (٢) ما هي أحكام عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي البحريني والتشريعات المقارنة؟
- (٣) ما مدى كفاية النصوص التشريعية المتعلقة بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في مملكة البحرين في تحقيق الغرض والهدف من هذه العقوبة؟

### منهج البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث انتهاز منهجين أساسيين، وهما: -

- (١) المنهج الوصفي التحليلي: الذي تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذا البحث لبيان أوجه القصور والمميزات في هذه النصوص في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه.

(٢) المنهج المقارن: القائم على مقارنة التشريع البحريني والإماراتي والإيطالي والفرنسي وما توصلت إليه من تقنين في موضوع البحث، والآراء الراجعة في الفقه القانوني الجنائي المقارن، على أن يكون التشريع البحريني الركيزة الأساسية لعقد المقارنات.

### أهداف البحث

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها الآتي: -
- (١) استعراض تعريف عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية.
  - (٢) تنفيذ أحكام عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي البحريني والتشريعات المقارنة من حيث شروط وإجراءات تطبيقها.
  - (٣) تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في مملكة البحرين.

### تقسيم البحث

- بناءً على ما تقدم، سيتم تناول موضوع هذا البحث من خلال مطلب تمهيدي ومبحثين، كما يتضمن خاتمة حوت على أهم الاستنتاجات والتوصيات، وذلك وفق التقسيم الآتي:-
- مطلب تمهيدي: مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع: -
  - الفرع الأول: التعريف القانوني لعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
  - الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
  - المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع وطبيعتها القانونية: -
  - المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع.
  - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
  - المبحث الثالث: إشكالية وأحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع: -
  - المطلب الأول: إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع.
  - المطلب الثاني: أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع.
  - خاتمة: (الاستنتاجات والتوصيات).

## مطلب تمهيدي

### مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع<sup>(١)</sup>

تعددت الاصطلاحات التي استخدمتها التشريعات المقارنة للتعبير عن عقوبة العمل في خدمة المجتمع، حيث استخدم البعض العمل في خدمة المجتمع، أو العمل ذي المنفعة العامة، أو الخدمة المجتمعية، كما تعددت التعريفات الفقهية لهذه العقوبة. وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب المفهوم القانوني لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في الفرع الأول، والمفهوم الفقهي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في الفرع الثاني، وذلك كالاتي.

## الفرع الأول

### التعريف القانوني لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

تناول المشرع البحريني مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع في المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة، حيث عرفها على أنها: (العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل).

كما تناول مفهومها المشرع الإماراتي في المادة (١٢١) من قانون الجرائم والعقوبات بالقول على أن: (الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية). أما المشرع الإيطالي، فلم يقدم تعريفاً قانونياً صريحاً لعقوبة العمل ذي المنفعة العامة في المرسوم التشريعي رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح<sup>(٢)</sup>، وإنما أورد لها تعريفاً قانونياً في المادة (٥٦ مكرر) من القانون رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١م بتعديل

١. عقوبة العمل في خدمة المجتمع ذات جذور تاريخية قديمة تعود إلى القانون الروماني، حيث ظهرت في صورة بدائية مرتبطة بإخضاع الجاني للعمل لصالح المجني عليه، ثم تطورت فكرياً في القرن الثامن عشر مع طرح الفقيه «سيزار بيكاريا» الذي نظر إليها كبدلٍ لإصلاحٍ قائم على إخضاع المحكوم عليه للعمل لصالح الجماعة تعويضاً عن إخلاله بالعقد الاجتماعي، وبرزت هذه العقوبة بشكل واضح في بدايات القرن العشرين، لاسيما في التشريع السوفيتي عام ١٩٢٠م، قبل أن تتعزز الدعوة إليها فقهيّاً على يد الفقيه الألماني «فرانز فون ليزت» باعتبارها بديلاً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية، ومع تطور السياسة الجنائية الحديثة، تبنت العديد من الدول هذه العقوبة مدفوعة بتوصيات دولية تدعو إلى الحد من العقوبات الاحتجاجية، لتستقر فلسفتها على تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، من خلال إبقاء المحكوم عليه مندمجاً في مجتمعه بعيداً عن الآثار السلبية للبيئة السجنية. ينظر في ذلك: د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٣٤٢. كما وينظر:

Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, Translated by David Young, Hackett Publishing Company, Indiana - USA, 1986, p.93. As seen: Hans Heinrich Jescheck, Lehrbuch des Strafrechts: Allgemeiner Teil Duncker & Humblot, Berlin, 1970, p.56 -58.

٢. صدر بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٠م، ونشر في الجريدة الرسمية الإيطالية العدد (٢٣٤)، الملحق العادي رقم (١٦٦)، بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٠م.

النظام الجنائي<sup>(١)</sup>، حيث عرفها بأنها: (عقوبة بديلة تتضمن أداء نشاط غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع، يتم تنفيذها لدى الدولة، أو الأقاليم، أو المقاطعات، أو البلديات، أو لدى هيئات أو منظمات المساعدة الاجتماعية والتطوع)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المشرع الفرنسي، لم يقدم تعريفاً نصياً مباشراً لعقوبة العمل ذي المنفعة العامة في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤م، ولكن يمكن استنباط تعريفها من خلال أحكامها الواردة في المواد القانونية ذات الصلة وخاصة المادة (١٣١-٨)<sup>(٣)</sup>، بأن العمل ذو المنفعة العامة هو عقوبة بديلة عن الحبس، تلزم المحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع أو مؤسسات عامة، وذلك خلال فترة زمنية محددة وتحت إشراف السلطة القضائية، ولا تفرض إلا بموافقة المحكوم عليه.

وبتحليل التعاريف التي تقدمت من قبل التشريعات لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، يتبين أن تعريف المشرع البحريني قد تميز بالتبسيط والوضوح، مع التركيز على عنصر موافقة المحكوم عليه، مما يعزز مبدأ احترام حقوق الفرد وعدم الإكراه، ويترك النص حرية في تحديد الجهة التي يتم العمل لصالحها لقاضي تنفيذ العقاب، وذلك بناءً على التوصيات الصادرة من الإدارة العامة لتنفيذ

١. صدر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨١م، ونشر في الجريدة الرسمية الإيطالية العدد (٣٢٩) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٨١م، وعدل هذا القانون

بالمرسوم التشريعي رقم (١٥٠) الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م بتعديل النظام الجنائي.

2. Art. 56-bis (Lavoro di pubblica utilità sostitutivo): (Il lavoro di pubblica utilità consiste nella prestazione di attività non retribuita in favore della collettività da svolgere presso lo Stato, le Regioni, le Province, le Città metropolitane, i Comuni o presso enti o organizzazioni di assistenza sociale e di volontariato...).

3. Art. 1318-: (Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général. Ce travail peut également être réalisé au profit d'une personne morale de droit privé remplissant les conditions définies à l'article 1er de la loi n°= 2014856- du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire, poursuivant une utilité sociale au sens de l'article 2 de la même loi et habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat. Lorsque le prévenu est présent à l'audience, la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée si celui-ci la refuse. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience mais y est représenté par son avocat, cette peine peut être prononcée s'il a fait connaître par écrit son accord. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience et n'a pas fait connaître son accord, cette peine ne peut être prononcée que si le tribunal fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 1319-. Dans ce cas, avant la mise à exécution de la peine de travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines informe le condamné de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail et reçoit sa réponse. En cas de refus, tout ou partie de l'emprisonnement ou de l'amende fixée par la juridiction peut être mis à exécution, dans les conditions prévues à l'article 7126- du code de procédure pénale, sous réserve, s'il y a lieu, des possibilités d'aménagement ou de conversion.).

الأحكام والعقوبات البديلة في وزارة الداخلية، وذلك بعد دراستها الشاملة لحالة المحكوم عليه ومدى ملاءمة العقوبة البديلة له<sup>(١)</sup>، مما يمنح مرونة تطبيقية، وتوضيح أن العمل يتم «دون مقابل» يؤكد على طبيعته الإصلاحية والتكافئية.

أما ما تقدمت به التشريعات المقارنة، يتضح أن المشرع الإماراتي ركز على البعد المؤسسي والتنظيمي من خلال تحديد الجهات المختصة والأعمال بشكل دقيق، بما يضمن ضبط تنفيذ العقوبة ومراقبتها، في حين قدم المشرع الإيطالي تعريفاً قانونياً صريحاً ومفصلاً يبين طبيعة العقوبة ومكان تنفيذها وكونها عملاً غير مأجور، بما يعكس طابعها الإصلاحي ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، أما المشرع الفرنسي فقد اتجه إلى عدم وضع تعريف نصي مباشر، مكتفياً بالتنظيم الإجرائي وشروط التطبيق، مع التأكيد على موافقة المحكوم عليه، وهو ما يحقق مرونة في التطبيق ويعزز الشرعية.

## الفرع الثاني

### التعريف الفقهي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

تعددت التعريفات الفقهية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاح للعقوبات السالبة للحرية، حيث عُرفت بأنها: «عقوبة يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة وساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم بها مركز الإصلاح»<sup>(٢)</sup>؛ كما عرفت -أيضاً- بأنها: «إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوب حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها أحد الفقه بأنها: «نظام عقابي يحل محل العقوبات السالبة للحرية يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، بعد موافقته لمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود القانونية»<sup>(٤)</sup>؛ كما وعرفها آخر بأنها: «عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس

١. نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني على أنه: (تتولى الجهة المعنية بوزارة الداخلية تحت إشراف النيابة العامة متابعة تنفيذ العقوبات البديلة. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الجهة المعنية بالوزارة وآلية التنفيذ)، وبناءً على ما جاء في المادة المذكورة صدر قرار وزير الداخلية البحريني رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن = تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وقد نصت المادة (٢) منه على أنه: (تتولى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، ولها الاستعانة بالمديرية الأمنية حسب الاختصاص المكاني لكل منها في القيام بأي من الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة. كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام دراسة وإبداء الرأي بشأن استبدال المتبقي من العقوبات الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر لمخاطبة الإدارات المعنية بوزارة الداخلية بما انتهى إليه الرأي).

٢. د. فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات وعلوم القانون والشريعة، المجلد ٤٠، العدد ٢، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٣م، ص ٧٢١.

٣. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

٤. د. عز الدين طباش، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥م، ص ١٥٣.

بمقتضاها يمكن القاضي - في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة - بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقاً لنصوص القانون أداء أعمال لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة<sup>(١)</sup>.

بينما يذهب أحد الفقه ويعرفها بأنها: «إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من خلال التعاريف المقدمة، رغم عموميتها ومقبوليتها، تفتقر لبعض الأبعاد الجوهرية التي تعزز دقتها، كإبراز الهدف الإصلاحية والاجتماعية، والتأكيد على الطوعية، وبيان دور الرقابة القانونية، الأمر الذي يستدعي تطويرها بما ينسجم مع توجهات التشريع الجنائي الحديث، وبالتالي نرى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع هي: «عقوبة إصلاحية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، يلزم المحكوم عليه، بموافقته، بأداء أعمال محددة غير مدفوعة الأجر لصالح إحدى الجهات العامة أو المؤسسات المجتمعية، وذلك بهدف تحقيق إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، مع احترام كرامته وضمان حقوقه، وتحت إشراف الجهات المختصة».

## المبحث الثاني

### خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع وطبيعتها القانونية

تتعد خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية، حيث إنها تخضع لمبدأ الشرعية والشخصية وتصدر بحكم قضائي، وبهذا فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية.

وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع في المطلب الأول، والطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع في المطلب الثاني، وذلك كالآتي.

## المطلب الأول

### خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع

تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع من العقوبات البديلة الحديثة ذات الطابع الإصلاحية، إذ تهدف إلى التأهيل وتجنب الآثار السلبية للحبس، وتتميز بخصائص قانونية وإنسانية تعكس توازناً بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع.

١. د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٩٤.

٢. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٧٦.

ونظراً لتعدد أوجه التمييز في عقوبة العمل في خدمة المجتمع، يمكن تناول خصائصها من خلال تقسيمها إلى فرعين رئيسيين، يتناول الفرع الأول الخصائص القانونية التي تحكم عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ويتناول الفرع الثاني الخصائص الإنسانية والاجتماعية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك على النحو الآتي.

## الفرع الأول

### الخصائص القانونية التي تحكم عقوبة العمل في خدمة المجتمع

تستند عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن مشروعيتها وعدالتها، شأنها شأن غيرها من العقوبات الجنائية، فهي تخضع لمبدأ الشرعية الذي يفرض وجود نص قانوني يحدد شروط تطبيقها، وتفرض بموجب حكم قضائي يصدر عن جهة مختصة، بما يضمن احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وسوف نتناول هذه الخصائص تباعاً، وذلك على النحو الآتي: -

#### أولاً: تخضع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ الشرعية: -

ويعني ذلك عدم إمكانية فرض عقوبة العمل في خدمة المجتمع على أحد ما لم ينص القانون عليها<sup>(١)</sup>، حيث يهدف مبدأ الشرعية الجنائية إلى حماية الحقوق من التعسف بتجاوز الحدود التي رسمها المشرع<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تطبق عليها وشروطها، وتترك لوزير الداخلية السلطة بإصدار القرارات المتعلقة بجهات تنفيذ العمل وطبيعة العمل ككل، وذلك طبقاً للمادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني.

#### ثانياً: صدور عقوبة العمل في خدمة المجتمع بحكم قضائي: -

ويعني ذلك عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، فلا يجوز فرضها من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها، وهذا المبدأ يشير -أيضاً- إلى أن العقوبة لا تطبق إلا بعد محاكمة عادلة تصدر فيها السلطة القضائية المختصة حكماً بالإدانة<sup>(٣)</sup>.

وتتميز عقوبة العمل في خدمة المجتمع بأنها مقيدة بقيد لا يتوافر في العقوبات التقليدية، ومفاد هذه الشرط ضرورة موافقة المحكوم عليه على تطبيقها، على عكس العقوبات الجنائية الأخرى، مما يعني مشاركة المحكوم عليه في تقريرها، فعقوبة العمل في خدمة المجتمع لا تصبح ملزمة إلا بعد الاتفاق عليها وقبولها من المحكوم عليه<sup>(٤)</sup>.

1. René Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal français, 3e éd., Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1913, p.99.

٢. د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٥٢.

3. René Garraud, op.cit., p.109.

٤. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.

### ثالثاً: خضوع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ شخصية العقوبة: -

كما هو معروف بشأن مبدأ شخصية العقوبة لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الذي يرتكب الجريمة، أي: من ارتكبها أو شارك فيها بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلاً للمسئولية الجنائية يسأل عما ارتكب من أفعال، ولا يجوز أن يمتد السؤال لينال ضمن قواعد المسئولية الجنائية أحد غير الجاني<sup>(١)</sup>، وعليه، فإن المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع هو وحده الذي تطبق عليه، وهو أيضاً وحده من يقوم بالعمل في خدمة المجتمع<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### الخصائص الإنسانية والاجتماعية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

لا تقتصر أهمية عقوبة العمل في خدمة المجتمع على بعدها القانوني، بل تمتد لأبعاد إنسانية واجتماعية تسهم في الإصلاح وإعادة التأهيل، من خلال تنمية المهارات وتعزيز المسئولية وإدماج المحكوم عليه في المجتمع، مع مراعاة المساواة وتفريد العقوبة بما يحقق العدالة وفعالية التنفيذ، وهو ما سيتم بيانه تباعاً، وذلك على النحو الآتي: -

#### أولاً: البعد التأهيلي والمهاري لعقوبة العمل في خدمة المجتمع: -

تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع من البدائل العقابية الحديثة التي تركز على الجانب التأهيلي والمهاري للمحكوم عليه، فهي تتيح له فرصاً لاكتساب مهارات عملية من خلال الانخراط في أنشطة إنتاجية وخدمية، مثل الزراعة أو الصيانة أو الخدمات البيئية، بما يساهم في تأهيله لسوق العمل بعد انتهاء مدة العقوبة، كما أن هذا النوع من العقوبات يعزز الشعور بالمسئولية والثقة بالنفس، ويخفف من وطأة العزلة الاجتماعية التي قد تنتج عن الحبس<sup>(٣)</sup>، وتشير الإحصائيات إلى توسع ملحوظ في تطبيق نظام العقوبات البديلة في مملكة البحرين - والتي تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع أحد أبرز صورها - إذ ارتفع عدد المستفيدين من (٣٨٢٦) عام ٢٠٢٢م إلى (٦٧٠٢) عام ٢٠٢٤م، ثم تجاوز (١٠٠٠٠) مع مطلع عام ٢٠٢٦م، مع بلوغ الإجمالي أكثر من (١٠٨٨٥) مستفيداً بعد استبدال عقوبة (٢٢٠) محكوماً في دفعة حديثة؛ كما وكشفت إحدى الدراسات الإحصائية حول تطبيق العقوبات البديلة في مملكة البحرين خلال الفترة من عام ٢٠١٧م وحتى شهر يناير من عام ٢٠٢٦م أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع كانت الأكثر استخداماً بين البدائل المتاحة، حيث بلغ عدد

ص ٥٠. ينظر في ذلك أيضاً: د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ١٦٦.

١. د. محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم الإجرام، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١١٩.

٢. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

٣. د. رزق سعد علي عبد المجيد، نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، الجزء ١، العدد ٧٢، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي ٢١: دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠م)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بتاريخ ٧-٦ مايو، ٢٠٢٢م، ص ٩٢٣.

المستفيدين منها (٣, ٧٩٠) محكوماً<sup>(١)</sup>، وبذلك، فإن البعد التأهيلي والمهاري في هذه العقوبة يعكس انتقالاً في الفلسفة العقابية من العقاب إلى الإصلاح، من خلال إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتحويله إلى عضوٍ مُنتجٍ يساهم في إصلاح الضرر، بما ينسجم مع مبادئ العدالة التصالحية.

**ثانياً: خضوع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ المساواة: -**

تخاطب القواعد الجنائية الناس كافة وتفرض عليهم احترام القانون، فلا يقتصر الخطاب فيها على فئة دون أخرى، فالجميع سواسية أمام القانون، وبناءً على هذا المبدأ تفرض عقوبة العمل في خدمة المجتمع دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروطه، ولا يتعارض ذلك مع السلطة الممنوحة للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة في وزارة الداخلية في مملكة البحرين بشأن تحديد طبيعة العمل المقرر للمحكوم عليه نظراً لمؤهلاته، وبالنسبة لعدد الساعات فالقانون نص صراحة على أن سبع ساعات عمل تعادل يوماً واحداً من مدة الحكم، وإذا تقدم المستفيد بطلب لتقليص عدد ساعات العمل اليومية لأسباب مبررة، تقوم إدارة العقوبات البديلة بدراسة حالته ورفع التوصية، ومن ثم يختص قاضي تنفيذ العقاب بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة، وعليه أن استعمال السلطة التقديرية يؤكد تحقيق مبدأ المساواة، من خلال طريقة تحديد تنفيذ العقوبة حسب ظروف المحكوم عليه<sup>(٢)</sup>.

### **ثالثاً: خضوع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ تفريد العقوبة: -**

يتمتع القاضي في تفريد العقوبة بسلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة من حيث النوع والمقدار للواقعة الجرمية المعروضة عليه، فالتفريد القضائي للعقوبة يتمثل بقيام القاضي بتقدير العقوبة للمحكوم عليه بناءً على السلطة التي منحها له المشرع، فالمشرع يقدر جسامة الجريمة، ويترك للقاضي أن يختار بين حد أدنى وأعلى للعقوبة، وأحياناً دون الحد الأدنى بحسب ظروف الجريمة وخطورة المجرم<sup>(٣)</sup>، وتبرز هذه السلطة التقديرية من خلال التعاون مع الجهات المختصة، وذلك من خلال قيام الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بتقديم اقتراح العقوبة البديلة المناسبة، بعد قيامها بدراسة أوضاع المحكوم عليه في كافة الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية والعملية.

وبتحليل خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع، نرى أن هذه الخصائص تشير إلى كون هذه العقوبة حديثة تحمل في طياتها مقومات العقوبة الجنائية التقليدية، ولكن بأسلوب يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، فهي تلتزم بمبدأ الشرعية ولا تفرض إلا بحكم قضائي، مما يضمن سلامة الإجراءات القانونية، كما تراعي مبدأ شخصية العقوبة، فلا تمتد آثارها إلى غير الجاني، كما أن لها

١. إحصاءات منشورة على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة، وزارة الداخلية البحرينية: <https://www.gdseas.gov.bh/statistics>، تاريخ الدخول يوليو ٢٠٢٥م. ينظر في ذلك أيضاً: سيد علي المحافظة، ٦٢٨٦ استفادوا من العقوبات البديلة حتى ٢٠٢٣م، مقالة منشورة في جريدة البلاد البحرينية، متاحة على = الموقع الإلكتروني: <https://www.bahrain/846243.html/5578/albiladpress.com/news/2024>، تاريخ الدخول يوليو ٢٠٢٥م.

٢. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

3. Isabelle Dréan-Rivette, La personnalisation de la peine dans le code penal, Traité de Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2005, p.58.

بعداً تأهلياً ومهارياً يتيح للمحكوم عليه اكتساب مهارات عملية، وتؤكد هذه الخصائص أيضاً على أهمية المساواة أمام القانون وضرورة تفريد العقوبة، بما يتيح مواءمتها مع ظروف كل جريمة وكل جانٍ على حدة، مما يجعلها أداة إصلاحية فعالة تحقق الردع والعدالة في آنٍ واحد.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

حظيت عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية باهتمام متزايد في العديد من التشريعات الجنائية والمؤتمرات الدولية، كالمؤتمر الدولي الذي عقد في ١٦ سبتمبر عام ١٩٩١م بمدينة (جراند) بسويسرا بشأن العقوبات البديلة<sup>(١)</sup>، والذي انتهى إلى توجيه توصية لتلك البلدان التي لم تطبق عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة، على إجراء تعديلات تشريعية يتم من خلالها إدخال هذه العقوبة في قوانينها الجنائية، وذلك نظراً لما حققته من نجاح كبير في مجال تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

وأمام هذا الاهتمام اختلف الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع ما بين ثلاثة اتجاهات: الأول يراه عقوبة جنائية، والثاني يراه تديراً احترازياً، وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث: يرى أنه ذو طبيعة مختلطة، وسوف نتناول هذه الاتجاهات الثلاثة على ثلاثة فروع وذلك كالآتي.

## الفرع الأول

### عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة جنائية

يرى بعض الفقه أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية عقوبة جنائية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بها العقوبة، فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً جسدياً ونفسياً للمحكوم عليه، فضلاً عن كونه يُعد تقييداً لحرية، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجراء، فهو يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن المحكوم عليه قد يقوم بعمل يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التفكير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية<sup>(٣)</sup>.

1. Conseil de l'Europe, Peines et mesures appliquées dans la communauté, Strasbourg, 1991, Le rapport est disponible sur le site du Conseil de l'Europe: <https://www.coe.int/>, Date d'accès juillet 2025.

٢. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٧. ينظر في ذلك أيضاً: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

٣. هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبدلٍ للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٩م، ص ٤١.

كما أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى العمل لمصلحة المجتمع إلى محو هذا العدوان بشقيه، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### عقوبة العمل في خدمة المجتمع تدبيراً احترازي

يرى البعض الآخر من الفقه الجنائي أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع من التدابير الاحترازية، وكما هو معروف أن التدابير الاحترازية تمثل الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، ولكنها لا تنطوي على إيلاام ولا يدخل الزجر بين عناصرها<sup>(٢)</sup>، والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي، أو هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى منع العود إلى الجريمة، أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية<sup>(٣)</sup>. ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة، أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص، وإنما هي إجراء قسري يبتغي به مصلحة عامة<sup>(٤)</sup>. وفي تقدير البعض أن الخدمة المجتمعية تحمل بعضاً من صفات التدبير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل<sup>(٥)</sup>، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع من جراء جرم الجاني، وعليه، فإن الخدمة المجتمعية تحمل في طبيعتها فلسفة التعويض عن الضرر، سواء أكان ضرراً فردياً واقعاً على الفرد ذاته أم ضرراً اجتماعياً واقعاً على المجتمع<sup>(٦)</sup>.

١. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

2. Christian Mouhanna, Le travail d'intérêt général – Succès et obstacles au développement d'une mesure pénale, Research published in a magazine Mission de recherche Droit et Justice, Numéro 6, IERDJ - Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, Paris, 2020, p.5.

٣. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٨. ينظر في ذلك أيضاً: هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

٤. هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

5. Christian Mouhanna, op.cit., p.6.

٦. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

## الفرع الثالث

### عقوبة العمل في خدمة المجتمع ذو طبيعة مختلطة

بين الاتجاهين السابقين يرى اتجاه ثالث من الفقه أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية ذو طبيعة مختلطة وذو طبيعة خاصة، تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير<sup>(١)</sup>، فهي كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية تحمل في طياتها بعضاً من صفات العقوبة، ولكن ما يميز عقوبة العمل في خدمة المجتمع عن العقوبة إنها تسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة<sup>(٢)</sup>.

فالعقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلاء، ويتحقق هذا الإيلاء عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين عقوبة العمل في خدمة المجتمع تسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين؛ الأول: إصلاح ضرر الجريمة، والثاني: إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، فمن المؤكد أن الغاية من العمل في خدمة المجتمع ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يُعد تكليف المحكوم عليه بالعمل في خدمة المجتمع معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسئولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير، إلا أنه يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلاء، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ولعل أهم ما يميز عقوبة العمل في خدمة المجتمع هو اشتراك من يمثل المصلحة العامة في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام<sup>(٤)</sup>.

وبتحليل الآراء الفقهية السابقة، وبدراسة النصوص القانونية والواقع التطبيقي، يتضح أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع لا يمكن حصرها في خانة العقوبة التقليدية أو التدبير الاحترازي فقط، بل هي تجسيد لنهج عقابي حديث يقوم على التوازن بين الجزاء والإصلاح، فهي تحقق الردع والعدالة من جهة، والإدماج الاجتماعي وتقليل العودة للإجرام من جهة أخرى، ولذلك، فإن القول بطبيعتها

١. د. فهد يوسف كساسبة، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٧٣٢.

٢. د. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد ٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١٣٩.

٣. هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص ٤٢. ينظر في ذلك أيضاً: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

4. Christian Mouhanna, op.cit., p.6.

المختلطة يُعد الأرحح فقهاً وواقعاً، ويعبر عن تطور فلسفة العقوبة نحو نموذج أكثر إنسانية وفعالية.

### المبحث الثالث

#### إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع وأحكام تطبيقها

أثارت عقوبة العمل في خدمة المجتمع كمعقوبة بديلةً جدلاً حول جدواها ومدى إمكان الاعتماد عليها كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف المرجوة منها في تحقيق الردع العام والخاص، كما أنها تتسم بشروط وإجراءات قانونية خاصة بها.

وفيما يلي نتناول إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع وأحكام تطبيقها، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ونتناول في المطلب الثاني أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك كالآتي.

#### المطلب الأول

##### إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع

يُعد التجريم من أبرز وسائل مكافحة الجريمة لما يحققه من أثر ردعي نفسي عبر التهديد بالعقاب، بما يسهم في الحد من تمادي الأفراد في ارتكاب الجرائم<sup>(١)</sup>، ومع ذلك أثار اعتماد عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية جدلاً فقهيًا حول مدى كفاءتها في تحقيق الردع العام والخاص، وانقسمت الآراء بين اتجاه مؤيد لها وآخر معارض لتطبيقها. وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الاتجاه المعارض لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ونتناول في الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك كالآتي.

#### الفرع الأول

##### الاتجاه المعارض لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

يؤسس القانون الجنائي على فكرة تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق العقوبة، ومنها العقوبات السالبة للحرية، والتي تسعى إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة<sup>(٢)</sup>، فالعقوبة تسعى - من خلال ما تحققه من إيلام للجاني - إلى إنذار الكافة بمغبة ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديهم، وتخويفهم من ارتكاب

١. د. محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، جامعة البحرين، ط١، مملكة البحرين، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

٢. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١١٤.

الجرائم أو مخالفة أحكام القانون الجنائي، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام<sup>(١)</sup>. وانطلاقاً من ذلك، أسس الاتجاه المعارض لعقوبة العمل في خدمة المجتمع معارضته بتطبيق هذه العقوبة من خلال الحجج الآتية: -

#### أولاً: إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة: -

يرى البعض أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع قد لا تحقق الردع العام الكافي بسبب كونها «عقوبة ناعمة»، ولا ينظر إليها بالجدية نفسها للعقوبة المقيدة للحرية، ويؤكد هذا الرأي على أهمية أن تكون شروط التطبيق تتسم بالمرونة على نحو يتيح للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه على الحالات التي يرى فيها من ظروف الجاني الشخصية إمكانية اللجوء إليه لإعادة تأهيله، على ألا ينطوي ذلك على إهدار للعدالة أو الردع العام<sup>(٢)</sup>.

وبذلك، ربما تصلح فكرة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة مخففة تدخل في إطار الاستفادة من ظروف التخفيف مثلها مثل نظام وقف التنفيذ أو الاختيار القضائي، كما أنها قد تصلح كعقوبة ملازمة للالتزامات أخرى، مثل تعويض المجني عليه أو الخضوع للمراقبة والتكوين<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: إهمال فكرة التأهيل والإصلاح: -

يرى الاتجاه العقابي الحديث أن حماية المجتمع تقتضي الحد من تكرار الجريمة عبر تأهيل الجاني من خلال وسائل التعليم والتثقيب والتكوين، وذلك ضمن برامج إصلاحية منظمة تُنفذ غالباً داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل وفق أسس علمية، بما يساهم في إعادة إدماجه كمواطن صالح. غير أن هذا التصور يُثير إشكالات بشأن مدى إمكانية تحقيق ذات الأهداف الإصلاحية عند تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع خارج هذه المؤسسات، رغم كونها الإطار الأكثر ملاءمة لمتابعة وتنفيذ برامج التأهيل<sup>(٤)</sup>.

كما انتقد جانب من الفقه الفرنسي نظام العمل في خدمة المجتمع ووصفه بأنه نموذجٌ بيروقراطي، نظراً لما يواجه التطبيق الواقعي لهذه العقوبة من صعوبات خاصة بقلّة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها، وعدم قدرة القضاة على المتابعة الجدية للمحكوم عليهم، فضلاً عن اهتمام القائمين على العقوبة بإنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعيد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة، وهو ما جعل هذا الإجراء كما وصفه البعض بأنه إجراء مذل، ويرى

١. د. محمود نجيب حسني، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٠١.

2. Jean Pradel, Community Service: The French Experience, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, NCJ 106562, 1987, p.8. Research paper published on the US Department of Justice website: <https://www.ojp.gov/>, Entry date August 2025. Also see: Jeffrey Bouffard, and Lisa R. Muftić, The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines and Custody, Research published in The Prison Journal, vol. 87, no. 2, Pennsylvania Prison Society, Philadelphia – USA, 2007, p.180.

٣. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

٤. د. عبد الرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفعة العام، بحث منشور في مجلة المحامي، العدد ٢٧، نقابة محامي سطيف - الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٥٨-٥٩.

هذا الاتجاه - أيضاً - أن هذه العقوبة قليلة الكفاءة في عمليات الإصلاح والتأهيل مقارنة بالعقوبة التقليدية، حيث لا يتصور إصلاح وتهذيب من لا يشعر أنه فقد أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، فهو لم يغير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويدخل بيته يومياً ويمارس حياته الطبيعية بشكل لا يختلف عن الوضع الذي سبق ارتكابه الجريمة<sup>(١)</sup>.

كما أن تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة في المجتمع، فإذا ما قبلنا بهذه الفكرة فإننا حتماً سنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات بفكرة العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سينفذ العقوبة خارج مؤسسة الإصلاح والتأهيل وهذا يعني أنه قد يلتقي بالمجني عليه مما يولد الشعور لدى المجني عليه بعدم تحقق العدالة، وهذا يدفعه لأخذ الحق بيده، مما يولد عدم الاستقرار بالمجتمع وتشجيع ظاهرة الثأر واقتضاء الحق باليد<sup>(٢)</sup>.

كما تُثير عقوبة العمل في خدمة المجتمع إشكالية أخرى تتلخص في كونها تنافس العمل الحر مع حدوث صراع مع نقابات العمال، كونها تتعارض مع سياسات الدولة في القضاء على البطالة، فكثيرة هي العرافيل والمشاكل التي تثيرها هذه العقوبة مما يجعل التعامل بها صعب تحقيقه في أرض الواقع<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: لا تؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي: -

فكرة العقوبة لا تكتفي بإحداث التخويف الجماعي والفرد في إطار ما يُعرف بالردع، ولا بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطناً صالحاً في إطار ما يعرف بالإصلاح والتأهيل، بل تساهم كذلك في التآمر جرح العدالة والتعويض النفسي للمجني عليه في إطار ما يُعرف كذلك بتحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة<sup>(٤)</sup>، فتحقيق العدالة يقتضي محاسبة الجاني عن فعله بتطبيق العقوبة المناسبة عليه التي تشتمل على القسر، لأنها تسببت في إحداث خلل داخل المجتمع، وأن عودة التوازن يقتضي بعض القسوة حتى يشعر المجني عليه بأن الدولة قد اقتضت له من الجاني عن طريق معاقبته بالحبس وجبر الضرر بالتعويض، فيطمئن المواطن إلى عدالة بلاده<sup>(٥)</sup>، بمعنى آخر أن الجريمة كسلوك غير أخلاقي يمثل الشر والأذى الذي يصيب المجتمع، والعقوبة القاسية تمثل رد فعل هذا الأذى، فيحدث نوع من المقاصة فتعود الأمور إلى نصابها وتستقيم معها العدالة<sup>(٦)</sup>.

1. Xavier de Larminat, Un continuum pénal hybride: Réflexions sur les sanctions en travail d'intérêt general, Recherche publiée dans un magazine: Champ Pénal, no. XXIII, Paris, 2020, p.5.

٢. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٣. علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧م، ص ٢٧.

٤. د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٦.

٥. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٦. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وعليه، فإذا ما قبلنا بفكرة العمل في خدمة المجتمع فإننا حتماً سنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سينفذ العقوبة خارج أسوار مؤسسة الإصلاح والتأهيل مما يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت، ومن ثم يحدث الانزلاق، فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأن العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى لتحقيقها بنفسه، لأن الشعور بالظلم يعني حتماً وجود خلل في العدالة القائمة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

لاقت عقوبة العمل في خدمة المجتمع في العديد من الدول اهتماماً كبيراً من جانب الفقه، الأمر الذي وصل من جانب البعض إلى نعتها بأنها نجم العقوبات البديلة، ويبرر ذلك الاتجاه تأييده لتطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلى ما تحققة من مزايا لنظام العدالة الجنائية، وقد أورد هذا الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل في خدمة مزايا عدة لهذه العقوبة، نتاولها فيما يلي: -

أولاً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع هي الصورة المثلى للتفريد والإدماج: -

إن عقوبة العمل في خدمة المجتمع هي الصورة المثلى للتفريد والإدماج<sup>(٢)</sup>، حيث تعتبر شكلاً جديداً ونموذجاً مغايراً للعقوبة التقليدية، بحيث يستدعي تطبيقها خارج أسوار مؤسسات الإصلاح والتأهيل المتابعة الفردية للمحكوم عليه بعيداً عن سلبيات الحبس، كما لها الدور المتميز في تحقيق مبدأ التفريد العقابي، هذا المبدأ الذي يقتضي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وملابسات القضية<sup>(٣)</sup>. وتعتبر عقوبة العمل في خدمة المجتمع في أغلب التشريعات عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وهو ما يعطي للقاضي الجنائي وفقاً لسلطته التقديرية إمكانية إحلال عقوبة العمل في خدمة المجتمع بدل عقوبة الحبس، وهذا ما يجعل خاصية تفريد العقوبة تميل إلى كفة التفريد القضائي، فالقاضي في هذه الحالة ينحاز اعتقاده إلى ملاءمة عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية، وذلك بالنظر إلى حالة المجرم الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها، والتصرف الذي يسلكه القاضي في هذه الحالة يتفق ومقتضيات دعم فكرة تأهيل المحكوم عليه دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات الردع العام والردع الخاص<sup>(٤)</sup>.

١. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٢. تفريد جبر، بدائل التدابير الاحتجازية: دراسة لحالة عدد من الدول العربية الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، لندن، ٢٠١٤م، ص ١١.

3. Le travail d'intérêt général: une sanction utile pour l'individualisation de la peine, Citoyens & Justice, 2021, Article publié sur le site de la Fédération française des associations sociales et judiciaires: <https://www.citoyens-justice.fr/>, Date d'entrée Août 2025.

٤. عبد الرحمن محمد طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراة، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣م، ص ١١٩.

أما بالنسبة للدور النفعي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في تحقيقها إعادة التأهيل والإدماج، فهي تحقق التأديب من خلال أثر العقوبة على المحكوم عليه، خاصة بعد أن يفرض عليه العمل دون أجر، مما يعزز لديه الشعور بالذنب، والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بل يساهم ذلك في تعزيز قدراته في القيام بعمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي اعتدى على قوانينه وأنه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به، مما تجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقتاعة، بل ويساعد ذلك على التألق من جديد مع أفراد المجتمع الذي لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم، وكل ذلك يزيد فرص إصلاحه وتأهيله<sup>(١)</sup>.

إذن لا شك في أن أحد أدوار عقوبة العمل في خدمة المجتمع هو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وذلك ما دعا إليه أنصار الدفاع الاجتماعي، مثل الفقيه المحامي (فيليبو دراماتيكا)<sup>(٢)</sup> الذي يرى أن المجرم مصاب بعلّة عدم التكيف الاجتماعي وعلى المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه، أو كما عبر عنه الفقيه (مارك أنسل)<sup>(٣)</sup> بأن وظيفة العدالة الجنائية هي تأهيل المجرم لكي يعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق عقوبة العمل في خدمة المجتمع الذي من غاياتها احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة<sup>(٤)</sup>.

كما أن من مزايا عقوبة العمل في خدمة المجتمع هو تقليل العود إلى الجريمة، حيث إن العود أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت عبر التشريعات المقارنة إيجاد حلول لها ولكن تبقى نسبية، ومن بين هذه الحلول تم اقتراح عقوبة العمل في خدمة المجتمع طالما أن هذه العقوبة تنفذ خارج مؤسسة الإصلاح والتأهيل، أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع معتادي الإجرام، كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع لا يخشى منه أن يتعود على بيئة مؤسسات الإصلاح والتأهيل طالما لم يدخلها<sup>(٥)</sup>.

١. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ٧٣.

٢. فيليبو دراماتيكا: فقيه ومحامي إيطالي، وهو مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي عام ١٩٤٥م، والذي ترأس فيما بعد الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وهو أول من وضع لها أسس وقواعد كنظرية مستقلة، أما فكرياً فإن أول من فكر بها هو الفقيه (بكاريا) في منتصف القرن الثامن عشر. ينظر في ذلك: محمد نوع معابده، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٦٣.

٣. مارك أنسل: مستشار قانوني فرنسي وعضو محكمة النقض الفرنسية، وهو من أشهر المفكرين في العلوم الاجتماعية المعاصرة على مستوى دولي، وقد تبنى أفكار (جراماتيكا) وطور عليها، ووضع كتاباً عام ١٩٥٤م سماه (الدفاع الاجتماعي الجديد). ينظر في ذلك: المرجع نفسه، ص ١٥٧.

٤. د. جدوي سيدي محمد أمين وقارة عبد الحق، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٤م، ص ٤٣١. ينظر في ذلك أيضاً: د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٤٥.

٥. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٤١.

كما أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية<sup>(١)</sup>، فالعقوبة السالبة للحرية تكلف الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج، وعلى القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات، وعلى السجون في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف كهرباء وصيانة وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي المقابل قد تشكل عقوبة العمل في خدمة المجتمع دخل إضافي للدولة، لأن المحكوم عليه سيقدم عملاً مجاناً للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إما إلى يد عاملة كثيرة أو يد عاملة مؤهلة تساهم في الإنتاج دون أن تعطل الاستفادة من خبراتها<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع تقلص من الآثار السلبية للحبس: -

أضاف مؤيدو عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية حجة أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تقلص من الآثار السلبية للحبس، ومن هذه الآثار ما يتحملة المحكوم عليه أو أسرته أو المجتمع أو الدولة، فبالنسبة للمحكوم عليه يتولد لديه الشعور بالإحباط والمهانة نتيجة لفقد هيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فيتولد لديه الحقد والسخط على المجتمع مما يؤدي إلى فشله في الاندماج في المجتمع<sup>(٤)</sup>.

كما تؤثر عقوبة الحبس سلباً على أسرة المحكوم عليه من خلال فقدان القوامه الأبوية ومصدر الدخل الرئيسي للأسرة، وما يترتب على ذلك من تدهور الوضع الاجتماعي للأسرة ووصمة العار التي تلحق بها نتيجة نظرة المجتمع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفككها وانحراف بعض أفرادها. ولا تقتصر الآثار على الأسرة فقط، بل تمتد إلى المجتمع ككل. وعند انتهاء العقوبة وخروج المحكوم عليه، يواجه صعوبات في الاندماج والتكيف الاجتماعي، فضلاً عن القلق من رفض المجتمع له، وإذا عجز عن إيجاد عمل واستعادة استقراره، فقد يزداد احتمال عودته إلى الجريمة نتيجة ما اكتسبه من خبرات سلبية داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل، خاصة في ظل غياب الدعم الاجتماعي اللازم<sup>(٥)</sup>.

١. تظهر الإحصائيات المقارنة أرقاماً واضحة تعزز الدور الاقتصادي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في تقليل نفقات الدولة، إذ يبلغ متوسط تكلفة السجن سنوياً نحو (٣٤) ألف دولار في بعض الأنظمة، في حين يمكن أن تنخفض تكلفة البدائل العقابية إلى ما يقارب (٥) آلاف دولار فقط للفرد، أي بفارق كبير يصل إلى نحو (٨٠٪) من التكلفة، كما تشير بيانات دولية إلى أن تكلفة السجن قد تصل إلى (٤٦) ألف يورو سنوياً للفرد مقابل نحو (٢٨) ألف يورو فقط في أنظمة الإشراف أو البدائل، وتعكس هذه الأرقام أن اعتماد العمل في خدمة المجتمع، بوصفه أحد أبرز صور العقوبات البديلة، يحقق وفراً مالياً كبيراً للجزينة العامة، إلى جانب تقليل الخسائر غير المباشرة المرتبطة بفقدان الإنتاجية وتعطل المحكوم عليهم عن العمل. ينظر في ذلك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الإستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٤م، ص ٤٥ وما بعدها.

٢. عبد الرحمن محمد طريمان، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٣. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

٤. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ٥١.

٥. د. جدوي سيدي محمد أمين وقارة عبد الحق، مرجع سابق، ص ٤٣١.

ويرى مؤيدو عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنها تسهم في الحد من مشكلة تكدس السجون، التي تُعيق تنفيذ البرامج الإصلاحية للنزلاء، مما يستدعي توسيع سلطة القاضي في اختيار البدائل العقابية. وتُعد هذه العقوبة من أبرز البدائل، إذ تُنفذ في بيئة مفتوحة بعيداً عن المؤسسات العقابية المغلقة، بما يقلل من مخاطر انتشار الأمراض ويحافظ على خصوصية المحكوم عليه، ويتيح له مواصلة حياته الاجتماعية والتعليمية والرياضية بشكل طبيعي<sup>(١)</sup>.

وبرأينا بشأن الاتجاهين السابقين نرى أنه بالرغم من الاعتراضات الموجهة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، إلا أن الرأي المؤيد لها يستند إلى حجج قوية تجعلها بديلاً إصلاحياً مناسباً للعقوبات السالبة للحرية، فهي تسهم في إعادة تأهيل الجاني دون فصله عن محيطه الاجتماعي والأسري، وتقلل من احتمالات العود إلى الجريمة، كما أنها تخفف العبء عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتخفف من التكاليف التي تتحملها الدولة، إضافة إلى ذلك فإنها تتيح للقاضي تفريد العقوبة وفقاً لظروف الجاني، وتعزز من شعور الجاني بالمسئولية والذنب من خلال إلزامه بأداء عمل نافع للمجتمع، مما يساعد على إصلاحه ودمجه من جديد بطريقة فعالة وآمنة، وبالتالي فإن هذه العقوبة تعزز الشعور بالعدالة المجتمعية، وتمثل تطورا عقلانياً وإنسانياً في السياسة الجنائية، حيث تعيد وضع العقوبة في إطارها الحديث بوصفها أداة لتحقيق العدالة، لا وسيلة للانتقام.

## المطلب الثاني

### أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع

نصت العديد من التشريعات على أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ومن خلال تلك النصوص يمكن استخلاص أهم تلك الشروط، والتي قد تكون شروطاً تتعلق بشخص المحكوم عليه، أو شروطاً تتعلق بالجريمة المرتكبة وعقوبتها.

وعليه، سوف نتناول هذه الأحكام من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه، ونتناول في الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وذلك كالتالي.

## الفرع الأول

### الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

نصت المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني على أنه: (العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل. ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثماني ساعات يومياً. وتحدد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها بقرار من وزير الداخلية).

١. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٥٠. ينظر في ذلك أيضاً: د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٣.

وعليه، فإن استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل في خدمة المجتمع مرتبطة بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في شخصه وذاته، ومن هذه الشروط الآتي: -  
أولاً: أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين: -

حرصت غالبية التشريعات المقارنة على قصر تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الشخصية لهذه العقوبة، التي تتطلب تنفيذاً فعلياً لعمل معين من قبل المحكوم عليه بنفسه، ويقوم هذا النوع من العقوبات على عنصر المسؤولية الفردية المباشرة، التي تجسد من خلال أداء المحكوم عليه لعمل نافع للمجتمع، بما يحقق الأثر التأديبي والإصلاحي المطلوب، ولهذا السبب فإن القوانين في معظم الدول قد أحجمت عن تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص الاعتباريين، نظراً لانعدام القدرة لديهم على التنفيذ الفعلي، مع الاكتفاء بفرض عقوبات مالية أو تنظيمية عليهم تتناسب مع طبيعتهم القانونية<sup>(١)</sup>.

ولذلك، تطلب جانب من الفقه الفرنسي ضرورة أن تقوم المحكمة بالثبوت قبل الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بأنها العقوبة الوحيدة المناسبة للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية، ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن المشرع البحري والفرنسي يستثنيان من تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع بعض الطوائف كالعسكريين، بحيث يكون تنفيذ العقوبة البديلة لدى الجهة التي ينتسب إليها<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد، من الأهمية التطرق للتعديل الذي أجرته بلجيكا على قانون العقوبات بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م المتوقع سريانه في أبريل ٢٠٢٦م، لعقوبة العمل ذي المنفعة العامة كعقوبة بديلة يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين، مثل (الشركات)، وتتمثل هذه العقوبة في إلزام الجهة المدانة بتقديم مساهمة ذات نفع عام للمجتمع، بشرط موافقتها، وضمن ميزانية لا تتجاوز (٣٦٠،٠٠٠) يورو، وتهدف هذه العقوبة إلى تعزيز العدالة التصالحية، من خلال منح الكيانات القانونية فرصة لتحسين صورتها لإصلاح الضرر المجتمعي عبر أعمال ذات قيمة اجتماعية، بدلاً من العقوبات المالية التقليدية<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ندعومعه المشرع البحري للنظر في استحداث نص قانوني يجيز توقيع عقوبة العمل في خدمة المجتمع على الأشخاص الاعتباريين (كالشركات)، على غرار ما فعلته بلجيكا في تعديلها الأخير، إذ إن إدراج مثل هذه العقوبة من شأنه أن يعزز مبدأ العدالة التصالحية، ويفتح

١. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق ص ١٠٩.

٢. نصت المادة (٧) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها على أنه: (إذا كان المحكوم عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني فيكون تنفيذ العقوبة البديلة المقضي بها بالعمل في خدمة المجتمع لدى الجهة التي ينتسب إليها، وعلى هذه الجهة أن تحدد نوع العمل المقرر وفقاً لما تراه مناسباً). ينظر في ذلك: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

3. Yves Lenders, Stijn Lamberigts, & Robin De Zutter, New Belgian Criminal Code adopted, Date the article was published on 12 Jun 2024, Article published on the website International Comparative Legal Guides (ICLG): <https://iclg.com/>, Entry date April 2025. Voir aussi: Réforme du Code penal, Article publié sur le site Service public fédéral Justice, Belgique: <https://justice.belgium.be/>, Entry date April 2025.

المجال أمام إصلاح الأضرار المجتمعية بروح من المسؤولية المؤسسية.

ومن وجهة نظرنا، نرى أن اعتماد عقوبة «العمل في خدمة المجتمع» على الأشخاص الاعتباريين كبديل عن الغرامة يُعد توجهاً مبتكراً في السياسة الجنائية الحديثة، كما هو الحال في بلجيكا، ويعكس انتقالاً من العقوبات المالية التقليدية إلى بدائل أكثر نفعاً للمجتمع، فالشخص الاعتباري بصفته كياناً قانونياً مسؤولاً، يمكن أن يسهم في تعويض الضرر الاجتماعي الناتج عن مخالفته من خلال تقديم خدمات مجتمعية تتناسب مع طبيعته المهنية، مثل قيام شركة مقاولات بترميم مرافق عامة أو شركة تقنية بدعم مؤسسات تعليمية، ويشترط هذا التوجه وجود نصوص قانونية تنظم العقوبة وتضبطها، مع تحديد نوعية الأعمال المجتمعية وآليات الرقابة والتقييم، بما يضمن الجدية في التنفيذ وعدم تحول العقوبة إلى مجرد إجراء صوري، ونرى أن هذه الآلية تحقق هدفين أساسيين: أولاً تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وثانياً تخفيف الضغط على النظام القضائي مع ضمان تحقيق الردع العام والخاص بوسائل أكثر فعالية وإصلاحاً.

**ثانياً: الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على تطبيق العقوبة: -**

تتطلب التشريعات المقارنة<sup>(١)</sup> - باستثناء المشرع الإماراتي - لتطبيق هذه العقوبة حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وموافقته على تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع عليه بشكل صريح، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج جلسة الحكم أو بواسطة محاميه إلا إذا حصل على تفويض من قبل المحكوم عليه، وعلى القاضي أن يقوم بتبنيه المحكوم عليه أن من حقه رفض تطبيق العقوبة عليه<sup>(٢)</sup>، وبموجب هذا الشرط ولكون الموافقة الصريحة لازمة فهذا يعني أن السكوت لا يُعد به كقرينة لقبول هذه العقوبة، فلا يُعد السكوت هنا بياناً، وإنما يعتبر صمت المحكوم عليه رفضاً<sup>(٣)</sup>. ونرى أن اشتراط موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع هو التزام التشريعات الجنائية الوطنية بالمواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م<sup>(٤)</sup>، والذي نص بالمادة (٨) منه على أنه: (لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي)، وكذلك -أيضاً- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م والتي نصت بالمادة (٤) منها على أنه: (لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو الزامي)، ولعل الغاية من اشتراط رضا المحكوم عليه هو أن هذا الرضا يُعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي

١. ينظر في ذلك: المادة (٢) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني، والمادة (٥٤) من الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي

لقاضي الصلح الإيطالي، والمادة (١٢١-٨) من قانون العقوبات الفرنسي.

2. Nicole Boucher, Le travail d'intérêt général: Rapport de synthèse du Groupe de travail, CTNERHI, Paris, 1998, p.112.

٣. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١١٧.

٤. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وقد وافقت مملكة البحرين على الانضمام إليه بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في الجريدة الرسمية البحرينية العدد ٢٧٥٢، بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٦م.

سيُتوجه للعمل لديها، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل في خدمة المجتمع بدل دخوله الحبس تكريساً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها.

وقد ثار خلاف لدى الفقه الفرنسي حول تطلب المشرع الفرنسي لهذا الشرط، فذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يجعل من رضاء المتهم شرطاً حقيقياً لتطبيق هذا الإجراء، وإنما يكفي المشرع بأن يقوم رئيس المحكمة بإعلام المتهم قبل الحكم بحقه في الرفض، بينما انتقد البعض<sup>(٢)</sup> هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، حيث يكفي رفض المحكوم عليه لهذا الإجراء حتى يمتنع تطبيقه<sup>(٣)</sup>.

وفي تقديرنا، فإن تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع يجب أن يرتبط حتماً بالحصول على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، نظراً لما تقتضيه هذه العقوبة من إلزام بأداء أعمال محددة لصالح المجتمع، ومن غير المقبول - من وجهة نظرنا - أن يفرض مثل هذا النوع من العمل دون إرادة حرة من الشخص المعني، وإلا فإن ذلك يشكل مساساً بمبدأ الكرامة الإنسانية ويقع في دائرة العمل الجبري المحظور، ونسند هذا الموقف إلى ما قرره المادة (٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، وكذلك المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، اللتين تشترطان رضا الشخص عند فرض أي عمل خارج عن علاقات العمل الطوعية.

1. Gaston Stefani, Georges Levasseur, and Bernard Bouloc, Droit pénal general, Dalloz, Paris, 1984, p.759.

2. Jean Pradel, Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83466- du 10 juin 1983, Dalloz - Sirey, Paris, 1984, Chronique XIX, p. 113.

3. Art. 1318:- (...Lorsque le prévenu est présent à l'audience, la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée si celui-ci la refuse. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience mais y est représenté par son avocat, cette peine peut être prononcée s'il a fait connaître par écrit son accord. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience et n'a pas fait connaître son accord, cette peine ne peut être prononcée que si le tribunal fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'art. 1319- (VD) article 1319-. Dans ce cas, avant la mise à exécution de la peine de travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines informe le condamné de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail et reçoit sa réponse. En cas de refus, tout ou partie de l'emprisonnement ou de l'amende fixée par la juridiction peut être mis à exécution, dans les conditions prévues à l'art. 712- (VD) article 712- du code de procédure pénale, sous réserve, s'il y a lieu, des possibilités d'aménagement ou de conversion).

## الفرع الثاني

### الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

إضافة إلى الشروط الذاتية السابق ذكرها والتي يجب توافرها في شخص المحكوم عليه، وضعت التشريعات الجنائية شروطاً موضوعية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ومن هذه الشروط أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنح، وأن يتم تنفيذها خلال مدة محددة قانوناً، وعليه سوف نتناول هذه الشروط تباعاً وذلك كالآتي: -

أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنح: -

من المتفق عليه بين التشريعات الجنائية المقارنة أن هذه العقوبة تطبق كبديلٍ لإصلاحٍ عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك ابتغاء تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وغالباً ما تطبق بعض التشريعات المقارنة هذه العقوبة في جرائم الجنح على اعتبار أن عقوبتها تكون الحبس، إلا أن مدة هذه العقوبة تختلف من تشريع لآخر<sup>(١)</sup>.

في مملكة البحرين نص المشرع البحريني في المادة (١٠) من قانون العقوبات والتدابير البديلة على أن: (للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة «٢» من هذا القانون)، وبذلك فقد قرر المشرع البحريني أن لقاضي الموضوع استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل في خدمة المجتمع عند القضاء بمدة حبس لا تزيد على سنة، كما منح المشرع البحريني هذا الاختصاص -أيضاً- إلى قاضي تنفيذ العقاب طبقاً للمادة (١٢) من ذات القانون، حيث قرر أن لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالإكراه البدني أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بتنفيذ عقوبة الحبس أو الإكراه البدني عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويتم التنسيق بين النيابة العامة ومع وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بشأن الطلب، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وفي تقديرياً، يكشف التأمل في منطوق المادة (١٠) المذكورة عن رؤية تشريعية محكومة بهاجس التوازن بين الردع والعقاب من جهة، والإنسانية والإصلاح من جهة أخرى، إذ لا يجيز النص للقاضي أن يركن مباشرة إلى العقوبة البديلة المتمثلة في العمل لخدمة المجتمع دون أن يمر أولاً عبر بوابة العقوبة الأصلية، أي الحبس السالب للحرية، وكأن المشرع البحريني في تصميمه هذا أراد أن يبقى في الذاكرة القضائية والمجتمعية أن الجريمة تستوجب في جوهرها عقوبة تقليدية وهي الحبس السالب للحرية، ثم يمنح القاضي صلاحية تقدير إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ليبدل العقوبة بعد تقديرها لا قبلها، فحتى مع رضا المحكوم عليه، تبقى سلطة القاضي مقيدة بضرورة الإقرار بالعقوبة الأصل وهي الحبس، ومن ثم استبدالها بالعقوبة البديلة وهي العمل في خدمة المجتمع، في إشارة إلى أن البدائل لا تتبع من الرغبة المجردة في التساهل، بل من منطلق مسئولية قانونية محكومة بضوابط

١. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق ص ١٠٨.

ومراح، وبخلاف ذلك إذا ما قضى القاضي بعقوبة العمل في خدمة المجتمع قبل تحديد مدة الحبس، فإنه يوسم حكمه بعبء مخالفة القانون.

هذا، وقد جسد المشرع البحريني في المادة (١٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة توجهاً تشريعياً إصلاحياً، يمنح الجهة المعنية بوزارة الداخلية، وهي الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة صلاحية التقدم بطلب إلى قاضي تنفيذ العقاب لاستبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها مثل الحبس أو السجن، بعقوبة بديلة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات القانون، والتي من ضمنها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك في حالتين: الحالة الأولى: قبل البدء في تنفيذ العقوبة الأصلية، ويشترط فيها عدم وجود خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد سدد الالتزامات المالية المفروضة عليه جنائياً، إلا إذا ثبت تعذر الوفاء بها، أما الحالة الثانية: فتكون أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم فيها التنسيق بين الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة ومؤسسة الإصلاح والتأهيل، ويشترط لاستبدال العقوبة أن يتصف المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، مع تحقق سداد الالتزامات المالية أو تعذر الوفاء بها، ويلزم القانون قاضي تنفيذ العقاب بأن يستمع إلى رأي النيابة العامة قبل إصدار قراره بشأن الطلب، كما تطبق على تنفيذ العقوبة البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ويبرز هذا النص التشريعي مدى حداثة السياسة العقابية في مملكة البحرين في تبني نهج حديث بديل يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وغايات التأهيل الاجتماعي، ويخفف في الوقت نفسه من الضغط على مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

ومن الأهمية في هذا الصدد إستعراض المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، حيث تقرر جواز اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل المبالغ المالية المحكوم بها للدولة نتيجة للجريمة، ويطبق ذلك على المحكوم عليه نفسه، ويتمثل الإكراه البدني في الحبس، بحيث يحسب يوم واحد عن كل خمسة دنائير أو أقل، ومع ذلك قيد المشرع البحريني هذا الحبس في قضايا الجرح والجنائيات، بحيث لا تتجاوز مدته ستة أشهر عن الغرامة، وستة أشهر أخرى عن المصاريف القضائية والتعويضات وما يجب رده.

ويستفاد من هذا النص أن الغرامة لا تستبدل مباشرة بعقوبة بديلة، وإنما يمكن وبطريقة غير مباشرة - في حال صدور حكم بالإكراه البدني نتيجة عدم سداد الغرامة - أن يتقدم المحكوم عليه بطلب لاستبدال هذا الإكراه بعقوبة بديلة، ومن ضمنها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، مع مراعاة ما يقرره قانون العقوبات والتدابير البديلة، وشريطة توافر الشروط القانونية لذلك.

أما المشرع الإماراتي، فقد حدد المدة التي تستبدل بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بستة أشهر، حيث قرر في المادة (١٢١) من قانون العقوبات بأن لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح،

وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

وكذلك المشرع الإيطالي، قرر في المادة (٥٣) من القانون رقم (٦٨٩) بتعديل النظام الجنائي استبدال عقوبة الحبس في الجناح التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات بعقوبة العمل ذي المنفعة العامة<sup>(١)</sup>، كما أجاز للقاضي طبقاً للمادة (١/٥٥) من قانون الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح أن يفرض عقوبة العمل ذي المنفعة العامة كبديل عن الغرامة غير المدفوعة<sup>(٢)</sup>.

وبالتمعن بشأن استبدال الغرامة الجنائية بعقوبة بديلة طبقاً لكل من التشريع البحريني والإماراتي والإيطالي، يتطلب منا وقفة تأملية وتحليلية، حيث إن اختيار المشرع أن يجعل من الخدمة المجتمعية عقوبة بديلة ليس فقط عن الحبس، بل -أيضاً- عن الغرامة، ينطوي على رؤية قانونية ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية عميقة، فعلى خلاف ما قد يفترض من أن الغرامة هي الشكل الأيسر والأقل وطأة للعقوبة، فإن الإحلال محلها بعقوبة تقوم على الجهد والعمل والمساهمة في الصالح العام يعكس تحولاً في فلسفة الجزاء من منطق الرد المالي إلى منطق الإصلاح والمشاركة.

وفي تقديرنا، هذا التوجه من قبل التشريعات المذكورة يضرب بجذوره في فكرة أن العدالة لا تشتري، بل تمارس، فحين يخير الفرد بين دفع مبلغ مالي أو الانخراط في عمل نافع للمجتمع، فإن العدالة هنا تختبر إرادة الجاني في إصلاح نفسه، لا قدرته على الدفع، ذلك أن الغرامة، في كثير من الحالات، قد تفقد العقوبة معناها الردعي إن هي اقتطعت ببساطة من وفرة مالية، دون أن تلامس وجدان الجاني أو تشعره بثقل الخطأ الذي ارتكبه، أما العمل في خدمة المجتمع، فإنها تفرض حضور الجاني في فضاء جماعي، حيث يتحول من عبء قانوني إلى قوة منتجة وإن كانت مؤقتة، يعمل لصالح الآخرين لا مدفوعاً بالرغبة، بل بالمسئولية، وهنا يتجلى البعد التربوي للعقوبة، إذ تصبح أداة لإعادة الربط بين الفرد والمجتمع، بعد أن قطعت الجريمة هذا الرابط.

ومن هذا المنطلق، نرى من وجهة نظرنا أن استبدال الغرامة بالعمل في خدمة المجتمع يعيد توجيه فلسفة العقوبة من معادلة «الدفع مقابل الذنب» إلى «العمل من أجل التجاوز».

1. Art. 53. (Sostituzione delle pene detentive brevi): (Il giudice, nel pronunciare sentenza di condanna o di applicazione della pena su richiesta delle parti ai sensi dell'articolo 444 del codice di procedura penale, quando ritiene di dover determinare la durata della pena detentiva entro il limite di quattro anni, puo' sostituire tale pena con quella della semiliberta' o della detenzione domiciliare; quando ritiene di doverla determinare entro il limite di tre anni, puo' sostituirla anche con il lavoro di pubblica utilita'; quando ritiene di doverla determinare entro il limite di un anno, puo' sostituirla altresì con la pena pecuniaria della specie corrispondente, determinata ai sensi dell'articolo 56-quarter...).

2. Art. 55 (Conversione delle pene pecuniarie): (1. Per i reati di competenza del giudice di pace, la pena pecuniaria non eseguita per insolvibilità del condannato entro il termine di cui all'articolo 660 del codice di procedura penale indicato nell'ordine di esecuzione si converte, a richiesta del condannato, in lavoro di pubblica utilità da svolgere per un periodo non inferiore ad un mese e non superiore a sei mesi con le modalità indicate nell'articolo 54).

وبالعودة للمشرع الفرنسي في المواد (٨-١٣١) - المشار إليها سابقاً - و(١٣١-٢٢) إلى (١٣١-٢٤) من قانون العقوبات تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة في جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون المرور كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، ومخالفات الإتلاف والإيذاء.

وقد ذهب البعض للقول: إن القانون الفرنسي قد حدد الجرائم محل تطبيق عقوبة العمل ذي المنفعة العامة بالجنح المعاقب عليها بالحبس دون أن يضع شروطاً معينة لنمط الجريمة، أو درجة خطورتها، أو درجة خطورة مرتكبها، ودون أن يشترط حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس<sup>(١)</sup>، إلا أننا نرى أن المشرع الفرنسي قد قصد التوسع في تطبيق عقوبة العمل ذي المنفعة العامة كبديلٍ لإصلاحٍ لعقوبة الحبس، دون أن يقيد ذلك بحد معين، فضلاً عن أن قاضي تطبيق العقوبات غالباً ما يجري فحصاً للمحكوم عليه لاختيار العمل الملائم لطبيعته.

وعليه، فنلاحظ أن غالبية التشريعات تتفق على استبعاد الجرائم الخطيرة من نطاق تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك نزولاً عند اعتبارات الردع والعدالة.

**ثانياً: أن يتم تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع في فترة محددة: -**

من المتفق عليه أن العقوبة تتسم بالتحديد، بحيث يجب أن تكون العقوبة محددة سلفاً وذلك حرصاً على الحريات الفردية، وواجب التحديد يقع على عاتق السلطة التشريعية التي تسن التشريعات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد العقوبة سلفاً لا يتعارض مع فكرة وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة بل يتفق مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً للظروف الشخصية للجاني وظروف الجريمة.

وبالتالي فإن مدة تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع تختلف من مشروع لآخر، فالمشرع البحريني في المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة حدد فترة تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع بآلأ تزيد مدتها على سنة، بينما اتجه المشرع الإماراتي في تحديد مدة تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بآلأ تزيد على ثلاثة أشهر طبقاً للمادة (١٢١) من قانون الجرائم والعقوبات.

أما لدى المشرع الإيطالي، فلا يجوز أن تقل مدة العمل ذي المنفعة العامة عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر طبقاً للمادة (٢/٥٤) من قانون الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح<sup>(٢)</sup>، وكذلك المشرع الفرنسي فقد حدد مدة ثمانية عشر شهراً لتنفيذ العقوبة طبقاً للمادة (١٣١-٢٢)<sup>(٣)</sup>.

١. د. ايمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

2. Art. 54 (Lavoro di pubblica utilità): (2. Il lavoro di pubblica utilità non può essere inferiore a dieci giorni né superiore a sei mesi e consiste nella prestazione di attività non retribuita in favore della collettività da svolgere presso lo Stato, le regioni, le province, i comuni o presso enti o organizzazioni di assistenza sociale e di volontariato).

3. Art. 13122-: (La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général; il peut

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في تحديد معيار إنجاز ساعات العمل، فالمشرع البحريني بين في المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة أن عدد ساعات العمل بما لا يجاوز ثماني ساعات يومياً، بخلاف المشرع الإماراتي الذي لم يبين أي معيار لتوزيع ساعات العمل، بل ترك توزيعها على مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبما يتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلية له.

أما المشرع الإيطالي، فقد حدد ساعات العمل بما لا يتجاوز ست ساعات أسبوعياً، ما لم يطلب المحكوم عليه زيادة هذه المدة، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي السماح بذلك، بشرط ألا تتجاوز المدة اليومية ثماني ساعات طبقاً للمادة (٣/٥٤) من قانون الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح (١)، والمشرع الفرنسي قرر أنه يجب تنفيذ عقوبة العمل ذي المنفعة العامة لمدة تتراوح بين عشرين وأربعمئة ساعة طبقاً للمادة (١٣١-٨) من قانون العقوبات والمشار إليها سابقاً.

أما فيما يتعلق بمكان تنفيذ هذا العمل، فإن التشريعات المقارنة قد اتفقت على أن يكون هذا المكان مؤسسة عامة تابعة للدولة، وذلك لتسهيل عملية الإشراف على المحكوم عليه وتسهيل عملية متابعته وإصلاحه وتأهيله.

## الخاتمة

في خضم التحولات التي تشهدها السياسة الجنائية المعاصرة، يتبين من خلال هذا البحث أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تمثل إحدى أبرز صور التطوير التشريعي في مجال العقوبات البديلة، وذلك لما تحققه من توازن بين مبدأ الردع وتحقيق العدالة من جهة، ومبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى، وقد تبين من خلال هذا البحث التحليلي المقارن أن هذا النوع من العقوبات يوفر بديلاً إصلاحياً عقلاً ونياً وإنسانياً للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما من حيث إصلاح المحكوم عليه أو تقليل احتمالية العود إلى الجريمة.

وبعد ختام هذا البحث، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج، كما خلصنا إلى مجموعة من التوصيات، والتي نتمنى أن يكون لها دور في تحديث عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاح

être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est assigné à résidence avec surveillance électronique, est placé en détention provisoire, exécute une peine privative de liberté ou accomplit les obligations du service national. Toutefois, le travail d'intérêt général peut être exécuté en même temps qu'une assignation à résidence avec surveillance électronique, qu'un placement à l'extérieur, qu'une semi-liberté ou qu'un placement sous surveillance électronique).

1. Art. 54 (Lavoro di pubblica utilità): (3. L'attività viene svolta nell'ambito della provincia in cui risiede il condannato e comporta la prestazione di non più di sei ore di lavoro settimanale da svolgere con modalità e tempi che non pregiudichino le esigenze di lavoro, di studio, di famiglia e di salute del condannato. Tuttavia, se il condannato lo richiede, il giudice può ammetterlo a svolgere il lavoro di pubblica utilità per un tempo superiore alle sei ore settimanali).

للعقوبات السالبة للحرية، ومن أهم هذه النتائج والتوصيات الآتي: -

#### أولاً: الاستنتاجات: -

- (١) أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية، تتمثل في إيجاد طريقٍ إصلاحٍ جديدٍ وبديلٍ للعقوبات السالبة للحرية، بحيث يتاح للمحكوم عليه أن يبقى طليقاً وبعيداً عن مساوئ بيئة الاحتجاز التقليدية، مما يساعده في إعادة الاندماج مع المجتمع، واستمرار حياته الاجتماعية بشكل سليم.
- (٢) تبين من خلال هذا البحث أنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال إلغاء عقوبة الحبس مطلقاً، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة، منها ما يرجع إلى الجاني، ومنها ما يرجع إلى الجرم المرتكب، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.
- (٣) توصل البحث إلى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع لا يمكن حصرها في خانة العقوبة التقليدية أو التدبير الاحترازي فقط، بل هي تجسيد لنهج عقابي حديث يقوم على التوازن بين الجزاء والإصلاح، فهي تحقق الردع والعدالة من جهة، والإدماج الاجتماعي وتقليل العودة للإجرام من جهة أخرى، ولذلك، فإن القول بطبيعتها المختلطة يُعد الأرجح فقهاً وواقعاً، ويُعبر عن تطور فلسفة العقوبة نحو نموذجٍ أكثر إنسانية وفعالية.
- (٤) بالرغم من الاعتراضات الموجهة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، إلا أن الأدلة تدعم أنها بديلٌ إصلاحياً مناسبٌ للعقوبات السالبة للحرية، فهي تسهم في إعادة تأهيل الجاني دون فصله عن محيطه الاجتماعي والأسري، وتقلل من احتمالات العود إلى الجريمة، كما أنها تخفف العبء عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتخفض من التكاليف التي تتحملها الدولة، إضافة إلى ذلك، تعزز من شعور الجاني بالمسؤولية والذنب من خلال إلزامه بأداء عملٍ نافع للمجتمع، مما يساعد على إصلاحه ودمجه من جديدٍ بطريقة فعالة وآمنة، وبالتالي فإن هذه العقوبة تعزز الشعور بالعدالة المجتمعية، وتمثل تطوراً عقلانياً وإنسانياً في السياسة الجنائية، حيث تُعيد وضع العقوبة في إطارها الحديث بوصفها أداة لتحقيق العدالة، لا وسيلة للانتقام.
- (٥) أثبت البحث أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع دوراً فعالاً في تقليل الاكتظاظ في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وتوفير التكاليف على الدولة، وتحقيق العدالة التصالحية.
- (٦) أكدت التحليلات أن من أهم مميزات هذه العقوبة الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية للمحكوم عليه، وتقليل وصمة العار التي قد تصاحبه بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- (٧) خلص البحث إلى أن هناك تفاوتاً بين التشريعات المقارنة بشأن أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع من ناحية الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، حيث تم اقتصرها على الجرح التي لا تزيد عقوبتها على سنة في التشريع البحريني، وفي التشريع الإماراتي ستة أشهر، بينما في التشريع الإيطالي محددة في الجرح التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات، وفي التشريع الفرنسي لم يحدد المشرع مدة وإنما أجاز ذلك بالجرح والمخالفات البسيطة.

٨) تبين من خلال هذا البحث أن كلاً من المشرع الإماراتي والإيطالي قد جعلاً بشكل مباشر عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة ليس -فقط- عن الحبس بل -أيضاً- عن الغرامة، وهو ما يجوز أعماله بشكل غير مباشر في التشريع البحريني طبقاً للمادة (٢٦٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهو ما ينطوي على رؤية قانونية ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية عميقة لهذه التشريعات، وأن الإحلال محلها بعقوبة تقوم على الجهد والعمل والمساهمة في الصالح العام يعكس تحولاً في فلسفة الجزاء من منطق الرد المالي إلى منطق الإصلاح والمشاركة، أي: إعادة توجيه فلسفة العقوبة من معادلة «الدفع مقابل الذنب» إلى «العمل من أجل التجاوز».

٩) أثبت البحث أن المشرع البحريني لا يسمح للقاضي أن يركن مباشرة إلى العقوبة البديلة المتمثلة في العمل في خدمة المجتمع دون أن يمر أولاً عبر بوابة العقوبة الأصلية ويحددها، وكأن المشرع البحريني أراد أن يبقي في الذاكرة القضائية والمجتمعية أن الجريمة تستوجب في جوهرها عقوبة تقليدية وهي الحبس السالب للحرية، وبخلاف ذلك إذا ما قضى القاضي بعقوبة العمل في خدمة المجتمع قبل تحديد مدة الحبس، فإنه يوسم حكمه بعبء مخالفة القانون.

١٠) توصل البحث أن التشريع البحريني قد خطا خطوة متقدمة من خلال إقراره لعقوبة العمل في خدمة المجتمع ضمن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، مع ضمان موافقة المحكوم عليه وبيان الضوابط والأحكام اللازمة لتطبيقها.

١١) أظهر البحث من خلال مقارنة التشريعات أن تحديد مدة تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع وساعاتها يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحريات وفعالية الإصلاح، وبالتالي تختلف المدد بين هذه التشريعات، ففي التشريع البحريني حددت بسنة، وفي التشريع الإماراتي بثلاثة أشهر، وفي التشريع الإيطالي بين (١٠) أيام و(٦) أشهر، أما في التشريع الفرنسي حتى (١٨) شهراً، كما تنوعت ساعات العمل من (٨) ساعات يومياً في التشريع البحريني، وإلى (٦) ساعات أسبوعياً في التشريع الإيطالي، بينما ترك التشريع الإماراتي تنظيمها مرناً.

## ثانياً: التوصيات: -

توصلنا من خلال هذا البحث لعدد من التوصيات، نوردتها في الآتي: -

١) ندعو المشرع البحريني للنظر في استحداث نص قانوني يجيز توقيع عقوبة العمل في خدمة المجتمع على الأشخاص الاعتباريين (كالشركات)، على غرار ما فعلته بلجيكا، إذ إن إدراج مثل هذه العقوبة من شأنه أن يعزز مبدأ العدالة التصالحية، ويفتح المجال أمام إصلاح الأضرار المجتمعية بروح من المسؤولية المؤسسية.

٢) نرى من المناسب قيام المشرع البحريني بضرورة النص بشكل صريح ومباشر في القانون رقم

(١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة على إمكانية اعتماد عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة لا عن الحبس فحسب، بل -أيضاً- عن الغرامة، وذلك على غرار ما قرره كلٌّ من المشرع الإماراتي والإيطالي في تجاربهما التشريعية، حتى وإن كان هذا يتم بطريقة غير مباشرة طبقاً للمادة (٣٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، فتبني هذا التوجه بشكل صريح ومباشر ضمن قانون العقوبات والتدابير البديلة من شأنه أن يعزز البعد الإصلاحي للعقوبة، ويُسهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، من خلال إشراك الجاني في خدمة الصالح العام، بدلاً من الاكتفاء بعقوبة مالية قد تؤدي دون شعور بالمسؤولية أو إدراك لخطورة الفعل المرتكب، ويُعد ذلك خطوة متقدمة نحو ترشيد السياسة العقابية، بجعل العقوبة أداة للإصلاح والاندماج المجتمعي، وليس مجرد وسيلة للردع أو التوبيخ المالي المجرد.

(٣) إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تضم الجهات والمؤسسات المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع، مع تحديد طبيعة الأعمال المناسبة لكل فئة من المحكوم عليهم، بما يُسهم في حسن التنظيم وسرعة التنفيذ وفعالية الرقابة.

(٤) نوصي بأهمية جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وقياس مدى فعاليتها في تحقيق الردع والإصلاح، على أن تتولى هذه الآلية إعداد تقارير دورية منتظمة، ومن ثم نشرها بشكلٍ علني لتساهم في تحسين الأداء العملي وتطوير الإطار التشريعي، ولا سيما لتوفر بيانات موثوقة تساعد الباحثين في دراسة فعالية هذه العقوبة وتقديم توصيات علمية تسهم في تعزيز فعاليتها وتطويرها.

تم بعون الله وتوفيقه،،،

## قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع العربية: -

أولاً: الكتب: -

- (١) تغريد جبر، بدائل التدابير الاحتجاجية: دراسة لحالة عدد من الدول العربية الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، لندن، ٢٠١٤م.
- (٢) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- (٣) عز الدين طباش، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥م.
- (٤) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- (٥) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- (٦) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- (٧) محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، جامعة البحرين، الطبعة ١، مملكة البحرين، ٢٠١٠م.
- (٨) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، الطبعة ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.
- (٩) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (١٠) محمود نجيب حسني، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

### ثانياً: الأطروحات العلمية: -

- (١) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢م.
- (٢) عبد الرحمن محمد طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراة، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣م.
- (٣) علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧م.
- (٤) هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبدل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٩م.

### ثالثاً: الأبحاث العلمية: -

- (١) جدوي سيدي محمد أمين وقارة عبد الحق، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٤م.
- (٢) رزق سعد علي عبد المجيد، نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، الجزء ١، العدد ٧٢، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي ٢١: دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠م)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بتاريخ ٦-٧ مايو، ٢٠٢٢م.
- (٣) زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع

- الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد ٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١١م.
- (٤) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٩م.
- (٥) عبد الرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، بحث منشور في مجلة المحامي، العدد ٢٧، نقابة محامي سطيف - الجزائر، ٢٠١٦م.
- (٦) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات وعلوم القانون والشريعة، المجلد ٤٠، العدد ٢، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٣م.
- (٧) فهد يوسف كساسبة، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان.
- (٨) محمد نوع معابده، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقہ الإسلامي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م.

#### رابعاً: القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية: -

- (١) القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني.
- (٢) قرار وزير الداخلية البحريني رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.
- (٣) قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨م بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها.
- (٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.
- (٥) القانون رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١م بتعديل النظام الجنائي الإيطالي.
- (٦) المرسوم التشريعي رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح الإيطالي.
- (٧) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م.
- (٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- (٩) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م.

#### القسم الثاني: المراجع باللغة الأجنبية: -

- 1) Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, Translated by David Young, Hackett Publishing Company, Indiana - USA, 1986.
- 2) Hans Heinrich Jescheck, Lehrbuch des Strafrechts: Allgemeiner Teil

- Duncker & Humblot, Berlin, 1970.
- 3) René Garraud, *Traité théorique et pratique de droit pénal français*, 3e éd., Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1913.
  - 4) Isabelle Dréan-Rivette, *La personnalisation de la peine dans le code penal*, *Traité de Sciences Criminelles*, L'Harmattan, Paris, 2005.
  - 5) Conseil de l'Europe, *Peines et mesures appliquées dans la communauté*, Strasbourg, 1991, Le rapport est disponible sur le site du Conseil de l'Europe: <https://www.coe.int/>.
  - 6) Christian Mouhanna, *Le travail d'intérêt général – Succès et obstacles au développement d'une mesure pénale*, Research published in a magazine *Mission de recherche Droit et Justice*, Numéro 6, IERDJ - Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, Paris, 2020.
  - 7) Jean Pradel, *Community Service: The French Experience*, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, NCJ 106562, 1987, p.8. Research paper published on the US Department of Justice website: <https://www.ojp.gov/>.
  - 8) Jeffrey Bouffard, and Lisa R. Muftić, *The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines and Custody*, Research published in *The Prison Journal*, vol. 87, no. 2, Pennsylvania Prison Society, Philadelphia – USA, 2007.
  - 9) Xavier de Larminat, *Un continuum pénal hybride: Réflexions sur les sanctions en travail d'intérêt general*, *Recherche publiée dans un magazine: Champ Pénal*, no. XXIII, Paris, 2020.
  - 10) *Le travail d'intérêt général: une sanction utile pour l'individualisation de la peine*, *Citoyens & Justice*, 2021, Article publié sur le site de la Fédération française des associations sociales et judiciaires: <https://www.citoyens-justice.fr/>.
  - 11) Yves Lenders, Stijn Lamberigts, & Robin De Zutter, *New Belgian Criminal Code adopted*, Date the article was published on 12 Jun 2024, Article published on the website *International Comparative Legal Guides (ICLG)*: <https://iclg.com/>.
  - 12) *Réforme du Code penal*, Article publié sur le site *Service public fédéral Justice*, Belgique: <https://justice.belgium.be/>.
  - 13) Nicole Boucher, *Le travail d'intérêt général: Rapport de synthèse du Groupe de travail*, CTNERHI, Paris, 1998.
  - 14) Gaston Stefani, Georges Levasseur, and Bernard Bouloc, *Droit pénal general*, Dalloz, Paris, 1984.
  - 15) Jean Pradel, *Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83466- du 10 juin 1983*, Dalloz - Sirey, Paris, 1984.

## المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية- دراسة مقارنة

الدكتور / محمد بهاء الدين صلاح جمعة

مدرس القانون الخاص- جامعة الكونز الأهلية- العراق

دكتوراه القانون المدني والشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

### مقدمة :

تمثل مطالعة التوقعات المنشورة عن أحوال الطقس والمناخ، أمراً مهماً للكثير من الأشخاص قبل اتخاذ قرارات ما تجاه شؤونهم الخاصة، سواء تمثّل هذا القرار في المكوث بالمنزل، ومتطلبات المعيشة الواجب توفيرها حال اتخاذه، أو تمثّل في الملابس المناسب ارتداؤها، والمستلزمات الشخصية اللازم اصطحابها، ووسيلة التنقل والطريق الآمن المتوجب سلوكه، حال اتخاذ قرار مغادرة المنزل. ولا يقف تأثير معلومات الأرصاد الجوية عند حد القرارات الخاصة للأشخاص، بل يتجاوزها ليشمل قرارات رواد الأعمال سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها؛ إذ يتوقف قرار العمل في تصنيع نوع معين من المنتجات على مدى الملاءمة بينها وحالة الجو السائدة في الموقع المخصص لها، وتؤثر متغيرات الأحوال الجوية أيضاً على مواقيت ووسائل نقل الشحنات المختلفة من مكان إلى آخر، هذا فضلاً عن تأثيرها على المراحل الزراعية المختلفة بدءاً من مرحلة التخطيط للزراعة وانتهاءً بمرحلة الحصاد، كما تؤثر متغيرات الأحوال الجوية على ساعات وأيام العمل وقدرة الأيدي العاملة على إنجاز مهامها.

بل إن مما يوافق الصحة، القول باكتساب معلومات الأرصاد الجوية أهمية بالغة لدى مختلف الدول، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إذ قد ترتبط قرارات حكومية سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية أو غيرها، بحالة الطقس والمناخ السائدة أو المتوقع سريانها خلال فترة معينة. وإزاء ما أظهرته السطور السابقة من ضرورة قصوى لتوقعات الأرصاد الجوية وتأثيرها على شتى مناحي الحياة، فإن ثمة تساؤلاً قانونياً عن الموقف القانوني من مخالفة هذه التوقعات للواقع؛ وتسببها في الإضرار بالغير الذي عوّل عليها في اتخاذ قرار شخصي أو مؤسسي ما، في ظل أن الواجب القانوني المفروض على مقدمي خدمات الأرصاد الجوية هو بذل العناية الواجبة لتوقع حالة جوية صحيحة دون ضمان ذلك، وإذا كان لا مناص من التسليم بصحة هذا التوجه، إلا أنه من الضروري البت في مدى تأثيره بمخالفة مقدمي خدمات الأرصاد الجوية لالتزام غير متسم بالطابع التقديري أو الاحتمالي، ومدى تأثيره أيضاً بتطور أجهزة وأدوات الرصد الجوي، بما تشمله من أقمار صناعية وبرامج حاسوبية، أصبح في مقدورها توفير معلومات دقيقة عن الظواهر الجوية المختلفة.

يضاف إلى ذلك، أن ثمة توجهاً تشريعياً نحو الترخيص للأشخاص المعنوية الخاصة وللأشخاص الطبيعيين بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير، فضلاً عن الهيئة الحكومية المكلفة بإدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، وإذا كان ما يجري عليه العمل هو أن يقدم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية للغير نفاذاً للعقود تُلقى على عاتقهم مجموعة من الالتزامات الإرادية، فثمة تساؤل قانوني عن الموقف القانوني حال مخالفة هؤلاء الأشخاص لبنود العقود المشار إليها، فضلاً عما يكون قد فرض عليهم من التزامات تشريعية، مما أنتج خطأً في توقعاتهم الرصدية تسبب في إصابة عملائهم بأضرارٍ ما، ومن الأهمية بمكان أيضاً تحديد الموقف القانوني من المعلنين عن نتائج توقعات الأرصاد الجوية ومن المحذرين من ظواهر جوية معينة، دون الحصول على الترخيص القانوني المشروط، فعلى أي أساس قانوني يُسأل هؤلاء المعلنين والمحذرين حال إصابة الغير الذي اعتمد على توقعاتهم أو تحذيراتهم بضررٍ ما.

وبالبناء على ما سبق ذكره، ولما كانت الأضرار التي تلحق بالأرواح والأموال، نتيجة الظواهر الطبيعية المختلفة من أعاصير وعواصف وضبباب وأمطار وسيول وفيضانات وغيرها، قد تتسم بالجسامية خاصةً في بعض الأنحاء المؤهلة للتعرض لها باستمرار، بسبب موقعها أو طبيعتها الجغرافية أو التضاريسية مثلاً، مما يستلزم النظر بعين الاعتبار إلى تحديد الملتزم بتعويض مثل هذه الأضرار الجسيمة، خاصةً إذا ما أمكن إسناد أخطاء ما إلى جهات الأرصاد الجوية المختلفة.

### إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث المائل في تحديد مدى مسئولية جهات الأرصاد الجوية العامة والخاصة عن توقعاتها بشأن الظواهر الجوية المختلفة، إذا ما ثبت أن هذه التوقعات قد مثلت نتائج لمقدمات فنية أو علمية خاطئة، أو حال مخالفتها لالتزام قانوني أو عقديٍّ محدد، وأن ثمة من عوّل عليها في شأن من شؤون حياته الخاصة أو العملية؛ فأصيب بضررٍ ما في نفسه أو ماله، ومدى إمكانية نفي المسئولية المدنية عن جهات الأرصاد الجوية المختلفة، اعتماداً على كون الالتزام الرئيس المفروض عليها هو بذل العناية الواجبة في أداء الالتزامات المنوطة بها دون ضمانها صحة توقعاتها الرصدية، وثمة إشكالية أخرى تقتضي مناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية أو الإنذار من ظواهر جوية معينة، دون حصول المعلنين أو المنذرين على الترخيص المشروط لذلك من الجهة الحكومية المختصة.

ولما كانت إبانة أحكام المسئولية المدنية لسلوكٍ أو نشاطٍ ما، تمثل أداة فعالة يواجه بها القانونيون الأخطاء المضرة بالأرواح والأموال، عن طريق تحديد ماهية وطبيعة هذه الأخطاء، وتوضيح حقيقة وأنواع الأضرار الناتجة عنها؛ فقد كان لزاماً الإجابة على هذا التساؤل الذي مفاده، هل تُسأل جهات الأرصاد الجوية مدنياً حال مخالفة توقعاتها للواقع، والتي أصابت الغير بضررٍ ما، وهل تُسأل حال إصدارها توقعات رصدية أو إنذارها من ظواهر جوية دون الحصول على الترخيص القانوني

المشروط؟

## الدراسات السابقة :

لقد أظهرت المراجعة المستمرة للمؤلفات والبحوث القانونية العربية، خلو المكتبة القانونية العربية من دراسة متخصصة تناولت أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، سواء من حيث التأصل القانوني لأساسها القانوني أو التحليل التفصيلي لأركانها الجوهرية، كما لوحظت ندرة في إثارة دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية أمام الأنظمة القضائية العربية، ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة في مسعى لمحاولة سدّ فراغ بحثي واضح، من خلال محاولة تقديم تحليل قانوني منهجي لأسس وأركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، بالاستعانة ببعض الأنظمة القانونية الأجنبية، التي سبق وأن أثرت أمام قضاها دعاوى المسؤولية محل البحث.

## منهج البحث :

تعددت المناهج المؤسس عليها البحث المائل، فهناك المنهج الوصفي المرتكن إليه عند عرض النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المرتبطة بالنظم القانونية محل الدراسة، وهناك المنهج التحليلي المعتمد عليه عند مناقشة هذه النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، إلا أن منهجه العمدة هو المنهج المقارن بين النظام القانوني المصري، والأمريكي ممثلاً بالأساس في القوانين الفيدرالية الأمريكية، فضلاً عن القانون المدني لولاية كاليفورنيا؛ كونها من كبرى الولايات الأمريكية مساحةً وسكاناً، وذلك بجانب النظام القانوني الفرنسي، والروسي، والياباني، وقد تمثّل السبب في اختيار النظم القانونية المشار إليها، في استحداث المشرع المصري القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، المتضمن إصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، ووضعه لآئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٤م، فضلاً عما للتشريع المصري من مكانة خاصة بين التشريعات العربية، أما عن السبب في اختيار النظام القانوني الأمريكي كوجه للمقارنة في هذا البحث، فهو ما تضمّنه من نصوص قانونية مفصلة بشأن خدمات الأرصاد الجوية، فضلاً عن السوابق القضائية الأمريكية المتعددة المرتبطة بموضوع هذا البحث، وقد تمثّل السبب في اختيار النظام القانوني الفرنسي كوجه للمقارنة في البحث المائل؛ كونه مصدراً تاريخياً للنظام القانوني المصري، فضلاً عن احتواء نظامه القضائي بعض التطبيقات المرتبطة بموضوع هذا البحث، ولا يختلف سبب اختيار النظامين القانونيين الروسي والياباني للمقارنة في البحث المائل عن الأسباب المذكورة آنفاً؛ إذ إنهما قد سنا نصوصاً قانونية منظمة لخدمات الأرصاد الجوية، وتتوافر لديهما سوابق قضائية مرتبطة بموضوع البحث المائل، وإن اتسمت بالقلّة. جدير بالإشارة أنه قد رُئي تضمين حواشي البحث المائل، تفصيلات الاختلافات التشريعية والفقهية

والقضائية المتعلقة بالأحكام القانونية العامة المرتبطة بموضوعه، مثل الأحكام الخاصة بأركان المسؤولية المدنية، وألا يُعمد إلى عرضها في منتهى إلا حال اقتضاء الضرورة الموضوعية؛ كون إبانة تفصيلات الأحكام القانونية العامة منوطةً بالبحوث المختصة بها، كذلك فقد رُئيَ تضمين حواشي البحث المائل تفصيلات واقعات التطبيقات القضائية المرتبطة بموضوعه؛ للتدليل على جديته وتوجه الإيرادات إلى إثارته قضائياً، واستحقاقه للعرض في بحوث قانونية متخصصة.

### خطة البحث:

مبحث تمهيدي- ماهية الأرصاد الجوية.  
المطلب الأول- المفهوم العلمي للأرصاد الجوية وبيان طرقها.  
المطلب الثاني- أهمية الأرصاد الجوية.  
المطلب الثالث- تحديد مضمون خدمات الأرصاد الجوية من الجانب القانوني.  
المبحث الأول- الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.  
المطلب الأول- الأساس القانوني لمسئولية المرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية.  
المطلب الثاني- الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية في إطار التنظيم العقدي.  
المطلب الثالث- المطالب بالأساس بالأرصاد الجوية دون تعاقده.  
المبحث الثاني- أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية وجزاء توافرها.  
المطلب الأول- ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.  
المطلب الثاني- ركن الضرر وعلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.  
المطلب الثالث- الجزاء القانوني المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية.

## مبحث تمهيدي ماهية الأرصاد الجوية

### تمهيد وتقسيم:

على نسق البحوث القانونية المختصة بإبراز النظام القانوني لمجالٍ فنيٍّ معينٍ، وعادتها الاستفتاح بعرض موجزٍ لماهيته؛ حتى تتيسر سبل بيان أحكامه القانونية؛ فسوف يضطلع هذا المبحث بعرض نبذة مختصرة عن مفهوم وطرق وأهمية الأرصاد الجوية ومضمونها القانوني، وذلك حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول- المفهوم العلمي للأرصاد الجوية وبيان طرقها.

المطلب الثاني- أهمية الأرصاد الجوية.

المطلب الثالث- تحديد مضمون خدمات الأرصاد الجوية من الجانب القانوني.

### المطلب الأول

#### المفهوم العلمي للأرصاد الجوية وبيان طرقها

أولاً- توضيح المفهوم العلمي للأرصاد الجوية:

بين جانبٍ من المختصين مفهوم علم الأرصاد الجوية، بقوله إنه علم فيزياء الجو؛ لاهتمامه بدراسة فيزيائية الجو وخصائصه الحركية والكيمائية، وما ينشأ عن ذلك من أنماط مختلفة من الحالات الجوية المترددة على هذا المكان أو ذاك خلال وقت معين<sup>(١)</sup>.

كما أوجز جانبٌ آخر معنى علم الأرصاد الجوية، بقوله إنه العلم المهتم بدراسة فيزياء وكيمياء حركة الجو، وما ينتج عنها من حالات جوية مختلفة، وذلك في مكانٍ محددٍ وزمانٍ معينٍ، مع اعتناؤه بتفسير آلية نشوء وتطور كل حالة جوية، وما ستصير إليه في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

في حين ذهب جانبٌ ثالثٌ إلى بيان المقصود بعلم الأرصاد الجوية، بقوله إنه علم مراقبة العناصر والمتغيرات الجوية، واستيعابها والتنبؤ بالطوارئ المستقبلية عليها، من خلال الاستعانة بأجهزة وأدوات تتراوح بين البسيطة جداً، مثل ميزان الحرارة، حتى المعقدة جداً، مثل الأقمار الاصطناعية، والحواسيب الضخمة، مع استيعاب مدلولات البيانات المأخوذة منها وتحليل نتائجها<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً- الطرق التقليدية لرصد الظواهر الجوية:

يستعين المختصون بطرق عدة عند رصد الظواهر الجوية والتنبؤ بحالة الطقس، تمتد من التقليدية إلى المتطورة، وتعتمد الطرق التقليدية للتنبؤ بحالة الطقس على تحليلٍ فنيٍّ لبيانات مستخلصة من

١. علي موسى، «الأرصاد الجوية»، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٩٠٠.

٢. جمال الموسى، «أساسيات في علم الأرصاد الجوية»، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ١٥.

٣. نصري ذياب خاطر، «الجغرافيا الطبيعية»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م، ص ١٨١ وما بعدها.

محطات رصدية نمطية، تؤسس على أرض مستوية بعيداً عن المباني والأشجار والعوائق المرتفعة المؤثرة على حركة الرياح أو توزيع كمية الإشعاع الشمسي، وتكون مساحتها غالباً (٦م) × (٩م)، ويضاف إليها كشك خشبي يعرف باسم كشك «ستيفنسون» (Stevenson)، تصنع جوانبه وبابه من قطع خشب مثبتة باتجاه مائل إلى الأسفل، على هيئة «شيش» الشبائيك الخشبية، ويدهن باللون الأبيض؛ تحقيقاً لتهوية جيدة له، واحترازاً من التأثير بأشعة الشمس<sup>(١)</sup>، وتوزع بعض الأجهزة والأدوات الرصدية التقليدية داخل الكشك المشار إليه، كميزانين لدرجة الحرارة الصغرى والعظمى، وميزانين لدرجة حرارة أحدهما رطب والآخر جاف، وثرموغراف (Thermograph) لتسجيل درجة حرارة الهواء، وهيجروغراف (Hygrograph) لتسجيل نسبة الرطوبة، وجهاز بيشي (Piche) لقياس التبخر، وبروجراف (Barograph) لتسجيل الضغط الجوي، ويوضع خارج الكشك المشار إليه مقياس للإشعاع الشمسي، ودوارة الرياح، وجهاز أنيموميتر (Anemometer) لقياس سرعة الرياح، ومقياس مطر، ومسجل مطر آلي، وجهاز كامبل- ستوكس (Campbell-Stokes) لقياس مدة سطوع الشمس، وحوض لقياس التبخر، وميزان لدرجة حرارة العشب، وعدة موازين لدرجة حرارة التربة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً- الطرق الحديثة لرصد الظواهر الجوية:

ألقى التطور التكنولوجي بظلاله على أجهزة وأدوات الرصد الجوي، التي أصبحت أكثر دقة من ذي قبل؛ لقياسها الظواهر الجوية باستخدام إشارات إلكترونية، ولاعتمادها على مجسات متطورة ذات حساسية شديدة بعناصر الطقس والمناخ، فضلاً عن جاهزية أجهزة الأرصاد الجوية الحديثة لتخزين بيانات الرصد المستخلصة آلياً، بالإضافة إلى إمكانية إلحاق مسجل رسم بياني بها؛ للاستفادة من البيانات الرصدية اليومية في الدراسات والتوقعات الجوية المستقبلية، واتساقاً مع التطور التكنولوجي المشار إليه، أصبحت في الإمكان الاستعانة بمحطة أرصاد جوية أوتوماتيكية صغيرة الحجم، متضمنة مجسات لقياس كافة عناصر الطقس والمناخ، كما يمكن التعويل على أجهزة الرادار؛ لمعرفة ارتفاع السحب أو الغيوم وسمكها وكثافتها، ويمكن أيضاً الاعتماد على الرادار الثنائي (Doppler Radar) في مراقبة حركة قطرات مياه الأمطار وقياسها، والإنذار المبكر باحتمال حدوث الفيضانات والعواصف<sup>(٣)</sup>، كما أضحت للسفن المتخصصة، والطوافات البحرية، والبالونات الرصدية، والطائرات المجهزة، وأجهزة الراديو سوند، والأقمار الاصطناعية المناخية دور مهم في تجميع وتوفير معلومات عن الظواهر الجوية المختلفة<sup>(٤)</sup>.

١. د. أحمد أحمد الشيخ، «الأرصاد الجوية»، ٢٠٠٤م، ص ٧ وما بعدها؛ د. بهاء أحمد العبد، «الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ»،

الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٣١ وما بعدها.

٢. د. نعمان شحادة، «المناخ العملي»، مطبعة النور النموذجية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ١٣.

٣. د. علي أحمد غانم، «المناخ التطبيقي»، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ، ص ٣٩ وما بعدها.

٤. د. قصي عبد المجيد السامرائي، «مبادئ الطقس والمناخ»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص ٢٢٥؛ د. علي أحمد غانم، مرجع

وحديثاً، فإن عملية التنبؤ بالظواهر الجوية تمر بمراحل أساسية ثلاث، مؤدى المرحلة الأولى جمع المعلومات عن حالة الطقس الحالية، فلكي يجري التنبؤ بحالة الطقس المستقبلية، فإن الأمر يستلزم أولاً التوصل إلى وصفٍ دقيقٍ للسلوك الحالي للغلاف الجوي<sup>(١)</sup>، وتوجز المرحلة الثانية في تغذية النموذج الآلي للغلاف الجوي بالبيانات الرصدية، الذي يدخلها في معادلات معقدة مؤسسة على قوانين الفيزياء وحركة الموائع؛ فتتولد عن ذلك حالة متوقعة للغلاف الجوي لفترة قادمة<sup>(٢)</sup>، وتتمثل المرحلة الثالثة في المعالجة البشرية لنتائج النموذج الآلي المشار إليه، والمواءمة بينها ونتائج برنامج التحليل الإحصائي للنتائج ذاتها، ورفع النتائج النهائية على خريطة معروفة باسم «خريطة الطقس»، ثم يقوم المتنبئون الجويون بتحليل هذه الخريطة وعناصرها؛ فيتمكّنون من توقع حالة الطقس لفترة قادمة، ويظلون في متابعة مستمرة لها وللبيانات الرصدية الواردة من أجهزة وأدوات الرصد المختلفة؛ للتيقن من أن الأحوال الجوية الفعلية تسير توقعاتهم، وإلا عدّلوا توقعاتهم في ضوء المؤثرات الطقسية الواقعية والبيانات الرصدية المستحدثة<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً- استخدام الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالظواهر الجوية:

أضحى الذكاء الاصطناعي وسيلةً فعالةً في توفير توقعات جوية مفصلة وسريعة ودقيقة بشأن المتغيرات الجوية المختلفة، وثمة وجهٌ رابعٌ من أوجه تميز الذكاء الاصطناعي عن طرق الأرصاد الجوية الأخرى، ألا وهو التكلفة المادية؛ كونه يتطلب تدخلاً بشرياً وأجهزة ومعدات قليلة مقارنةً بالطرق الرصدية الأخرى<sup>(٤)</sup>، ومؤخراً، وحسبما نشرت مجلة (Nature) العلمية، فقد توصّلت شركة جوجل العالمية إلى نموذج ذكاء اصطناعي مختص بالتنبؤ بالطقس، أطلقت عليه اسم (GenCast)، الذي غُذي بالتوقعات الجوية الدقيقة المرصودة بوساطة المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية متوسطة المدى (ECMWF)، على مدار فترة امتدت من عام ١٩٧٩م حتى عام ٢٠١٨م، ويتميز نموذج شركة جوجل العالمية المشار إليه، بقدرته على تقديم مجموعة من الاحتمالات بشأن الأرصاد الجوية المستقبلية مقيمة بنسب مئوية؛ مما يجعله أكثر فعالية من نماذج الذكاء الاصطناعي الأخرى، التي تعتمد في أداء مهامها على المنهج الحتمي المتمثل في إخراج نتيجة رصدية واحدة، وقد تمثّل أحد أبرز التوقعات الرصدية التي تتبأ بها نموذج (GenCast) في تنبئه لمسار إعصار «هاجيبس» الذي ضرب اليابان عام ٢٠١٩م، حيث أظهر قدرةً فائقةً في تضييق نطاق المسار الفعلي للإعصار المشار إليه قبل وصوله إلى اليابسة<sup>(٥)</sup>.

سابق، ص ٤١.

١. د. قصي عبد المجيد السامرائي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

٢. جاسم البناي، «الأغلفة الأربعة: مقدمة في الجغرافيا الطبيعية والنظام الأرضي»، ٢٠١٧م، ص ٥٨.

٣. د. قصي عبد المجيد السامرائي، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها؛ د. نعمان شحادة، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

٤. د. بسيوني محمد الخولي، «رؤية الإسلام للتأثير المبكر للذكاء الاصطناعي»، الجزء الثاني، مثابة الإبداع للطباعة والنشر والتوزيع،

٢٠٢٤م، ص ٣٢٤ وما بعدها.

5.I. Price, A. Sanchez-Gonzalez, F. Alet, et al. «Probabilistic weather forecasting with machine

## المطلب الثاني أهمية الأرصاد الجوية

تحظى توقعات الأرصاد الجوية بأهمية بالغة في أنماط الأنشطة البشرية المختلفة، وسوف تبرز السطور التالية هذه الأهمية في مجالات مختلفة وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً- أهمية الأرصاد الجوية في تحقيق سلامة المجتمع:

تتمثل إحدى المهام الرئيسية لعلم الأرصاد الجوية، في مد بني البشر بإنذارات مبكرة من الظواهر الجوية المتطرفة؛ مما يمنحهم فرصة الاستعداد لمواجهةها؛ فتتحقق سلامة المجتمعات، وتُصان الأنفس والأموال<sup>(١)</sup>، ويتمثل السبب الرئيس في الفواجع الإنسانية والخسائر المادية التي أصابت دولاً عدة خلال حقبة مختلفة، في غياب الإنذار المبكر من الظواهر الجوية المتطرفة؛ فعلي سبيل المثال، قُدِّرت الوفيات الناتجة عن إعصار (Bhola) الذي ضرب بنجلاديش عام ١٩٧٠م بـ (٣٠٠٠٠٠) نسمة، وقُدِّرت الوفيات الناتجة عن إعصار (Nargis) الذي ضرب ميانمار عام ٢٠٠٨م بـ (١٢٨٣٦٦) نسمة، كما قُدِّرت الوفيات الناتجة عن الفيضان الذي ضرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عام ١٩٩٩م بـ (٣٠٠٠٠) نسمة، وقُدِّرت الوفيات الناتجة عن الفيضان الذي ضرب بنجلاديش عام ١٩٧٤م بـ (٢٨٧٠٠) نسمة، كما قُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن إعصار (Katrina) الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٥م بـ (١٦٣،٦١) مليار دولار، وقُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن إعصار (Harvey) الذي ضرب الدولة ذاتها عام ٢٠١٧م بـ (٩٦،٩٤) مليار دولار، وقُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن الفيضان الذي ضرب الصين عام ١٩٩٨م بـ (٤٧،٠٢) مليار دولار، كما قُدِّرت الخسائر المادية الناتجة عن الفيضان الذي ضرب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عام ١٩٩٥م بـ (٢٥،١٧) مليار دولار<sup>(٢)</sup>. وتشير الإحصائيات الأمريكية الرسمية أن العام الميلادي المنصرم (٢٠٢٤م)، قد شهد وحده وقوع (٢٧) كارثة مناخية أو جوية مؤكدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، تجاوزت خسائر كل منها مليار دولار أمريكي، وقد شملت هذه الكوارث حالة جفاف واحدة، وفيضاناً واحداً، و(١٧) عاصفة شديدة، و(٥) أعاصير مدارية، وحريق غابات واحد، وعاصفتين شتويتين<sup>(٣)</sup>.

learning», Nature 637, 84–90 (2025).

<https://www.nature.com/articles/s415869-08252-024->, [Last access: 072025/04/, At 09:45 PM].

١.د.فليح حسن كاظم، «استخدام الأقمار الصناعية لأغراض الرصد والتنبؤ الجوي»، مجلة ديالي، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

٢.المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، «أطلس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن الوفيات والخسائر الاقتصادية الناجمة عن ظواهر الطقس والمناخ والماء المتطرفة (١٩٧٠-٢٠١٩)»، ٢٠٢١م، ص ١٨ وما بعدها.

3.NOAA, National Centers for Environmental Information (NCEI), «Billion-Dollar Weather and Climate Disasters», Posted on:

<https://www.ncei.noaa.gov/access/billions/>, [Last access: 062025/10/, At 11:14 PM].

## ثانياً- أهمية الأرصاد الجوية في المجال العسكري:

يقدر المختصون في مجال الدراسات المناخية أن للأرصاد الجوية أهمية كبرى في المجال العسكري، وأن أحد العناصر الرئيسية التي يضعها القادة العسكريون في حساباتهم أثناء عملية التخطيط للمعارك هي حالة المناخ؛ لتأثيرها على حالة الجنود والمعدات والعربات والمدركات والأسلحة والذخائر<sup>(١)</sup>، وحدثاً فإن الاستفادة من نتائج الأرصاد الجوية في المجال العسكري ممكنة من نواح عدة، إذ تراعى عند تصميم الملابس العسكرية وإقامة المواقع والمنشآت والسرديات والتحصينات العسكرية، المواصفات التي تحمي الجنود من الظواهر الجوية المؤثرة على هذه العناصر، هذا بالإضافة إلى أن الظواهر الجوية المختلفة تؤثر على عمليات نقل وحركة وكفاءة المعدات والمركبات الحربية المتنوعة<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً- أهمية الأرصاد الجوية في مجال النقل:

تؤثر حالة الطقس والمناخ على نشاط النقل بأنواعه المختلفة، ف فيما يتعلق بالنقل الجوي، فإن حالة الطقس والمناخ تؤثر على عنصره الرئيسيين الطائرات والمطارات، فحالة الطقس، وسواء كانت: درجة الحرارة، أو مدى الرؤية، أو عواصف رعدية، أو غير ذلك، تؤثر على حركة الطائرات سواء عند إقلاعها أو أثناء طيرانها أو عند هبوطها، أما بالنسبة للمطارات، فالمعتاد أن يوافق اتجاه المدرج الرئيس في المطارات المختلفة اتجاه الرياح السائدة؛ ليتلافى الطيارون الهبوط عكسه؛ حيث يتسبب هبوط الطائرة عكس اتجاه الرياح في تجاوزها حدود مدرجها، وتعد المحافظة على هذه المدرج صالحة لمغادرة الطائرات واستقبالها إحدى أولويات إدارة المطارات المختلفة، ومن ثم فإن الأخيرة تهتم بمراقبة درجة الحرارة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة حال إشارة توقعات الأرصاد الجوية إلى احتمالية ارتفاع درجة الحرارة إلى أكثر من (٤٥) درجة مئوية؛ لتسببه في انصهار طبقات الأسفلت المبطنة لمدرج الطائرات، كما تتخذ إدارة المطارات المختلفة الإجراءات الوقائية اللازمة حال إشارة هذه التوقعات إلى احتمالية انخفاض درجة الحرارة إلى درجة التجمد، وما ينتج عنها من سقوط الثلوج وتغطيتها لمدرج الطائرات، كما تعمل إدارة المطارات المختلفة على مراقبة مدى انتشار الضباب وتأثيره على مدى الرؤية داخل حدودها، وتحوز المطارات المختلفة وسائل لمجابهة هذه الظواهر الجوية المتطرفة والتغلب على آثارها السلبية<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بالنقل البحري، فتتأثر حركة الملاحة البحرية بتقلبات الأحوال الجوية، إذ تشكل الرياح العاتية والأعاصير الشديدة تهديداً لسلامة السفن أياً كان حجمها أو طريقة صنعها، ومن ثم يمثل التنبؤ بقرب هبوب رياح قوية أو أعاصير متطرفة وتحذير السفن منها، عاملاً مهماً يمكن

١. د. أحمد أحمد الشيخ، مرجع سابق، ص ٨؛ د. بهاء أحمد العبد، مرجع سابق، ص ٤٠.

٢. د. علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٦٢ وما بعدها؛ بسام عبد الشريف عبد الصاحب، «أثر المناخ على العمليات العسكرية معركة بارباروس أنموذجاً دراسة في الجغرافية السياسية»، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص ١٢٠ وما بعدها.

٣. د. علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

للقباطنة التعويل عليه لتفادي إصابة سفنهم ومستقليها بأضرارٍ جسيمة<sup>(١)</sup>، ومما لا شك فيه أن انتشار الضباب الكثيف في الأجواء البحرية يتسبب في تدني مدى الرؤية على مرمى النظر، مما قد يسفر عن اصطدام السفن ببعضها أو بالكتل الجليدية أو بالحواف الصخرية أو الموائى، ويعد إنذار القباطنة باحتمالية مواجهة ضبابٍ كثيفٍ أثناء رحلاتهم البحرية؛ دافعاً لاتخاذهم الإجراءات الوقائية والوسائل الاحترازية اللازمة لمجابهته<sup>(٢)</sup>، كما يشكل تجمد المسطحات المائية خطراً كبيراً على سلامة السفن واستكمالها لرحلاتها، ويمكن التعويل على توقعات الأرصاد الجوية لتحديد مسارات الخطوط البحرية الآمنة؛ ليعمل المختصون عبر كاسحات الجليد على تحريرها من الجليد المعيق لحركة السفن، ولكي يضع القباطنة هذه المعلومات في الحسبان؛ فيتلافون المرور بالمناطق البحرية التي تعيق الكتل الجليدية حركة المرور بها<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بالنقل البري، الذي يشمل بالأساس المركبات والطرق الممهدة لها، والقطارات وسككها الحديدية، فثمة تأثير للظواهر الجوية على وسائله المختلفة، حيث يتسبب انخفاض درجة الحرارة إلى أقل من (١٥) درجة مئوية في تشمع محروقات المركبات والقطارات؛ مما قد يتسبب في تعطلها، كذلك فإن انخفاض درجة الحرارة ووصولها إلى درجة التجمد، قد يعطل عمل مفاتيح التحكم في مسارات القطارات، مما قد يؤدي إلى وقوع الحوادث حال عدم إصلاح العطل في الوقت المناسب، كما يؤثر ارتفاع درجة حرارة المحركات على أداء المركبات المختلفة، وقد يؤدي أيضاً إلى تعطلها، ويؤدي ارتفاع درجة الحرارة إلى أكثر من (٣٥) درجة مئوية إلى تمدد وانحناء قضبان السكك الحديدية، مما قد يتسبب في وقوع الحوادث إذا لم تراعى التدابير الفنية المتعارف عليها عند تثبيت هذه القضبان<sup>(٤)</sup>، كما يؤثر الثلج على وسائل النقل البري كافة؛ فتراكمه على الطرق يعيق حركتها ويؤدي إلى انزلاقها وتصادمها، وتشير الإحصائيات إلى زيادة عدد الحوادث المرورية حول العالم وقت تساقط الثلوج<sup>(٥)</sup>، كما تلحق الفيضانات والسيول أضراراً جسيمةً بالطرق والكباري والأنفاق، خاصةً عند تجمع مياهها في طرقٍ بريةٍ غير معدة لتصريفها، أو بسبب وجود أخطاء هندسية في تنفيذ درجة ميلها، هذا فضلاً عن أن بلل الطرق وترطبها بمياه الفيضانات أو السيول؛ يؤدي إلى انزلاق المركبات المختلفة ووقوع الحوادث الخطيرة<sup>(٦)</sup>، كما يؤثر انخفاض مدى الرؤية نتيجة لانتشار الضباب أو الشبورة على حركة النقل البري، ويزيد من الازدحام ومن نسبة وقوع الحوادث المرورية،

١. د.علي موسى، «الوجيز في المناخ التطبيقي»، مراجعة وتقديم: د.عبد الرحمن حميدة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م، ص ١٧٩ وما بعدها.

٢. د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، «المناخ والحياة- دراسة في المناخ التطبيقي»، ١٤٢٤هـ، ص ١٥٣.

٣. د.مجيد ملوك السامرائي، «جغرافية النقل والاتصالات والتجارة العالمية»، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م، ص ٥٩ وما بعدها.

٤. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

٥. د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٦. د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٣٩؛ د.إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

خاصةً حينما يقل هذا المدى عن ١٠٠م، كما تؤثر حركة العواصف والأعاصير والرياح على حركة النقل البري، خاصةً عند زيادة سرعتها ومصاحبها بثلوج أو أمطار أو أتربة أو غبار أو عواقل حادة، حيث تتسبب العواصف والأعاصير في تدمير وسائل النقل البري، وتتسبب الرياح المحملة بالأتربة أو غيرها، في تدنى مستوى الرؤية ووقوع الحوادث المرورية وشلل حركة المرور<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- أهمية الأرصاد الجوية في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة:

تلعب الأرصاد الجوية دوراً بارزاً في تحديد المحاصيل الزراعية المناسبة للمناخ السائد في منطقة الزراعة، كما يعول عليها عند دراسة مدى حاجة المحاصيل المختلفة من المياه، عن طريق قياس أوقات وكمية الأمطار المتوقع هطولها أثناء فترة الزراعة، وقياس احتياطي الرطوبة المفيدة الموجودة بالتربة، وقياس كمية المياه المتاحة في مصادر أخرى، ثم تحديد مواعيد الري والسقاية، كذلك يُعتمد على معلومات الأرصاد الجوية عند تحديد الأيام الملائمة لمراحل الزراعة المختلفة من حرث، وبنز، وري، ورش مبيدات، وحصاد، إذ تنعدم فائدة السقاية قبل هطول الأمطار الغزيرة، كما تتعسر عملية الحرث بعد هطولها، يضاف إلى ذلك أن التنبؤ بظاهرتي الصقيع والجفاف وأوقاتها، وتحذير المزارعين منهما، يمكنهم من القيام بالأعمال اللازمة للحد من تأثيرهما السلبي على المحاصيل الزراعية<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بأهمية التوقعات الجوية في مجال الصناعة، فتجب مراعاة حالة الجو السائدة عند تشييد المصانع؛ لأن تشييد مصنع ما أثناء سيادة طقس الصقيع المتسبب في تجمد التربة، قد يؤدي إلى انهياره عند ذوبان المياه المتجمدة أسفل جدرانه، إذا لم تراعى المواصفات الفنية المتعارف عليها عند تشييد المباني أثناء سيادة طقس الصقيع<sup>(٣)</sup>، كما أن هناك أهمية بالغة لتوقعات الأرصاد الجوية عند تنفيذ مجموعة من الصناعات، خاصةً التي تنفذ بصورة كلية أو جزئية في الهواء الطلق، كصناعة السفن، والأخشاب، والطوب، والبناء، وغير ذلك؛ فقد تؤدي زيادة درجة الحرارة بصورة ملحوظة، أو انخفاضها إلى درجة البرودة الشديدة، إلى توقف تنفيذ الأعمال في هذه الصناعات، التي تصعب الاستعانة بتكنولوجيا التكيف والتدفئة الحديثة للسيطرة على تطرف درجة الحرارة الحالية بمواقعها<sup>(٤)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتجارة، فإذا كانت حركة التجارة تعتمد بصورة رئيسة على عملية تسويق السلع والمنتجات، فإن متابعة الشركات التجارية لمعلومات الأحوال الجوية ومعرفة الأوقات المتوقعة لاضطرابها، تمكنها من تحديد الأوقات المفضلة للمستهلكين لشراء الأنواع المختلفة من السلع

١. د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٢. محمد سعيد حميد، «الأرصاد الجوية الزراعية»، الإصدار الأول، الأردن، ديسمبر ٢٠٠٢م، ص ٥.

٣. د. صباح محمود علي الراوي، د. محمود إبراهيم متعب الجفيفي، أحمد عيادة خضير الحديثي، «علم المناخ التطبيقي»، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ١٧٧.

٤. د. علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها؛ د. صباح محمود علي الراوي وآخرين، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

والمنتجات، والأوقات التي قد يحجمون خلالها عن شراء مستلزماتهم وحاجاتهم، والأوقات التي قد يضطرون خلالها إلى تغيير أماكن تسوقهم، والأوقات التي قد يُقبلون خلالها على تخزين سلع ومنتجات معينة<sup>(١)</sup>.

ولعل الفرصة ملائمة في هذا الموضوع، للتصريح بأن فكرة هذا البحث جالت بخاطر معده، حينما طلب أحد المقربين منه، والمالك لإحدى الشركات التجارية المتخصصة في توزيع المواد الغذائية، الولوج إلى المواقع الإلكترونية المعنية بنشر توقعات الأرصاد الجوية، وإخباره بدرجات الحرارة المتوقعة خلال فترة ما؛ حتى يحدد موقفه من الإقدام أو الإحجام عن التعامل التجاري في بعض السلع الغذائية، التي تتأثر صلاحيتها وجودتها بارتفاع درجة الحرارة؛ فتبادر إلى الذهن سؤال مفاده، ما مدى توافر أركان المسؤولية المدنية تجاه هيئات أو شركات الأرصاد الجوية، حال اعتماد الأفراد أو الشركات التجارية على المعلومات المنشورة من قبلها عن حالة الطقس، في ممارسة أنشطتهم اليومية أو تعاملاتهم التجارية، ثم خالفت هذه التوقعات الواقع؛ فأصيب هؤلاء الأفراد أو الشركات بضرر ما؟

### المطلب الثالث

#### تحديد مضمون خدمات الأرصاد الجوية من الجانب القانوني

عرّفت المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، المتضمن إصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٤م<sup>(٢)</sup>، الأرصاد الجوية بأنها: «عملية الرصد أو المراقبة أو التنبؤ بحالة الطقس والمناخ والظواهر الجوية والبحرية المؤثرة في الغلاف الجوي».

كما حصرت المادة (١) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م المشار إليه، خدمات الأرصاد الجوية المعنى بتنظيمها، في التنبؤات والإنذارات الجوية والجو بحرية قصيرة وطويلة المدى، والنشرات والتحذيرات الجوية والجو بحرية لحالة الطقس وحالة البحار على كامل الأراضي المصرية والمياه الإقليمية، بما تشمله من محطات وأجهزة وأدوات لرصد وتحليل عناصر الأرصاد الجوية على اختلاف أنواعها من بيانات سطحية وعلوية وجو زراعية وتلوث هواء وإشعاع شمسي والكمية الكلية لغاز الأوزون في عمود الهواء الضرورية لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية والبرية والحفاظ على الأرواح والأموال العامة والخاصة، وكذلك ما يلزم منها للدراسات والأبحاث التي تقوم بها الجهات المعنية، بالإضافة إلى معلومات الأرصاد الجوية والمعدلات المناخية الخاصة بالمشروعات القومية والأشغال العامة ومجالات الزراعة والري والطاقة والتنمية المستدامة.

وفي أمريكا، ووفقاً لنص المادة ٣١٣، من القانون الفيدرالي الأمريكي، الباب الخامس عشر، الخاص بوزارة التجارة، الفصل الخامس عشر، الخاص بخدمة الأرصاد الجوية الوطنية، فإن وزير التجارة،

١. د. علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

٢. صدر هذا القرار بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٤م، ونُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨، تابع، المؤرخ ١٦/٠٥/٢٠٢٤م.

باعتباره الممثل الأعلى لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، مسؤلٌ عن أداء خدمات الأرصاد الجوية المتمثلة في التنبؤ بالطقس، وإصدار تحذيرات من العواصف، والإعلان عن حالة الطقس والفيضانات لخدمة شؤون الزراعة والتجارة والملاحة، وقياس مستويات الأنهار والإعلان عن نتائجها، والإعلان عن توقعات درجة الحرارة وهطول الأمطار لخدمة شؤون زراعة وصناعة القطن، والإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية المتعلقة بحالات الصقيع والمد والجزر، وإجراء وتسجيل نتائج عمليات الأرصاد الجوية المختلفة لتحقيق غايتين، هما توثيق الأحوال المناخية في الولايات المتحدة الأمريكية، والمساعدة في تنفيذ أي من الالتزامات المشار إليها<sup>(١)</sup>.

هذا فضلاً عن أن نصوص «خطة إعادة التنظيم وهيكله الإدارات الحكومية الأمريكية»، الصادرة برقم ٤ لسنة ١٩٧٠م، قد أناطت بهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، التابعة للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي (NOAA) التابعة لوزارة التجارة الأمريكية، أداء خدمات الأرصاد الجوية الأساسية، مثل توفير معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بسطح الأرض، ومعلومات الأرصاد الجوية الخاصة بالغلاف الجوي، والمعلومات الرصدية الرادارية، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية العامة، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالطيران، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية البحرية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية المائية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالحرائق، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الزراعية، والبت الإذاعي لحالة الطقس، وتوفير كافة الخدمات المناخية التي تساعد ذوي الشأن على اتخاذ القرارات المختلفة، ودعم إدارة الطوارئ، وتوفير المنتجات وبرامج الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية<sup>(٢)</sup>.

1. US Code Title 15. Commerce and Trade, Article 313 reads: «The Secretary of Commerce shall have charge of the forecasting of weather, the issue of storm warnings, the display of weather and flood signals for the benefit of agriculture, commerce, and navigation, the gauging and reporting of rivers, the maintenance and operation of seacoast telegraph lines and the collection and transmission of marine intelligence for the benefit of commerce and navigation, the reporting of temperature and rain-fall conditions for the cotton interests, the display of frost and cold-wave signals, the distribution of meteorological information in the interests of agriculture and commerce, and the taking of such meteorological observations as may be necessary, to establish and record the climatic conditions of the United States, or as are essential for the proper execution of the foregoing duties».

2. Electronic Code of Federal Regulations (e-CFR) Title 15—Commerce and Foreign Trade Subtitle B—Regulations Relating to Commerce and Foreign Trade CHAPTER IX—NATIONAL OCEANIC AND ATMOSPHERIC ADMINISTRATION, DEPARTMENT OF COMMERCE SUBCHAPTER C—REGULATIONS OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE PART 946—MODERNIZATION OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE § 15 CFR § 946.4 - Menu of services, Text on: «The following are the basic weather services provided by NWS field offices: (a) Surface Observations. (b) Upper Air Observations. (c) Radar Observations. (d) Public Forecasts, Statements, and Warnings. (e) Aviation Forecasts, Statements, and Warnings. (f) Marine Forecasts, Statements, and Warnings. (g) Hydrologic Forecasts and Warnings. (h) Fire Weather Forecasts and Warnings. (i) Agricultural Forecasts and Advisories.

وفي فرنسا، فإن مهام هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية (Météo France)، وفقاً لما دلت عليه المادة (٢) من مرسوم تأسيسها، الصادر برقم ٨٦١-٩٣، وتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٣م، وتعديلاته<sup>(١)</sup>، تتمثل في مراقبة الغلاف الجوي، وسطح المحيط، والغطاء الثلجي، وتوقع التغيرات الطارئة عليها، ونشر المعلومات ذات الصلة بها، كما أنها مكلفة، وبالتعاون على الصعيد الدولي، بتوقع وتوثيق التغيرات المناخية، كما تمارس صلاحيات الدولة الفرنسية لتحقيق سلامة الأشخاص والأموال من مخاطر الظواهر الجوية، وتضمن في هذا الإطار، وتنفيذاً للأحكام التنظيمية والاتفاقية السارية، تلبية متطلبات الجهات المسؤولة عن السلامة المدنية، سواء داخل حدود فرنسا، أو في أقاليم ما وراء البحار الفرنسية، وكذلك تضمن تلبية متطلبات الجهات المسؤولة عن الوقاية من الكوارث العامة وتحقيق السلامة النووية، كما تلعب دوراً استشارياً لهذه الجهات في إطار اختصاصها، وتساهم أيضاً ومن خلال ما لديها من معلومات وخبرة، في صياغة السياسات العامة المتعلقة بالتغيرات المناخية، كما تضمن، وفي حدود اختصاصها، تلبية متطلبات وزارة الدفاع الفرنسية، وعليها كذلك أن تقوم بتأسيس نظم الرصد الجوي، ونظم معالجة البيانات الرصدية، ونظم التنبؤ بالطقس والمناخ، ونظم أرشفة ونشر البيانات الرصدية؛ بما يمكنها من أداء المهام المنوطة بها، وتتولى، على وجه الخصوص، إدارة وصيانة شبكة الأرصاد الجوية الفرنسية، مع ضمانها جودة المعايير والقياسات المستخدمة فيها، كما تتولى تسويق وتوحيد أسس عمليات الرصد الجوي التي تقوم بها هيئات فرنسية عامة أخرى، وتلتزم بالحفاظ على البيانات المناخية ودراسة التغيرات الطارئة عليها، ولهذا الغرض، تقوم بإنشاء وإدارة قواعد البيانات المناخية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الوطنية المختلفة، وقواعد البيانات المناخية التي تُكلف بها الدولة الفرنسية بموجب اتفاقيات دولية، وعلاوة على ذلك، تتولى الهيئة المشار إليها المشاركة من خلال أنشطتها البحثية والتطويرية، في الفعاليات الوطنية والدولية التي تساهم فيها دولة فرنسا، من أجل تحسين رصد الغلاف الجوي وتفاعلاته مع عناصر البيئة المختلفة والأنشطة البشرية والمناخ، كما تتولى تمثيل الدولة الفرنسية لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ولدى أي منظمة دولية أو أوروبية ذات شأن بالأرصاد الجوية، وتتولى الوفاء بالتزامات الدولة الفرنسية في هذا الصدد، كما تلبية المتطلبات المرتبطة بالأرصاد الجوية واللازمة لتحقيق أمن وسلامة الطيران، وتتولى كذلك تعزيز التنمية الاقتصادية، والتخفيف من وطأة تغير المناخ، وتسعى إلى تحسين جودة الحياة والمعيشة من خلال تلبية احتياجات القطاعات الحكومية المختلفة من معلومات رصدية، كما تحدد وتضمن وتراقب تدريب العاملين المدنيين والعسكريين المختصين بمجال الأرصاد الجوية، وتعمل أيضاً على تطوير مهاراتهم، مع التشجيع على تعلم الأرصاد الجوية بصورة عامة، كما تتولى تعزيز التعاون الفني في مجال الأرصاد الجوية.

(j) NOAA Weather Radio Broadcasts. (k) Climatological Services. (l) Emergency Management Support. (m) Special Products and Service Programs».

1. Article 2, Décret n°93861- du 18 juin 1993 portant création de l'établissement public Météo-France.

هذا فضلاً عن كون الهيئة المشار إليها هي المحددة بصورة حصرية، كمقدم لخدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية، في المجال الجوي الذي تقدم فيها الحكومة الفرنسية هذه الخدمات، وكذلك لأي مطار يقع داخل حدود الدولة الفرنسية، باستثناء المطارات المستخدمة بصورة رئيسية من وزارة الدفاع الفرنسية؛ وذلك وفقاً لما دلَّ عليه قرار *Top of Form* وزير البيئة والتنمية المستدامة والنقل والإسكان الفرنسي، الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م<sup>(١)</sup>.

وفي روسيا، فقد تضمن القانون الروسي الخاص بخدمة الأرصاد الجوية المائية<sup>(٢)</sup>، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١٣ ف. ز. وتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، الفصل الأول، المعنون بأحكام عامة، المادة (١)، المعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم ٢١ ف. ز. المؤرخ ٢٠٢/٠٢/٢٠٠٦م، تعريفاً لخدمة الأرصاد الجوية المائية، بكونها مصطلحاً يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الهيئات التنفيذية الاتحادية العامة، العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية، والمجالات ذات الصلة مثل الأرصاد الجوية، وعلم المناخ، والأرصاد الجوية الزراعية، وعلم المياه، وعلم المحيطات، والفيزياء الشمسية، والمجالات ذات التأثير النشط على الأرصاد الجوية وغيرها من العمليات الجيوفيزيائية، ومجال مراقبة وتوفير معلومات عن حالة البيئة المحيطة وأسباب تلوثها، ومجال توفير معلومات عن الظواهر الطبيعية الخطرة<sup>(٣)</sup>.

وفي اليابان، فقد نصَّ قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، الصادر بتاريخ ٢٠٦/٠٦/١٩٥٠م، المعدل بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتاريخ ٣١/٠٥/٢٠٢٠م، في مادته (١)، الفقرة (٤)، على شمول خدمات الأرصاد الجوية لرصد الظواهر الجوية والجيولوجية،

1. Article 1, Arrêté du 20 décembre 2011 portant désignation de Météo-France en tant que prestataire de services météorologiques.

٢. استخدم المشرع الروسي مصطلح «гидрометеорологической службе» لوصف الخدمة التي تقدمها الهيئة العامة الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية، ويُترجم هذا المصطلح إلى الإنجليزية بالمصطلح الآتي: «Hydrometeorological Service». وقد تضمن «معجم الهيدرولوجيا» الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ما نصه: «الأرصاد الجوية المائية (ميترولوجيا المياه) hydrometeorology علم الأرصاد الجوية المتعلق بمياه الغلاف الجوي كالمطر والسحاب والثلج والبرد وأثر هذه المياه في نظام التحكم في مياه الفيضان وفي الزراعة»، يُنظر: مجمع اللغة العربية، «معجم الهيدرولوجيا»، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٧٢.

3. Федеральный закон от 19.07.1998 г. № 113-ФЗ, В нем говорится, что: «гидрометеорологическая служба — система функционально объединенных физических лиц, а также юридических лиц, в том числе органов исполнительной власти, осуществляющих деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях (метеорологии, климатологии, агрометеорологии, гидрологии, океанологии, гелиогеофизики, области активных воздействий на метеорологические и другие геофизические процессы), мониторинг состояния и загрязнения окружающей среды, в том числе ионосферы и околоземного космического пространства, предоставление информации о состоянии окружающей среды, ее загрязнении, об опасных природных явлениях».

نص القانون منشور على الموقع الإلكتروني للحكومة الروسية على الرابط التالي:

<http://government.ru/docs/all/96523/>, [Last access: 07/2025/10/, At 01:41 PM].

والزلازل، والظواهر المائية، وجمع نتائجها ونشرها، والتنبؤ بالظواهر الجوية والجيولوجية، بما في ذلك الاهتزازات الزلزالية الناتجة عن حركة الشقوق الزلزالية، والتنبؤ بالظواهر المائية وإصدار تحذيرات منها، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالظواهر الجوية والجيولوجية والمائية، ورصد المجال الكهرومغناطيسي وجمع نتائجه ونشرها، وإجراء إحصائيات ودراسات حول العناصر المذكورة سابقاً ونشر نتائجها، وإجراء البحوث وتنفيذ المتطلبات اللازمة لأداء الواجبات المشار إليها آنفاً<sup>(1)</sup>.

## المبحث الأول

### الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية

#### تمهيد وتقسيم:

من المتصور أن يكون القائم بأعمال الأرصاد الجوية شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، فضلاً عن أن يكون شخصاً طبيعياً، وإذا كان مقدم أعمال الأرصاد الجوية شخصاً معنوياً عاماً، فقد يتمثل الأساس القانوني لأدائه هذه الأعمال والإعلان عن نتائجها، فيما فرضه عليه القانون من التزامات بصفته الإدارية، أو في تنفيذه لعقد فرضت عليه بنوده تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير، وإذا كان مقدم أعمال الأرصاد الجوية شخصاً معنوياً خاصاً أو شخصاً طبيعياً، فالأصل أن يؤدي هذه الأعمال وفاءً لتعاقد جمعه بالمستفيدين من خدماته، ومن المتصور أن يقدم خدماته للغير طواعيةً ودون تعاقد.

وتعويلاً على ما تقدم، يمكن القول إن الأساس القانوني الذي تُشيد عليه مسؤولية جهة الإدارة أو الشخص المعنوي العام، المسندة إليه مهمة إدارة مرفق الأرصاد الجوية، عن أخطائه في أداء واجباته المرفقية، هو مخالفته نصوص القانون المنظم لنشاطه الإداري، أو مخالفته بنود عقد التزم من خلاله بتقديم خدماته الرصدية إلى الغير، أما إذا كان مقدم أعمال الأرصاد الجوية شخصاً معنوياً خاصاً أو شخصاً طبيعياً؛ فإن الأساس القانوني الذي تُشيد عليه مسؤوليته القانونية، يختلف بحسب تحصله على الترخيص القانوني المشترط لممارسة هذه الأعمال من عدمه، فإذا تحصل شخص القانون الخاص المشار إليه على الترخيص القانوني المشترط لممارسة أعمال الأرصاد الجوية؛ فإن مسؤوليته تُبنى إما على إخلاله بتعاقد أبرمه لتقديم خدماته الرصدية إلى الغير، أو على تقديمه هذه الخدمات إلى الغير طواعيةً دون وجود رابطة عقدية تجمع بينهما، أما في حال عدم تحصل شخص

1.«4この法律において「象業務」とは、次に掲げる業務をいう。一象、地象、地動及び水象の観測並びにその成果の収集及び発表二象、地象（地震にあつては、発生した断層運動による地震動（以下単に「地震動」という。に限る。）及び水象の予報及び警報三象、地象及び水象に関する情報の収集及び発表四地球磁及び地球電の常時観測並びにその成果の収集及び発表五前各号の事項に関する統計の作成及び調査並びに統計及び調査の成果の発六前各号の業務を行うに必要な研究七前各号の業務を行うに必要な附帯業務»。

نص القانون منشور على البوابة الإلكترونية للحكومة اليابانية على الرابط التالي:

<https://laws.e-gov.go.jp/law/327AC0000000165/>, [Last access: 072025/10/, At 02:09 PM].

القانون الخاص المشار إليه على الترخيص القانوني المشترط لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الغير؛ فتؤسس مسؤوليته المدنية في هذه الحالة على الأساس التقليدي للمسئولية التقصيرية، وتضطلع السطور التالية بتفصيل الأحكام القانونية الخاصة بالفروض سائلة الإشارة، وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول- الأساس القانوني لمسئولية المرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية.  
المطلب الثاني- الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية في إطار التنظيم العقدي.

المطلب الثالث- المطلب الأول بالمطلب بالأساس بالأعمال القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية دون تعاقبٍ.

## المطلب الأول

### الأساس القانوني لمسئولية المرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية

أولاً- منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد الجوية أصالةً لشخص معنوي عام:  
جرت عادة المشرعين الوطنيين على منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد والتوقعات الجوية وإعلانها للجمهور وإنذاره منها أصالةً لجهة حكومية ما.  
ففي مصر، حدّدت المادة (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، مجموعة من الأدوار تلتزم الهيئة المشار إليها بأدائها في سبيل تحقيق المهمة المنوطة بها، المتمثلة في إدارة مرفق الأرصاد الجوية العام، واقتراح السياسة العامة للأرصاد الجوية على مستوى الجمهورية، وأناطت بالهيئة المشار إليها على وجه الخصوص، تقديم جميع خدمات الأرصاد الجوية على اختلاف أنواعها وأغراضها، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وبما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والإقليمية والدولية، ووفق أفضل المعايير المعتمدة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كما طالبتها بإذاعة خدماتها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك خولتها حق منح التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة القطاع الخاص أنشطة الأرصاد الجوية، ووجّهتها إلى العمل على تيسير مساهمة القطاع الخاص في تقديم ونشر خدمات الأرصاد الجوية، بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي، وكذلك أناطت بالهيئة ذاتها بتنظيم عمليات تبادل معلومات الأرصاد الجوية دولياً، بما يساعدها على تحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها الدولية مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كما طالبت الهيئة ذاتها بشراء محطات الرصد الجوي وأجزائها ودعم تصنيعها محلياً، هذا فضلاً عن إلزامها بالاشتراك في دراسة وتحليل الحوادث الواقعة في الدولة نتيجة للتغيرات الجوية بغية معرفة أسبابها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والعمل على تلافي وقوع هذه الحوادث مستقبلاً، كما كلّفت الهيئة المشار إليها بوضع واعتماد المواصفات

الفنية الخاصة بالأجهزة والمحطات الرصدية التي يرغب الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في شرائها للأغراض البحثية، ومعايرة هذه المحطات الرصدية وتلك الأجهزة للتأكد من صحة بياناتها وقياساتها، كما طالبت الهيئة ذاتها بالإشراف على نشاط الجهات الخاصة ومؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الأرصاد الجوية؛ للتأكد من صلاحية الأجهزة المستخدمة من قبلها في أداء مهامها، وصحة بياناتها وقياساتها، وأناطت أيضاً بالهيئة ذاتها لتمثيل الدولة المصرية لدى المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المرتبطة بشؤون الأرصاد الجوية، وتنفيذ التزامات الدولة المصرية في مجال الأرصاد الجوية، طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي، كما كلفت الهيئة ذاتها بإعداد سجل للبيانات المناخية وتحديثه، وإصدار المعدلات المناخية من واقع هذا السجل، وإتاحتها لجميع الجهات المعنية، مع اعتبار هذا السجل سجلاً رسمياً لجمهورية مصر العربية.

وفي أمريكا، أُشير آنفاً إلى أن المشرع الأمريكي قد أناط بهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، التابعة للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي (NOAA)، التابعة لوزارة التجارة الأمريكية، وفقاً لنصوص خطة إعادة التنظيم وهيكلية الإدارات الحكومية الأمريكية الصادرة برقم ٤ لسنة ١٩٧٠م، أداء خدمات الأرصاد الجوية الأساسية، مثل توفير معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بسطح الأرض، ومعلومات الأرصاد الجوية الخاصة بالغلاف الجوي، والمعلومات الرصدية الرادارية، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية العامة، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالطيران، والتوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية البحرية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية المائية، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالحرارة، والتوقعات والتحذيرات الرصدية الزراعية، والبث الإذاعي لحالة الطقس، وتوفير كافة الخدمات المناخية التي تساعد ذوي الشأن على اتخاذ القرارات المختلفة، ودعم إدارة الطوارئ، وتوفير المنتجات وبرامج الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية<sup>(١)</sup>.

وقد أوجزت هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) المهام الرئيسية المنوطة بها، في حماية الأرواح والأموال، وتعزيز الاقتصاد الوطني، وتوفير التوقعات والتحذيرات من الظواهر الجوية المتطرفة والفيضانات والأعاصير وموجات التسونامي، وجمع وتبادل وتوزيع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمائية، والمناخ، والمحيطات؛ وإعداد الإرشادات الهيدرولوجية، ومعلومات التنبؤ الأساسية، كما وصفت نفسها بأنها المصدر الرسمي الوحيد لإصدار التحذيرات بشأن حالات الأرصاد الجوية المهددة للحياة، وأنها الجهة الرسمية المنوط بها إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالأرصاد الجوية والمائية، والتي تمثل- أي هذه القاعدة- المصدر الأساس للقطاع الخاص العامل في مجال الأرصاد الجوية، فيما يمارسه من مهام وفي تطوير أدائه المهني<sup>(٢)</sup>.

1. See above, Introductory Section, Third Requirement.

2. «a. The primary mission of the NWS is the protection of life and property and the enhancement

هذا فضلاً عما سبقت الإشارة إليه، من أنه ووفقاً للمادة ٣١٣، من القانون الفيديرالي الأمريكي، الباب الخامس عشر، الخاص بوزارة التجارة، الفصل الخامس عشر، الخاص بخدمة الأرصاد الجوية الوطنية، فإن وزير التجارة الأمريكي، باعتباره الممثل الأعلى لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، مسئولٌ عن أداء خدمات الأرصاد الجوية المفصلة بموضع الإحالة<sup>(١)</sup>. وفي فرنسا، سبقت الإشارة إلى تعيين هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الفرنسية (Météo France)، كجهة رسمية منوط بها تقديم خدمات الأرصاد الجوية داخل حدود فرنسا، وقد تحدت مهامها قانوناً، وفقاً لما دلَّ عليه نص المادة (٢) من مرسوم تأسيسها، الصادر برقم ٨٦١-٩٣، وتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٣م، وتعديلاته، حسب التفصيل الوارد بموضع الإحالة<sup>(٢)</sup>. هذا فضلاً عما سبقت الإشارة إليه، من كون الهيئة المشار إليها هي المحددة بصورةٍ حصريةٍ، كمقدم لخدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية، في حدود المجال الجوي الذي تقدم فيها الدولة الفرنسية هذه الخدمات، كما أنها المحددة بصورةٍ حصريةٍ كمقدم لخدمات الأرصاد الجوية لأي مطارٍ يقع داخل حدود الدولة الفرنسية، باستثناء المطارات المستخدمة بصورةٍ رئيسيةٍ من وزارة الدفاع الفرنسية؛ وذلك وفقاً لما دلَّ عليه قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة والنقل والإسكان الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م<sup>(٣)</sup>.

وفي روسيا، سبقت الإشارة إلى تضمن المادة (١) من القانون الاتحادي الروسي رقم ١١٣ ف.ز، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، تعريفاً لخدمة الأرصاد الجوية المائية الروسية، وبيانياً بأنواعها، وفقاً للتفصيل الوارد بموضع الإحالة<sup>(٤)</sup>. يضاف إلى ذلك أن المادة (٣) من القانون ذاته، قد حدت المسموح لهم بالمشاركة في أعمال وأنشطة الأرصاد الجوية المائية، والمجالات ذات الصلة، المشار إليها بالمادة (١) سائلة الإشارة، في الهيئة التنفيذية الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، وهيئاتها الإقليمية والأجهزة التابعة لها، والأجهزة المتخصصة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة والتابعة لهيئات تنفيذية اتحادية أخرى، وشركة الطاقة الذرية الحكومية الروسية «روساتوم»؛ والمؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين المرخص لهم بممارسة أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، والهيئات المتخصصة في الأنشطة المرتبطة

of the national economy. Hence, the basic functions of the NWS are the provision of forecasts and warnings of severe weather, flooding, hurricanes, and tsunami events; the collection, exchange, and distribution of meteorological, hydrologic, climatic, and oceanographic data and information; and the preparation of hydrometeorological guidance and core forecast information. The NWS is the single «official» voice when issuing warnings for life-threatening situations and is the source of a common national hydrometeorological information base. The national information base forms an infrastructure on which the private sector can build and grow», Posted on: <https://www.weather.gov/im/A06>, [Last access: 182025/02/, At 10:20 PM].

1. See above, Introductory Section, Third Requirement.
2. Voir ci-dessus, section introductive, troisième exigence.
3. Voir ci-dessus, section introductive, troisième exigence.
4. См. выше, предварительный раздел- первое требование.

بمجال الأرصاد الجوية المائية<sup>(١)</sup>.

وفي اليابان، ألزم قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، وكالة الأرصاد الجوية اليابانية بتقديم خدمات الأرصاد الجوية المختلفة المشار إليها آنفاً<sup>(٢)</sup>، هذا فضلاً عن التزام الهيئة المذكورة بإصدار توقعات وتحذيرات مبكرة للعامّة من الظواهر الجوية، والظواهر الأرضية خاصة ما يتعلق بالاهتزازات الأرضية، وكذلك التزامها بإصدار توقعات وتحذيرات مبكرة للعامّة من الأمواج، خاصةً التسونامي، ومن منسوب المد والجزر، والفيضانات، وذلك بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، خاصةً حينما تكون الظواهر المتوقعة متطرفةً إلى حد كبير، ومتوقع تسببها في حدوث كوارث خطيرة وخسائر جسيمة، وذلك حسب نص المادتين (١٣، ١٣-٢) من القانون المشار إليه<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً- تطبيق القواعد القانونية العامة بشأن المسؤولية القانونية للمرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية:**

بادئ ذي بدء، فإن الإشارة لازمة إلى أنه إذا كان الأصل أن يكون مصدر أعمال الأرصاد الجوية شخصاً من أشخاص القانون العام، أي هيئة أو إدارة حكومية، على التفصيل سالف البيان؛ فإن جل النظم القانونية محل المقارنة قد عرف مجالاً لإعمال المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية العامة عن الأخطاء المرتكبة من قبل تابعيها، وأقامها على أركان ثلاثة مماثلة لأركان المسؤولية الشخصية المدنية، ألا وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

1.«Статья 3. Участники деятельности гидрометеорологической службы Участниками деятельности гидрометеорологической службы являются: федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях, его территориальные органы и подведомственные организации; подведомственные организации федеральных органов исполнительной власти Российской Федерации и органов исполнительной власти субъектов Российской Федерации, а также Государственной корпорации по атомной энергии “Росатом”, осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; юридические лица и индивидуальные предприниматели, осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; специализированные организации активных воздействий на гидрометеорологические процессы. (Статья в редакции Федерального закона от 11.06.2021 № 170-ФЗ)».

2. 先ほど確認しました、ページ 10 以降。

3.«第十三条象庁は、政令の定めるところにより、象、地象（地震にあつては、地震動に限る。第十六条を除き、以下この章において同じ。）、津波、高潮、波浪及び洪水についての一般の利用に適合する予報及び警報をしなければならない。ただし、次条第一項の規定により警報をする場合、この限りでない。○象庁は、前二項の予報及び警報をする場合、自ら予報事項及び警報事項の周知の措置を執る外、報道機関の協力を求めて、これを公衆に周知させるように努めなければならない。第十三条の二象庁は、予想する現象が特に異常であるため重大な災害の起こるおそれが著しく大きい場合として降雨量その他に關し象庁が定める基準に該当する場合には、政令の定めるところにより、その旨を示して、象、地象、津波、高潮及び波浪についての一般の利用に適合する警報をしなければならない。」

ففي فرنسا ومصر، يمكن القول إن مسؤولية المرفق العام تتشابه مع المسؤولية المدنية الشخصية، في قيامها على أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية كما سبقت الإشارة، إلا أنها تمتاز في استقلالها بقواعد موضوعية خاصة، مستمدة- بحسب الأصل- من مبادئ قضائية دون تقنين أو تشريع، وبتصور خاص لركن الخطأ الصادر من المرفق العام مغاير لتصور ركن الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية، وبتجسيد لهذا الخطأ المرفقي أو المصلحي في صور ثلاث، هي عدم أداء المرفق العام الخدمة العامة المنوطة به قانوناً، أو أدائه لها على وجه سيئ، أو إبطائه في أدائها أكثر من اللازم<sup>(١)</sup>. وإذا كان ما سبق بيانه هو الأصل، إلا أن هذا الأصل لا يحظر على القضاء الإداري تأسيس أحكامه في نطاق المسؤولية الإدارية على قواعد المسؤولية المدنية، ولكن بشرط ملاءمتها مع موضوع المنازعة محل الفصل<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن للقاضي الإداري في مصر، الناظر في دعوى التعويض المرفوعة ضد المرفق العام المختص بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، الثابت إهماله، الاعتماد على الأساس القانوني الذي وضعه المشرع المصري كعماد للمسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية، وهو نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير، يُلزم من ارتكبه بالتعويض»<sup>(٣)</sup>، والمقرر في فقه القانون المدني أن مضمون هذا الخطأ يشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي، أي: الامتناع، كما يضم بمعناه الفعل العمد والإهمال<sup>(٤)</sup>.

ويضاف إلى نص المادة (١٦٣) سالف الإشارة، نص المادة (١٧٣) من القانون ذاته، المفننة لأحكام المسؤولية المفترضة للمتبوع عن أعمال تابعه، التي نصت على أن: «(١) يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه»<sup>(٥)</sup>، إذ إن ثمة مسؤولية موجهة إلى المرفق العام المختص بتقديم خدمات الأرصاد

١. د. سليمان محمد الطماوي، «القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م، ص ٨٨٤-٩٠٠. ص ١٠٣٥ وما بعدها؛ د. محمد عبد العال السناري، «دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دراسة مقارنة»، ص ٩٢-٩٦، ص ١٢١-١٢٧.

٢. د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ٨٨٢؛ د. ماجد راغب الحلو، «القضاء الإداري»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٤٦١ وما بعدها.

٣. من أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، المؤسسة على نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، حكم دائرتها السابعة في الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٥٦ق، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٤م؛ وحكم دائرتها الأولى في الطعن رقم ٢١٢٥٤ لسنة ٥٤ق، جلسة ٢٠١٥/٠٧/٠٥م؛ وحكم دائرتها الحادية عشرة، في الطعن رقم ٢٨٧٩٤ لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠١٥/٠٨/٠٢م.

٤. يُنظر: وزارة العدل المصرية، «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني»، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ص ٢٥٤؛ د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٢٢؛ د. سمير عبد السيد تناغو، «مصادر الالتزام»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٥.

٥. من أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، المؤسسة على نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، حكم دائرتها الأولى في الطعن رقمي ٩٦٤٦، ١٠١٧٠ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠١٢/٠١/١٤م.

الجوية عن الأخطاء المرتكبة من تابعيه؛ والمتسببة في الوصول إلى نتائج رصدية غير صحيحة ترتب عنها ضررٌ أصاب الغير.

وكذلك، فللقاضي الإداري في فرنسا، أن يؤسس المسؤولية الإدارية للمرفق العام المختص بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، حال ثبوت إهماله، على الأساس القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي لتشييد المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية، وهو نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٌ ما، وينجم عنه ضررٌ يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض إذا شاب فعله خطأ»<sup>(١)</sup>، ونص المادة التالية لهذه المادة على أن: «يسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره»<sup>(٢)</sup>، ونص المادة التالية لهذه المادة، والمنظمة لأحكام مسؤولية المتبوع المفترضة عن أعمال تابعه، على أن: «لا يعد الشخص مسؤولاً فقط عن الضرر الذي سببه للغير بفعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر الناتج بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو بسبب الأشياء الموضوعية تحت حراسته.. ويسأل السادة والمديرون عن الأضرار التي تقع بفعل خدمهم أو مستخدميهم أثناء أداءهم الوظائف المعيّنين بها»<sup>(٣)</sup>، وإن كان ما جرى عليه العمل لدى مجلس الدولة الفرنسي، منذ حكمه الصادر في القضية المعروفة باسم بلانكو (Blanco) سنة ١٨٧٣م، هو تأسيس مسؤولية الدولة عن أخطائها وأخطاء موظفيها، على قواعد موضوعية إدارية متميزة عن القواعد القانونية المدنية المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية الخطئية كما سبقت الإشارة<sup>(٤)</sup>، ومختلفة فيما بينها حسب متطلبات المرفق العام، والحاجة إلى التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد الخاصة، إذ تضمن الحكم المشار إليه ما نصّه: «وحيث إنّ المسؤولية التي قد تُنسب إلى الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ الواردة في القانون المدني، والمنظمة للعلاقات الناشئة بين الأفراد، كما أن هذه المسؤولية ليست عامةً ولا مطلقةً، بل لها قواعدها الخاصة التي تختلف حسب متطلبات المرفق العام، والحاجة إلى التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد الخاصة»<sup>(٥)</sup>.

1. «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».
2. «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence».
3. «On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés..».

٤. د. رمزي طه الشاعر، «الوجيز في قضاء التعويض»، ٢٠١٤م / ٢٠١٥م، ص ٩٩.

5. Texte sur: «Considérant que la responsabilité, qui peut incomber à l'Etat, pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le Code civil, pour les rapports de particulier à particulier ; Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue ; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés.»، Publié sur: <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/TC/decision/187300012/08-02->, [Dernier accès : 26/09/2025, À 1:45]

وفي أمريكا، ووفقاً لنصوص القانون الفيدرالي الأمريكي، العنوان ٢٨، الجزء السادس، الفصل ١٧١، فقد أقر مبدأ عامٌ مُنح بمقتضاه الأفراد الحق في أن يطالبوا حكومة الولايات المتحدة بالتعويض عما أصابهم من أضرار، نتيجة لأي إصابة أو وفاة أو خسارة في الأموال، أو نتيجة لأي ضررٍ ناجم عن فعلٍ أو إهمالٍ غير مشروع أو امتناع من جانب موظف في الحكومة الفيدرالية أثناء تأدية وظيفته<sup>(١)</sup>، وإن كان الفصل ذاته قد استثنى من تطبيق أحكامه كل دعوى مؤسسة على فعلٍ أو إهمالٍ منسوبٍ إلى موظف حكوميٍّ، منوط به بذل العناية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون أو لائحة، سواء كان هذا القانون أو اللائحة ساري المفعول أم لا، كما استثنى من تطبيق أحكامه -أيضاً- كل دعوى مؤسسة على أداء أو عدم أداء وكالة اتحادية أو موظف حكومي واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري؛ سواء أسيء استخدام هذا الطابع التقديري أم لا<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لا خلاف حول وسم الالتزام الرئيس المسند إلى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) بالطابع التقديري، مما يخلع عن تابعيها المسؤولية عن التعويض عن الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المرتبطة بشئون ووظائفهم، حتى لو أساءوا استخدام الطابع التقديري الممنوح لهم، نفاذاً للأحكام القانونية سالفة الإشارة، إلا أن ثمة التزامات مفروضة عليهم لا تتسم بالطابع التقديري، مثل التزامها عند أدائها أعمالها الرصدية، بالاعتماد على النظريات العلمية الحديثة، واستخدام أجهزة وأدوات رصدية متطورة، ووضعها في الأماكن والارتفاعات المتعارف عليها، ومطالعة بيانات الظواهر الجوية الناتجة عن هذه الأجهزة والأدوات خلال الأوقات المحددة وتسجيلها، والإعلان عن حالة الظواهر الجوية المتطرفة فور التوصل إليها، ومن الملائم استثناء مثل هذه الالتزامات من نطاق نفي المسؤولية المقرر بموجب الأحكام القانونية سالفة الإشارة، بشأن الالتزامات ببذل عناية والالتزامات الوظيفية المتسمة بالطابع التقديري سالفة الإشارة.

1. for example Art. 2672: «the head of each Federal agency or his designee, in accordance with regulations prescribed by the Attorney General, may consider, ascertain, adjust, determine, compromise, and settle any claim for money damages against the United States for injury or loss of property or personal injury or death caused by the negligent or wrongful act or omission of any employee of the agency while acting within the scope of his office or employment, under circumstances where the United States, if a private person, would be liable to the claimant in accordance with the law of the place where the act or omission occurred: Provided, That any award, compromise, or settlement in excess of \$25,000 shall be effected= =only with the prior written approval of the Attorney General or his designee..»; Art. 2674: «The United States shall be liable, respecting the provisions of this title relating to tort claims, in the same manner and to the same extent as a private individual under like circumstances, but shall not be liable for interest prior to judgment or for punitive damages..».

2. Art. 268: «The provisions of this chapter and section 1346(b) of this title shall not apply to— (a)Any claim based upon an act or omission of an employee of the Government, exercising due care, in the execution of a statute or regulation, whether or not such statute or regulation be valid, or based upon the exercise or performance or the failure to exercise or perform a discretionary function or duty on the part of a federal agency or an employee of the Government, whether or not the discretion involved be abused..».

وفي روسيا، ووفقاً لنص المادة (١٠٦٩) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن الدولة الروسية تلتزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، نتيجة لفعال أو امتناع غير مشروع مرتكب من الهيئات الحكومية العامة أو المحلية أو تابعيها، بما تشمله من أضرار ناجمة عن إصدار أجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلي قرارات مخالفة للقانون<sup>(١)</sup>، مع الوضع في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه، من أنه ووفقاً للمبدأ العام المقرر في القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن المسئولية المدنية تشيد على أساس الخطأ المفترض في جانب المدين، والقابل لإثبات العكس، بما يعني التزام الدائن بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة فعل المدين، دونما حاجة إلى إلزام الدائن بإثبات اتصاف هذا الفعل بالخطأ، ولا ترفع المسئولية عن المدين، إلا بنجاحه في إثبات أن الضرر محل التداعي لم يحدث نتيجة خطئه، وذلك وفقاً لما دل عليه نص المادة (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي.

وفي اليابان، ووفقاً لنص المادة (١) من قانون التعويضات الحكومية، رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٥م، فإنه إذا تسبب موظف حكومي في إلحاق ضرر بشخص آخر عن قصد أو إهمال؛ فإن الدولة أو المؤسسة العامة التي يتبعها، تُسأل عن تعويض الضرر الحادث بسببه<sup>(٢)</sup>، وقد قررت المادتان (٥،٤) من القانون ذاته حكماً مفاده سريان أحكام القانون المدني الياباني على الضرر الذي أصاب الغير نتيجة أخطاء الموظفين الحكوميين، مع مراعاة الاستثناءات القانونية المقررة على هذا المبدأ<sup>(٣)</sup>، وأقامت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني المسئولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات، بتقريرها حكماً مفاده أن يُسأل الشخص الذي ينتهك عن قصد أو إهمال حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانوناً، عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

1. «Вред, причиненный гражданину или юридическому лицу в результате незаконных действий (бездействия) государственных органов, органов местного самоуправления либо должностных лиц этих органов, в том числе в результате издания не соответствующего закону или иному правовому акту акта государственного органа или органа местного самоуправления, подлежит возмещению. Вред возмещается за счет соответственно казны Российской Федерации, казны субъекта Российской Федерации или казны муниципального образования».

نص القانون منشور على الموقع الإلكتروني للحكومة الروسية على الرابط التالي:

<http://government.ru/docs/all/95825/>, [Last access: 072025/10/, At 02:33 PM].

2. «第一条 国又は公共団体の公権力の行使に当る公務員がその職務を行うについて、故意又は過失によつて違法に他人に損害を加えたときは、国又は公共団体が、これを賠償する責に任ずる。②前項の場合において、公務員に故意又は重大な過失があつたときは、国又は公共団体は、その公務員に対して求償権を有する»。

نص القانون منشور على البوابة الإلكترونية للحكومة اليابانية على الرابط التالي:

<https://laws.e-gov.go.jp/law/322AC0000000125>, [Last access: 072025/10/, At 02:40 PM].

3. «第四条 国又は公共団体の損害賠償の責任については、前三の規定に するの外、民法の規定による。第五条 国又は公共団体の損害賠償の責任について民法以外の他の法律に別段の規定があるときは、その定めるところによる»。

第七百九条 故意又は過失によつて他人の権利又は法律上保護され 4  
。「3利益を侵害した者は、これによつて生じた損害を賠償する責任

ثالثاً- تكييف المسؤولية القانونية للمرفق العام الممارس لأعمال الأرصاد الجوية: يتضح من مجمل ما سبق أن جل النظم القانونية محل المقارنة قد أعملت أحكام المسؤولية الخطئية بأركانها الثلاثة، المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية على أعمال المرافق العامة، التي تشمل المرفق العام المسؤل عن الأرصاد الجوية، وعماد هذه الأركان، هو ركن الخطأ، الذي قد يتخذ صورة الخطأ العمدي، وقد يتمثل في صورة خطأ غير عمدي أو إهمال أو رعونة أو عدم تبصر، فضلاً عن ركني الضرر وعلاقة السببية، وفقاً للتفصيل المذكور لاحقاً. والبين أنه لا مجال للقول بإعمال أحكام المسؤولية الموضوعية، التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، دونما حاجة لتوافر وصف الخطأ في هذا النشاط أو ذلك العمل، فالمسئولية الموضوعية تقوم على الاكتفاء بحدوث الضرر وإثبات علاقة السببية بينه والنشاط الذي أحدثه، حتى لو لم يتصف هذا النشاط بالخطأ؛ ووفقاً لهذه النظرية، فكل فعل أو عمل، حتى لو لم يكن خطأً، سبب ضرراً للغير، يلزم فاعله بالتعويض<sup>(١)</sup>.

وثمة سببٌ جوهريٌّ دافعٌ إلى القول باستبعاد تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية على نشاط المرفق العام القائم بأعمال الأرصاد الجوية خاصةً، وعلى أشخاص القانون الخاص الملتزمين بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، هو بذل العناية المعتادة في سبيل التوصل إلى توقعات جوية صائبة، فإذا ما التزم بسلك اليقظة والتبصر في استخلاص المعلومات الرصدية، فلا تثرىب عليه إذا خالفت توقعاته الرصدية الواقع، إذ ليس من قبيل العدل أن يحاسب على الأضرار التي تصيب الغير نتيجة نشاطه، في ظل أن مناط التزامه الرئيس هو بذل العناية المطلوبة لاستجلاء حالة الأرصاد الجوية المستقبلية دون الالتزام بضمان صحتها، يضاف إلى ذلك، وفيما يخص المرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية، أن كثرة التعويضات المتوقع الحكم بها، حال التسليم بنظرية المسؤولية الموضوعية المشار إليها، والتي لا تحتاج لقيامها إلى إثبات ارتكاب المرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية لخطأ ما على التفصيل سالف البيان، سوف يرهق خزانة الدولة والمال العام.

وترتيباً على ما سبق ذكره، يمكن القول إن المسؤولية القانونية للمرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية عن التوقعات الجوية الخاطئة لا تقام بمجرد لحوق الضرر بالغير، وإنما يجب على طالب التعويض أن يثبت أن تابعي المرفق العام المشار إليه قد ارتكبوا خطأً ما، تسببت في إصابته بالضرر محل دعواه، مثل أنهم لم يلتزموا باختيار المواضع الجغرافية المناسبة لإنشاء المحطات الرصدية، أو أنهم قد أهملوا في توزيع المحطات الرصدية على مساحات جغرافية ملائمة، أو أنهم لم يلتزموا بوضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الرصدية في الأماكن والاتجاهات والارتفاعات المناسبة، أو أنهم

نص القانون منشور على البوابة الإلكترونية للحكومة اليابانية على الرابط التالي:

<https://laws.e-gov.go.jp/law/129AC0000000089>, [Last access: 072025/10/, At 03:04 PM].

١. د. محمد فؤاد عبد الباسط، «تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٧٦.

قد اعتمدوا في أداء مهامهم على أجهزة وأدوات رصدية معيبة أو قديمة، أو أنهم قد أهملوا في جمع وتحليل البيانات الرصدية اللازمة لاستخلاص التوقعات الجوية المنوطة بهم، أو أنهم قد أهملوا النظريات العلمية الحديثة وعلوا في أداء مهام عملهم على نظريات علمية قديمة، أو أنهم لم يتبعوا الحد الأدنى من المعايير الفنية والمهنية المتعارف عليها في مجال اختصاصهم، أو أنهم قد علوا في أداء مهام عملهم على برامج حاسوبية غير معتمدة، أو أنهم قد امتنعوا عن الإعلان عن النتائج الرصدية على الرغم من توافر العلم لديهم بها، ويلزم بالضرورة -أيضاً- إثبات أن هذا الإهمال كان السبب في الضرر الذي لحق طالب التعويض، على الوجه المذكور لاحقاً.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية في إطار التنظيم العقدي

أولاً- منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد الجوية استثناءً لأشخاص القانون الخاص: جرت عادة المشرعين الوطنيين على منح صفة ممارسة أعمال الأرصاد والتوقعات الجوية وإعلانها للجمهور وإنذاره منها لجهة حكومية ما، على التفصيل سالف البيان، كما أن ثمة إباحة قانونية للأشخاص المعنوية الخاصة وللأشخاص الطبيعيين بتقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير حال استيفاء شروط معينة.

ففي مصر، سمحت المادتان (٢،٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، المتضمن إصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، للأشخاص الاعتبارية الخاصة وللأشخاص الطبيعيين بممارسة أي نشاط في مجال خدمات الأرصاد الجوية، أو إنشاء أو تشغيل محطات أرصاد جوية أو بحرية بجميع أنواعها، أو مراكز للتوقعات الجوية أو البحرية، أو مراكز للتدريب في مجال الأرصاد الجوية، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة المشار إليها، كما اشترطت المادة (٣) المشار إليها على الراغبين في شراء أي جهاز من أجهزة الأرصاد الجوية، أو أي جهاز من الأجهزة المتخصصة في قياسات الإشعاع الشمسي أو الأوزون في طبقات الجو العليا أو الجو زراعية، بالحصول على موافقة مسبقة على المواصفات الفنية لهذه الأجهزة من الهيئة المذكورة، مع الوضع في الاعتبار الإعفاءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

جدير بالإشارة أن المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها، قد حظرت على غير الهيئة المشار إليها نشر أي معلومات أو بيانات أو توقعات خاصة بالأرصاد الجوية في أي جهة، وبأي وسيلة كانت، وباستثناء النشر الخاص بالأنشطة البحثية وفي حدود هذا الغرض، كما منحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ذاتها اختصاصاً حصرياً للهيئة المشار إليها بإذاعة بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والتحذيرات والإنذارات المتنوعة، في وسائل الإعلام المختلفة.

وفي أمريكا، ليس ثمة ما يمنع قانوناً من نشر الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص نتائج التوقعات الرصدية للعامّة، إذ إن العادة قد جرت في أمريكا على نشر أشخاص القانون الخاص توقعاتهم وتنبؤاتهم الجوية للجمهور عبر محطات الأخبار المحلية والخاصة<sup>(١)</sup>، مع الوضع في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه من وصف هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) نفسها بأنها المصدر الرسمي الوحيد لإصدار «التحذيرات» بشأن حالات الأرصاد الجوية المهددة للحياة.

وفي فرنسا، وفيما يتعلق بممارسة أشخاص القانون الخاص لأنشطة الأرصاد الجوية داخل حدود الدولة الفرنسية، فقد أضاف قرار وزير الاقتصاد والمالية والتوظيف الفرنسي، الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٠٨م، نشاط التنبؤ بالطقس إلى الأنشطة الاقتصادية المسموح للشركات الخاصة بمزاوتها داخل فرنسا<sup>(٢)</sup>، وتتاح لهذه الشركات نشر توقعاتها للجمهور عبر وسائل الإعلان المتاحة لها، بما تشمله من تطبيقات إلكترونية مجانية<sup>(٣)</sup>.

وفي روسيا، حدّدت المادة (٣) من القانون الاتحادي الروسي رقم ١١٣ ف.ز، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، المسموح لهم بالمشاركة في أعمال وأنشطة الأرصاد الجوية المائية، والمجالات ذات الصلة، وكانت من بينهم المؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيون المرخص لهم بممارسة أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، والهيئات المتخصصة في الأنشطة المرتبطة بمجال الأرصاد الجوية المائية<sup>(٤)</sup>، كما أكدت المادة (١/٩) من ذات القانون على حق الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بصرف النظر عن شكلهم التنظيمي والقانوني، وكذلك على حق الأشخاص الطبيعيين، في ممارسة أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، بشرط الحصول على التراخيص المطلوبة وفقاً

1. Ch. Small, "As private weather forecasting takes off, who is left behind?", Posted on: <https://grist.org/extreme-weather/private-weather-forecast-company-data-extreme-weather-justice/>, [Last access: 15/2025/01/, At 08:50 PM].

2. <https://www.insee.fr/fr/metadonnees/nafr2/sousClasse/74.90B?champRecherche=false>, [Dernier accès: 03/2024/11/, À 14:15].

3. B. Langlois, "Ces entreprises qui veulent prédire le climat du futur : Au lieu d'avoir approximativement raison...", Publié le:

<https://www.lexpress.fr/environnement/ces-entreprises-qui-veulent-predire-le-climat-du-futur-au-lieu-davoir-approximativement-raison-APZWPDGZJ5CO3HZYJUP55PT3JI/>, [Dernier accès : 03/2024/11/, À 15:10].

4. «Статья 3. Участники деятельности гидрометеорологической службы Участниками деятельности гидрометеорологической службы являются: федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях, его территориальные органы и подведомственные организации; подведомственные организации федеральных органов исполнительной власти Российской Федерации и органов исполнительной власти субъектов Российской Федерации, а также Государственной корпорации по атомной энергии "Росатом", осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; юридические лица и индивидуальные предприниматели, осуществляющие деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях; специализированные организации активных воздействий на гидрометеорологические процессы. (Статья в редакции Федерального закона от 11.06.2021 № 170-ФЗ)».

للإجراءات المحددة بتشريعات الاتحاد الروسي<sup>(١)</sup>.

ومن ثم، فهناك إباحة قانونية روسية مشروطة للأشخاص الطبيعيين وللمؤسسات الخاصة العاملة في مجال الأرصاد الجوية، بإذاعة توقعاتهم الرصدية على العامة بأي طريقة من الطرق، ومن قبيل ذلك المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، والتطبيقات الإلكترونية، والتطبيقات الإلكترونية للمراسلة والتواصل المجاني مثل تطبيق (تليجرام)<sup>(٢)</sup>، مع الوضع في الاعتبار أن المادة (٢/٩) من القانون المشار إليه قد قصرت الحق في إصدار المعلومات المتعلقة «بالحالات الطارئة»، المرتبطة بالأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، على الهيئة التنفيذية الاتحادية المشار إليها وهيئاتها الإقليمية دون سواها<sup>(٣)</sup>.

وفي اليابان، فقد منحت المادة (١٧) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، لأي شخص آخر بخلاف وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، الحق في ممارسة خدمات التنبؤ بالظواهر الجوية والأرضية، والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، بشرط الحصول على ترخيص من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية، على أن يحدد الترخيص المشار إليه غرض ونطاق عمليات التنبؤ المأذون بممارستها<sup>(٤)</sup>، كما أقرت المادة (١/٢٦) من القانون ذاته حق أي شخص آخر بخلاف وكالة الأرصاد الجوية اليابانية في ممارسة خدمة نشر نتائج توقعات الأرصاد الجوية المستخلصة من معلومات تلقاها عبر اتصالات لاسلكية وارادة من هيئة أو سفينة أو طائرة عاملة في مجال الأرصاد الجوية سواء داخل حدود اليابان أو خارجها، بشرط الحصول على ترخيص بذلك من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية<sup>(٥)</sup>.

وبالرغم مما سبق بيانه، فقد قصرت المادة (٢٣) من القانون المشار إليه، الحق في إصدار «التحذيرات» المتعلقة بالظواهر الجوية والأرضية، والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، على وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، مع مراعاة الاستثناءات القانونية التي

1. «Юридические лица независимо от организационно-правовых форм, а также физические лица осуществляют деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях на основе = лицензий, выдаваемых в порядке, установленном законодательством Российской Федерации».

2. Например, Любительская Метеорология в Кирове, Смотреть:

- <https://vk.com/meteokirov>

- [https://t.me/meteokirov\\_](https://t.me/meteokirov_)

3. «2. Выпуск экстренной информации осуществляют только федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях и его территориальные органы. (В редакции Федерального закона от 22.08.2004 № 122-ФЗ)».

4. «(予報業務の許可) 第十七条 象庁以外の者が象、地象、津波、高潮、波浪又は洪水の予報の業務 (以下「予報業務」という。) を行おうとする場合は、象庁長官の許可を受けなければならない。2 前項の許可は、予報業務の目的及び範囲を定めて行う».

5. «第二十六条 象庁以外の者で、その行つた象の観測の成果を国内若しくは国外の象業務を行う機関、船舶又は航空機において受信されることを目的とする無線通信により発表する業務を行おうとするものは、象庁長官の許可を受けなければならない。ただし、船舶又は航空機が当該業務を行う場合は、この限りでない».

منحت لغير الوكالة المشار إليها مكنة ممارسة هذا الحق<sup>(١)</sup>، فعلى سبيل المثال، فرضت المادة (٢٤) من القانون المشار إليه على كل من يرغب في الإعلان أو الإبلاغ عن التوقعات أو التحذيرات المرتبطة بالظواهر الجوية أو الأرضية، أو الأمواج، خاصةً التسونامي، أو منسوب المد والجزر، أو الفيضانات، بواسطة إشارات خاصة ذات رموز أو ألوان أو أضواء أو أصوات، الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك، والمنصوص عليها بلائحة وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل والسياحة<sup>(٢)</sup>.

ويستخلص من الموقف التشريعي المعروض، أن ثمة حظراً قانونياً مفروضاً على أشخاص القطاع الخاص العاملة في مجال الأرصاد الجوية، بنشر التحذيرات المتعلقة بالظواهر الجوية المرصودة، وثمة قصر لهذا الحق على الهيئة العامة المختصة بنشاط الأرصاد الجوية، وقد جاء هذا الحظر رغبةً من المشرع في تجنب التضارب بين التحذيرات المعلنة للعامة عن الظواهر الجوية المرصودة؛ نظراً لما تتسم به هذه التحذيرات من أهمية بالغة وتأثيرها المباشر على سير الأنشطة العامة والخاصة، كما يهدف هذا الحظر إلى درء الفوضى والغط الإعلامي اللذين قد ينشبان، لا سيما على منصات التواصل الاجتماعي، خاصةً حال التباين الجوهرى بين تحذيرات الأرصاد الجوية الصادرة من جهات رصدية مختلفة.

### ثانياً- حكم بنود العقد المبرم لمسئولية مقدم خدمات الأرصاد الجوية:

يشار بدايةً إلى أنه من المتصور تعاقد المرفق العام المختص بأعمال الأرصاد الجوية، على تقديم خدمات رصدية متخصصة إلى الغير، وفي هذه الحالة، فإن هذا التعاقد لا ينتمي إلى طائفة العقود الإدارية التي يحكمها القانون العام نظاماً، والقضاء الإداري فضلاً في منازعاته، وذلك في جل النظم القانونية محل المقارنة، كونها تعتمد على نظام القضاء المزدوج، العادي والإداري، باستثناء النظامين القانونيين الأمريكي والروسي، وإنما هو عقدٌ خاصٌ تحكمه قواعد القانون المدني، ويحسم القضاء العادي منازعاته؛ لانتفاء شروط ومواصفات العقد الإداري عن هذا العقد، إذ إنه لا يتصل بنشاط مرفق عام، ولا يهدف إلى تنظيمه، ولا يسعى إلى تسييره بغيره خدمة أغراضه تحقيقاً للمصلحة العامة، كما أنه لا يحتوي على شروط استثنائية مفروضة من المرفق العام على الطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

1. «第二十三条象庁以外の者は、象、地象、津波、高潮、波浪及び洪水の警報をしてはならない。ただし、政令で定める場合は、この限りでない»。

2. «第二十四条形象、色彩、灯光又は音響による標識によつて象、地象、津波、高潮、波浪又は洪水についての予報事項又は警報事項を發表し、又は伝達する者は、国土交通省令で定める方法に従つてこれをしなければならぬ»。

٣. في مصر وفرنسا: يُنظر د. جابر جاد نصار، «العقود الإدارية»، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م، ص ٢٠-٢٧؛ د. محمد الشافعي أبو راس، «العقود الإدارية»، ص ١٥-٣٦.

في أمريكا: يُنظر القانون الفيدرالي الأمريكي، العنوان ٤١- العقود العامة، العنوان الفرعي الثالث: منازعات العقود، المادة (٧١٠٢)، انطباق الفصل.

في روسيا:

Ю. Н. Стариков, К. В. Давыдов, «АДМИНИСТРАТИВНОЕ И БАНКОВСКОЕ ПРАВО», ЮРИДИЧЕСКИЕ ЗАПИСКИ, 2013, № 3, 26, АДМИНИСТРАТИВНОЕ, с. 96 и

ومن ثم، فإن الفرض محل الحديث، يتعلق بالبحث عن الأساس القانوني الذي تقام عليه المسؤولية القانونية للشخص المعنوي العام والخاص، وكذلك الشخص الطبيعي، المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، حينما يتعاقد على تزويد الغير بخدمات الأرصاد الجوية بصورة خاصة، ومن المتصور أن يكون هذا الغير أحد المطارات، أو المصانع، أو شركات الشحن والنقل والتوريد، أو شركات الاستيراد والتصدير، أو شركات الزراعة والأغذية، أو القنوات التلفزيونية والإذاعية، أو أي جهة تتأثر أعمالها بالأرصاد الجوية كما أُشير آنفاً.

وليس من شك، في أن بنود العقد الحاكم للرابطة القائمة بين الطرفين، المقدم والمستفيد من خدمات الأرصاد الجوية، هي الأساس القانوني لإقامة المسؤولية المدنية في مواجهة الأول إذا ما أُخلّ ببند العقد المشار إليه، وإذا كان المعروف أن المسؤولية المدنية- بوجه عام- هي التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب آخر نتيجة خطئه، فهي تكون عقديّة حينما يتمثل مصدرها في إخلال المتعاقد بالتزام فرضه عليه عقد أبرمه مع الغير، وتكون تقصيرية حينما يخل الشخص بالالتزام القانوني المفروض عليه- وعلى الكافة- بعدم الإضرار بالغير<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أن دعوى المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، في الفرض محل الحديث، تنتمي بصورة أكثر تحديداً إلى دعاوى المسؤولية المدنية العقدية، التي يكون مصدرها العقد المبرم بين الهيئة أو الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، والمتعاقد على الاستفادة من خدماته.

وتتخصر شروط تحقق المسؤولية المدنية العقدية بصفة عامة، في ثلاثة شروط هي:

١- إبرام عقد صحيح بين المسئول والمضرور، إذ يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين ذي المسؤولية والمضرور، فإذا لم يوجد عقد أصلاً، أو وُجد وشابته شائبة أدت إلى بطلانه أو

последующие.

في اليابان:

以降。大橋 行政法 I 第 17 回 [行政契約] , ページ 240 。

١. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٢٧٢؛ د. أشرف جابر سيد، «مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٣.

في أمريكا: أُشير آنفاً إلى أن المادة (٢٢٨١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، قد قررت حكماً مفاده أن من حق كل شخص يتعرض لضرر، بسبب عمل غير مشروع أو امتناع عن عمل، صادر من شخص آخر، الحق في مطالبة الأخير بالتعويض المالي.

في فرنسا:

G. Viney, "la responsabilité civile", Paris, 1982, p. 90 et Et ce qui suit.

في روسيا: تُنظر المادتان (٤٢٠)، (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي، يراجع أيضاً:

Н.П. Коршунова, "СУЩНОСТЬ И УСЛОВИЯ ОСВОБОЖДЕНИЯ ОТ ОТВЕТСТВЕННОСТИ ЗА НАРУШЕНИЕ ДОЛЖНИКОМ ДОГОВОРНОГО ОБЯЗАТЕЛЬСТВА", АКТУАЛЬНЫЕ ПРОБЛЕМЫ РОССИЙСКОГО ПРАВА, 2007, №1, с. 153.

في اليابان: يُنظر في المسؤولية العقدية المادة (٤١٥) من القانون المدني الياباني، وفي المسؤولية التقصيرية المادة (٧٠٩) من القانون ذاته.

جعلته قابلاً للإبطال؛ انتفت المسئولية العقدية؛ كون انتفاء وجود العقد، أو بطلانه، أو قابليته للإبطال، مقوضاً لأركان المسئولية العقدية ومتسبباً في تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية<sup>(١)</sup>.

٢- أن تنشأ المسئولية العقدية بين الطرفين المتعاقدين، فنشأة المسئولية العقدية تتطلب تحقق أركانها بين طرفي عقدها، ولا يحق لطرفٍ أجنبيٍّ التمسك بها في مواجهة المدين، إذا ما أصابه ضررٌ نتيجة فعل الأخير، كما لا يُسأل المدين عن فعل الغير، إلا إذا كان هذا الأخير مكلفاً منه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد؛ فيكون هذا التكليف مناط مسئولية المدين عن الغير مسئوليةً عقدية<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، أو نتيجة خطئه في تنفيذها، فإذا لم يكن الضرر قد نشأ عن أيٍّ من هذين الأمرين، وإنما

١. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٦٦٦، ص ٧٥٤ وما بعدها.

في أمريكا: فيما يخص شروط تحقق المسئولية العقدية وفقاً للقانون المدني لولاية كاليفورنيا، يُنظر:

M. O'Brien, A. Margitay-Becht, "Strategic Approaches to the Legal Environment of Business", BrownWalker Press, 2018, p. 71.

في فرنسا:

Ch. André, "La distinction entre responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle", p. 4 Et ce qui suit, Publié dans:

[https://www.lautrepresa.fr/wp-content/uploads/right\\_sidebar\\_articles/archives/-RESPONSABILITE+CONTRACTUELLE+-+DELICTUELLE.pdf](https://www.lautrepresa.fr/wp-content/uploads/right_sidebar_articles/archives/-RESPONSABILITE+CONTRACTUELLE+-+DELICTUELLE.pdf), [Dernier accès: 282025/04/, À 16:00.]

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, "ПРОБЛЕМЫ ОТВЕТСТВЕННОСТИ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ", Краснодар КубГАУ, 2020, с. 15 и далее.

في اليابان:

藤井 茜, "説明義務違反と契約の解除 ——説明義務の基本原理に立ち返って——", 立命館法政論集第16号, 2018年, ページ157, それを規定する:

«き, [有効なる契約が成立するに至らなかつた場合と有効なる契約が成立したる場合とを區別] するとし(39)。そして, 契約が有効に成立しなかつた場合には一切の責任は生じないが»。

حيث أُشير إلى وجوب التمييز بين الحالات التي يكوّن فيها عقد صحيح، والحالات التي لا يكوّن فيها عقد صحيح، ولا تنشأ مسئولية عقدية على أي حال، إذا لم يبرم العقد بطريقة صحيحة.

٢. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٦٦ وما بعدها، ص ٧٥٥ وما بعدها.

في أمريكا:

M. O'Brien, A. Margitay-Becht, op. cit., p. 71.

في فرنسا:

Ch. André, op. cit., p. 4 Et ce qui suit.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 15 и далее.

في اليابان:

藤井 茜, 以前の参照, ページ 145。

لسببٍ آخر يرجع إلى الدائن ذاته، أو يرجع إلى فعل الغير، أو يرجع إلى سببٍ أجنبيٍّ كقوةٍ قاهرةٍ أو حادثٍ فجائيٍّ؛ فلا تتعدّد مسؤولية المدين العقدية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً- جواز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية المدنية العقدية:

لما كانت المسؤولية العقدية وليدة عقد مبرم بين طرفيه، خاضع لإرادتهما اللتين تمثلان أساس نشأة قواعد هذه المسؤولية؛ فقد تقرر أنه يجوز لهاتين الإرادتين الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية، سواء بتشديدها وذلك بتحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة مثلاً، أو بإقامة المسؤولية في مواجهة المدين، حتى لو كان السبب في عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أجنبياً، أو بالتخفيف أو الحد من هذه المسؤولية، إذ يمكن، على سبيل المثال، تحويل الالتزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، ويمكن تخفيف درجة العناية المطلوبة من المدين إلى مستوى أدنى من عناية الشخص المعتاد، هذا فضلاً عن أنه من الجائز الاتفاق في العقد على إعفاء طرفيه بصورة تامة من المسؤولية الناشئة عنه، كالاتفاق على رفع مسؤولية المدين نهائياً، وعدم إلزامه بدفع أي تعويض للدائن، حتى لو أصيب الأخير بضررٍ ما جراء عدم تنفيذ الأول لالتزاماته<sup>(٢)</sup>.

١. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٧ وما بعدها، ٧٥٦ وما بعدها.

في أمريكا:

M. O'Brien, A. Margitay-Becht, op. cit., p. 71.

في فرنسا:

Ch. André, op. cit., p. 4 Et ce qui suit.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 15 и далее.

في اليابان: أقرت (١/٤١٥) من القانون المدني الياباني، حكماً مفاده أنه إذا لم يقر المدين بتنفيذ التزامه على نحو يتفق مع الغرض الذي نشأ الالتزام من أجله، أو استحالة عليه تنفيذه لسببٍ يرجع إليه؛ جاز للدائن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر أو الخسارة الناشئة عن ذلك، ولا تسري أحكام هذه المادة حال كان السبب في عدم تنفيذ المدين لالتزامه راجعاً إلى سببٍ أجنبيٍّ لا يمكن نسبته إليه، في ضوء العقد، أو غيره من مصادر الالتزام، أو ما تقتضيه طبيعة المعاملة.

٢. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٧ وما بعدها، ص ٦٧١ وما بعدها؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

في أمريكا: اتفاقاً مع ما هو ثابت من تأسيس النظام القانوني الأمريكي على السوابق القضائية؛ فإن الحق في الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية معترف به قضاءً، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، يُنظر: د. فاطمة جلال عبد الله، «بطلان العقد لاختلال التوازن المحجف كأثر لعدم تكافؤ المتعاقدين- نظرة في القانون الأمريكي ودعوة للإقرار في القانون = المصري»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢م- ١٤٤٤هـ، ص ٥٤٩ وما بعدها؛ يُنظر أيضاً في ذات التوجه نص المادة (١٦٧١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا.

في فرنسا: على الرغم من عدم تضمين المشرع الفرنسي نصوص القانون المدني الفرنسي، نصاً صريحاً يجيز الاتفاق على الحد أو الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أن الاتجاه الفقهي والقضائي الغالب، يؤيد صحة الاتفاق على مثل هذه الشروط بضوابط محددة، يُنظر:

M. J. DRAY, "La validité des clauses limitatives de responsabilité", Article Juridique, Publié dans:

<https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm>, [Dernier accès : 012025/02/, À 06:30].

ومن الثابت قانوناً، أن الاتفاق على تخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية؛ لا يسري حال ارتكاب المدين غشاً متمثلاً في خطأ عمدي، أو خطأ جسيم<sup>(١)</sup>، يقصد بالخطأ العمدي الإخلال بواجب قانوني مصحوب بقصد الإضرار بالغير<sup>(٢)</sup>، وقيل إن الخطأ الجسيم عبارة عن إهمال أو عدم احتياط لم يرغبه المدين أو يتغنيه، ولم يتجه قصده إلى إحداث الضرر الناشئ عنه<sup>(٣)</sup>، ويترتب على ذلك أن حد

في روسيا: حسب المادة (١/١٥) من القانون المدني للاتحاد الروسي، تكون لمن تتعرض حقوقه لاعتداء، المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة به، ما لم ينص القانون أو العقد على التعويض عنها بمبلغ أقل.

في اليابان:

生田敏康، “契約利益の不法行為法的保護 - 契約当事者間の義務違反事例を中心に—”，福岡大学法学論叢，卷 60，号 3，2015，ページ 345。

حيث أُشير إلى إمكانية الاعتراف بقانونية التخفيف من المسؤولية المدنية أو الإعفاء منها من خلال تطبيق الشروط التعاقدية المقررة بهذا الشأن.

١. في مصر: نصت المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري على أن: «٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم...».

في أمريكا: وفقاً للمادة (١٦٦٨) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، فإن العقود التي تكون الغاية منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إعفاء شخص من المسؤولية عن احتياله، أو الإضرار المتمعد بشخص الغير أو بأمواله، أو انتهاك القانون، عمداً أو إهمالاً، فإنها تكون مخالفة للقانون.

في فرنسا:

M. J. DRAY, op. cit., Publié dans:

<https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm>, [Dernier accès : [012025/02/, À 06:30].

في روسيا: قررت المادة (٤/٤٠١) من القانون المدني للاتحاد الروسي بطلان الاتفاق المسبق على الإعفاء أو الحد من المسؤولية عن الإخلال العمدي بالالتزام.

في اليابان: يُنظر:

萩原勇， “契約書のツボとコツがゼッタイにわかる本”，秀和システム，2016，ページ 37。

٢. في مصر: د. سليمان مرقس، «محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية»، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠م، ص ٨٠؛ د. جابر محجوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، د. طارق جمعة السيد راشد، «مصادر الالتزام في القانوني المصري»، دار مار للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ٢١١.

في أمريكا: قيل إن الخطأ العمدي هو السلوك الإرادي المتمعد لإحاق ضرر بالغير، وذلك بتوافر علم صاحبه اليقيني أو بافتراض علمه بأن سلوكه سيصيب الغير بالضرر.

M.-V. “Giugi” Carminati, “What Does Risk Mean in This New “Risky Space Business?””, Brill, 2019, p. 52.

في فرنسا:

R. Jaillet, “La faute inexcusable en matière d’accident du travail et de maladie professionnelle”, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980, p. 145. =

في روسيا: قيل إن الخطأ العمدي هو إدراك عدم مشروعية الفعل، وتوافر القصد على إحداث الأضرار المترتبة عليه، يُنظر: A.B. Ооржак, “ФОРМЫ ВИНЫ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ”, Вестник магистратуры, 2023, № 1136 ,2-, с. 134.

في اليابان: قيل إن الخطأ العمدي هو ارتكاب الفعل مع توافر القصد على إحداثه وإدراك عواقبه، يُنظر:

弁護士菱田昌義， “略説不法行為法(総論)”，STORIA法律事務所，ページ 2。

٣. في مصر: د. محمود جمال الدين زكي، «مشكلات المسؤولية المدنية»، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص

سريان الاتفاق على التخفيف من المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها، مقصورٌ على حالة الخطأ غير العمدي أو اليسير<sup>(١)</sup>، وتطبيقاً لهذا التوجه القانوني، فلا تثريب على الملتزم عقدياً بإجراء توقعات أرصاد جوية، عند عدم موافقة توقعاته الرصدية للواقع، طالما لم يصدر منه خطأ عمدياً أو خطأً جسيماً، واقتصر الخطأ الصادر منه على خطأ غير عمدي، وذلك كالخطأ غير المقصود في تحليل جوانب فنية معقدة، خاصة في فصل الشتاء الذي تتضاعف فيه المتغيرات الجوية اللحظية المؤثرة على حالة الطقس، أو حال تمثل الخطأ الصادر منه في خطأ يسير، وذلك كاختلاف طفيف بين درجة الحرارة المتوقعة ودرجة الحرارة الفعلية، وكخطأ بسيط في توقع نطاق حدود المنطقة التي ستشهد ظاهرة جوية ما، أو في توقع الوقت المحدد لاستمرار هذه الظاهرة.

كما يضيف الفقه القانوني إلى هاتين الحالتين التي لا يسري معهما الاتفاق على تخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية حالة ثالثة، تقضي بحظر الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية عن تنفيذ غرض العقد أو التزاماته الجوهرية، وذلك كالتزام البائع بنقل الملكية، والتزام المشتري بسداد الثمن؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تحول العقد إلى عقد آخر، كما قد يؤدي إلى بطلان العقد لانتفاء

في أمريكا: حسب قانون ولاية كاليفورنيا، فإن الخطأ الجسيم يتمثل في الانحراف عن بذل واجب العناية المعتادة في أدنى درجاتها، أو الانحراف الشديد عن سلوك الشخص المعتاد، دون توافر قصد العمد في الحالتين، يُنظر:

M.-V. "Giugni" Carminati, op. cit., p. 52.

في فرنسا:

R. Jaillet, op. cit., p. 145.

في روسيا: عُرّف الخطأ الجسيم، بأنه انتهاك القواعد الأساسية لواجب الحرص والعناية، يُنظر:

A.B. Ооржак, Бывшая ссылка, с. 132.

في اليابان: عُرّف الخطأ الجسيم بأنه ارتكاب فعل مع الافتقار الشديد لواجب العناية المعتادة، المتمثل في توافر إمكانية توقع النتيجة المترتبة على الفعل، أو إمكانية تجنب حدوثها ببذل قليل من الحذر، يُنظر:

法律事務所 豊橋オフィスの、 "重大な過失とは何か？ 故意や過失の意味も併せて弁護士が解説" 投稿日: [https://toyohashi.vbest.jp/columns/general\\_civil/g\\_lp\\_indi/v359/](https://toyohashi.vbest.jp/columns/general_civil/g_lp_indi/v359/), [Last access: 2025/02/14, At 03:50 AM].

١. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٢٢١.

في أمريكا: وفقاً لنص المادة (١٦٦٨) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، فإن العقود التي تكون الغاية منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إعفاء شخص من المسؤولية عن احتياله، أو عن الإضرار المتعمد بشخص الغير أو بأمواله، أو عن انتهاك القانون، سواء كان ذلك عمداً أو إهمالاً، فإنها- أي هذه العقود- تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

في فرنسا:

M. J. DRAY, op. cit., Publié dans:

<https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm> [Dernier accès : [012025/02/, À 06:30].

في روسيا: قررت المادة (٤/٤٠١) من القانون المدني للاتحاد الروسي، حكماً مفاده بطلان الاتفاق المسبق على الإعفاء أو الحد من المسؤولية عن الإخلال العمدي بالالتزام.

في اليابان:

萩原勇, 以前の参照, ページ 37。

الالتزام الرئيس الموجب لإبرامه<sup>(١)</sup>، وتطبيقاً لذلك أيضاً لا يجوز الاتفاق في عقد تقديم خدمات الأرصاد الجوية، على نفي المسؤولية عن الملتزم بالرصد حال إخفاقه في أداء الالتزامات الفنية الرئيسة المسندة إليه، من أجل إتمام عملية التنبؤ محل التزامه، أو حال إهماله في الإبلاغ عن حالة الأرصاد الجوية المعلومة له خلال التوقيتات المتفق عليها، خاصة في حال الضرورة.

هذا فضلاً عن حالة رابعة يضيفها الفقه القانوني، إذ يقرر عدم جواز التخفيف أو إعفاء المدين من المسؤولية العقدية بالنسبة للأضرار التي تصيب الكيان المادي أو الأدبي للإنسان، حيث يحظر أن تكون سلامة الإنسان المادية والأدبية محلاً لاتفاق تخفيف أو إعفاء من المسؤولية العقدية، وتطبيقاً لذلك لا يجوز مثلاً إعفاء الطبيب من المسؤولية عن الأضرار البدنية التي تصيب المريض بسبب الجراحة التي أجراها له، ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية الناتجة عن الإساءة الأدبية للمريض نتيجة إفضاء أسراره<sup>(٢)</sup>، وتطبيقاً لذلك أيضاً، وفيما يخص موضوع البحث المائل، لا يجوز الاتفاق في عقد

١. في مصر: د. ياسين محمد يحيي، «اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٤ وما بعدها؛ د. حسام الدين الأهواني، «النظرية العامة للالتزام»، الجزء ١، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٦٥١.

في أمريكا:

D. I. Reith, "Contractual Exculpation from Tort Liability in California. The "True Rule" Steps Forward", California Law Review, Vol. 52, No. 2, May 1964, p. 350.

في فرنسا: تنص المادة (١١٧٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: «يعتبر كأن لم يكن كل شرط يُفرض الالتزام الأساسي للمدين من مضمونه».

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, 2020, с. 44.

في اليابان: لا يوجد نص صريح في القانون المدني الياباني، يمكن الاستناد إليه للتدليل على عدم مشروعية شرط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية، حينما يتعارض مع غرض العقد أو الالتزام الجوهرية الذي فرضه، ومع ذلك استقر هذا التوجه في كتابات الفقه القانوني الياباني، كما نادى جانب قانوني ياباني بإضافة مادة إلى القانون المدني الياباني تحمل هذا المعنى، بالنص المقترح الآتي: «يمكن لطرفي العقد أن يتفقوا على تحديد أو الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عدم وفاء المدين بالتزاماته، ومع ذلك، إذا كان عدم التنفيذ ناتجاً عن عمد أو إهمال جسيم من المدين، أو إذا توافرت ظروف تتعارض مع مبدأ حسن النية والعدالة، كما هو منصوص عليه في المادة ١، الفقرة ٢ من القانون المدني، أو تتعارض مع غرض العقد، فلا يمكن للمدين أن يتمسك بالاتفاق المحدد لمسئوليته أو الذي يعفيه منها»، يُنظر موقع وزارة العدل على هذا الرابط:

<https://www.moj.go.jp/content/000083650.pdf>, [Dernier accès : [Last access: 132025/01/, At 08:30 PM].

٢. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٢٢١؛ د. جابر محجوب علي وآخرين، مرجع سابق، ص ٢١٢.

في أمريكا: وفقاً لنص (١٦٦٨) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، فإن العقود التي تكون الغاية منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إعفاء شخص من المسؤولية عن احتياله، أو الإضرار المتعمد بشخص الغير أو بأمواله، أو انتهاك القانون، سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، فإنها تعتبر مخالفة لهذا القانون.

في فرنسا:

L. Ducharme, "La limitation contractuelle de la responsabilité civile: ses principes et son champ d'application", Les Cahiers de droit, 3(1), p. 53 Et au-delà.

في روسيا:

تقديم خدمات الأرصاد الجوية، على إعفاء الملتزم بأدائها من المسؤولية عن وفاة المستفيد منها أو إصابته التي تحدث نتيجة أخطاء الأول.

ومن أمثلة الاتفاق على تحديد التعويض المستحق عن المسؤولية العقدية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، وفقاً للقوانين محل المقارنة، تضمنين شركة أمريكية ذائعة الصيت في تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير، تسمى بـ (Weather Source)، نموذج الاتفاقية التي تبرمها مع عملائها، بنداً مفاده أن مسؤوليتها فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية، لن تتجاوز في المجلد مبلغ التعاقد المدفوع من العميل خلال مدة قدرها اثني عشر شهراً سابقة على حدوث الأضرار اللاحقة به<sup>(1)</sup>، مع إقرار بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، إذ تلتزم الشركة المشار إليها بالدفاع عن عميلها، وتعويضه عن الخسائر أو الأضرار أو الرسوم أو المصروفات الناشئة عن أي مطالبة أو دعوى مقامة ضده من طرف ثالث، إذا تعلقت هذه المطالبات أو الدعاوى بعمل أو امتناع عن عمل وقع من الشركة المشار إليها أو أحد تابعيها، خاصة إذا ما اتصفت هذه الأعمال بالعمدية، أو شابها الطيش أو التهور<sup>(2)</sup>.

О. С. Иоффе, “Обязательственное право”, Юрид. лит-ра, 1975, с. 80.

في اليابان:

吉田英男, “スポーツにおける免責条項 (一)”, 三重法経, Oct. 2016, ページ 3 目以降。  
1.«8. limitation of liability.. in no event shall either party’s liability to the other party for damages in connection with this agreement in the aggregate exceed the amount of service fees paid by subscriber to weather source during the previous twelve months pursuant to this agreement, whether in contract, tort, strict liability or otherwise. the limitations contained in this section shall not apply to the parties’ indemnification obligations set forth in section 7, a breach by either party of section 9 (confidential information), a breach by company of section 4 (fees and expenses) or the willful or reckless acts of either party».

<https://weathersource.com/company/legal/service-agreement/>, [Last access 03/02/2025 ; At 07:30 AM].

2.«7. INDEMNIFICATION a. By Weather Source. Weather Source shall, at its own expense, defend, indemnify and hold harmless Subscriber and its directors, officers, employees, successors and permitted assigns from and against any and all liabilities, damages, awards, losses, costs and expenses (including court costs and reasonable attorneys’ fees) arising out of any claim, demand, suit or cause of action (hereinafter a “Claim”) brought by a third party relating to or resulting from (i) any act or omission of Weather Source or its employees, agents or contractors... 8. LIMITATION OF LIABILITY in no event shall either party be liable for any special, indirect, incidental or consequential damages or for any damages resulting from loss of use, data or profits, whether in contract, tort, strict liability or otherwise, even if such party has been advised of the possibility of such damages. in no event shall either party’s liability to the other party for damages in connection with this agreement in the aggregate exceed the amount of service fees paid by subscriber to weather source during the previous twelve months pursuant to this agreement, whether in contract, tort, strict liability or otherwise. the limitations contained in this section shall not apply to the parties’ indemnification obligations set forth in section 7, a breach by either party of section 9 (confidential information), a breach by company of section 4 (fees and expenses) or the willful or reckless acts of either party..».

<https://weathersource.com/company/legal/service-agreement/>, [Last access: 032025/02/, At 07:30 AM].

ومن قبيل ذلك أيضاً، ما ضمّته إحدى الشركات الدولية المتخصصة في أعمال الأرصاد الجوية، المنتشرة فروعها في أمريكا، وسويسرا، وألمانيا، والنرويج، وإنجلترا، وإسبانيا، والمعروفة باسم (Meteomatics)، بنود الشروط والأحكام العامة المنظمة لتعاقدتها مع عملائها بشأن الخدمات المقدمة منها، ما يفيد بأن الأصل عدم تحملها مسؤولية عدم تحقق توقعاتها بشأن الظواهر الجوية، ومع ذلك فإنها تتحمل مسؤولية غير محدودة عن حالات الغش، أو الخطأ العمدي، أو الإهمال الجسيم المرتكب منها، فضلاً عن مسؤوليتها غير المحدودة عن إخلالها بالالتزامات المسببة للوفاة أو لأضرار جسدية أو صحية، إلا أنها لا تتحمل المسؤولية الناتجة عن الإهمال البسيط، ولا المسؤولية المرتبطة بالخسائر التجارية للعملاء، كما أنها لا تلتزم بتعويض الربح الفائت، ولا تعويض الأضرار غير المباشرة، ولا تلتزم كذلك بسداد المطالبات المثارة من طرف ثالث<sup>(1)</sup>.

وكذلك، فقد ضمّنت شركة (Meteorage)، وهي شركة فرنسية مختصة في مجال الأرصاد الجوية، والتي بدأت في تقديم خدمات التنبؤ بالطقس في فرنسا منذ عام 1987م<sup>(2)</sup>، بنود الشروط والأحكام العامة المنظمة لتعاقدتها مع الغير بشأن خدماتها، أصلاً مفاده تعهداها ببذل العناية اللازمة عند تنفيذ الخدمات المطلوبة منها، وتعهداها باتخاذ الإجراءات الضامنة لاستمرارية الخدمات المقدمة منها وعدم توقفها، وتعهداها بالحفاظ على جودة معلوماتها الرصدية، إلا أنها قد قررت أنه في حال تأثر مستوى الخدمات المقدمة منها بأي سبب كان، فإنها لن تكون مسئولة عن تعويض أي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو غير متوقعة أو غير مادية تلحق بعملائها، كما أنها لن تكون مسئولة عن تعويض أي ضرر أو خسارة مباشرة أو غير مباشرة، حال استخدام عملائها الخدمات المقدمة منها بطريقة غير ملائمة، أو حال استخدام خدماتها من قبل طرف ثالث، وفي جميع الأحوال، ومع افتراض انعقاد مسؤوليتها المدنية لأي سبب كان، فإنها محددة برد نسبة (50%) من المبلغ المدفوع من عميلها خلال العام الجاري<sup>(3)</sup>.

1.«1. Unless stated otherwise, the legal provisions apply for the rights of the Customer in case of defects. The basis for the defect liability is primarily defined by the agreement about the condition of the service. This agreement about the condition of the service is represented by the contents of these Terms, especially §3 (with reservation of § 1 No. 3). Meteomatics renders their service with compliance to established standards of the meteorological science and technology. Meteomatics assumes no responsibility that the delivered forecasts will be exact. So far, the liability of Meteomatics is excluded.»، «2. Meteomatics is liable unlimited for fraud, willful intent and gross negligence and in case of defects resulting to damage of life, injuries to the body and the health.»، «3. Meteomatics is not liable in case of slight negligence»، «4. Meteomatics is not liable in any case for lacking commercial success, lost profit and indirect or other consequential losses and claims of third parties».<https://www.meteomatics.com/files/Terms-Conditions/General-Terms-Conditions-Meteomatics-AG.pdf>, [Last access: 032025/02/, At 09:50 AM].

2.<https://www.meteorage.com/our-mission/>, [Last access: 032025/02/, At 11:20 AM].

3. [https://www.meteorage.com/wp-content/uploads/202406/METEORAGE-CGV-122023\\_EN.pdf](https://www.meteorage.com/wp-content/uploads/202406/METEORAGE-CGV-122023_EN.pdf), [Last access: 032025/02/, At 12:20 PM].

وفي اليابان، فقد ضُمَّت شركة (Hokkaido Television Broadcasting Co., Ltd.) ، وهي شركة يابانية مرخصة للعمل في مجال الأرصاد الجوية، بموجب الترخيص رقم (٦٨) الصادر من وكالة الأرصاد الجوية اليابانية<sup>(١)</sup>، شروط الخدمة المقدمة لعملائها، في فصلها الأول، المعنون بالمصطلحات الأساسية، المادة (٠٨) ، المعنونة بإخلاء المسؤولية، ما يفيد أنها معفية من المسؤولية الناتجة عن أنها تهتق صيرها، حال إصابة المتعاقد على استخدام خدماتها بأي ضررٍ، ما لم يكن هذا الضرر ناتجاً عن فعل عمدٍ أو إهمالٍ جسيمٍ صادرٍ منها، وفي حال كان العقد المبرم مع عميلها من صنوف عقود الاستهلاك، المنظمة بواسطة قانون عقود المستهلك، فلا تنطبق أحكام إخلاء المسؤولية المشار إليها، وفي هذه الحالة، تسأل هذه الشركة عن تعويض الأضرار المعتادة أو المتوقعة التي أصابت عميلها، في حدود مبلغ التعاقد المدفوع منه أو في حدود المبلغ المدفوع منه خلال شهرٍ واحدٍ كحدٍ أقصى حال انتماء الخدمات المقدمة له إلى طائفة الخدمات المستمرة، ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل العمدي والإهمال الجسيم كما سبقت الإشارة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن تقديم أشخاص القانون الخاص خدمات الأرصاد الجوية دون تعاقد

يستعرض هذا المطلب أساس مسؤولية الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، حال تقديمه معلومات رصدية للغير دون تعاقد يجمع بينهما، سواء قدّم هذه المعلومات إلى الغير بطريقة مباشرة أو بالإعلان عنها بوسيلة إلكترونية ما، كتطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة، في ظل قصر بعض القوانين الحق في الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة العامة المسندة إليها إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو في ظل اشتراطها الحصول على ترخيص خاص للإعلان عن الظواهر الجوية المختلفة، كالقانون الروسي والياباني كما سبقت الإشارة، وفي هذه الحالة، فإن ثمة تساؤلاً يثار عن الأساس القانوني الذي تشيد عليه المسؤولية المدنية لهؤلاء الأشخاص، إذا اعتمد الغير على معلومات الأرصاد الجوية المعلنة منهم بالمخالفة للحظر أو الشرط القانوني المقرر، ثم أصاب هذا الغير ضرراً ما في نفسه أو ماله نتيجة خطأ هذه المعلومات.

1. <https://www.jma.go.jp/jma/kishou/minkan/minkan.html#16>, [Last access: 032025/02/, At 07:10 PM].

2. «第8条 免責事項 当社の提供するサービスの利用に際し、当社の債務不履行にもとづき利用者に損害が発生した場合は、これが当社の故意または重過失による場合をのぞき、当社は一切責任を負わず、免責されるものとします。なお、利用者との本利用規約に基づく当社のサービスのご利用に関する契約が消費者契約法に定める消費者契約に該当する場合は、上記の免責は適用されないものとします。当社は、当社の故意重過失に起因する場合は除き、通常生じうる損害の範囲内で、かつ、有料サービスにおいては代金額（継続的なサービスの場合は1か月分相当額）を上限として損害賠償責任を負うものとします。投稿日: <https://www.htb.co.jp/htb/torikumi/terms.html>, [Last access: 2025/02/03, At 08:05 PM].

كما يستعرض هذا المطلب أساس مسؤولية الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي، حال تقديمه خدمات الأرصاد الجوية للغير، دون أن يستحصل على الترخيص القانوني المشترط لذلك، من خلال التفصيل الآتي:

**أولاً- الأساس القانوني لمسئولية شخص القانون الخاص المرخص، عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير دون تعاقد:**

تؤسس دعوى المطالبة بالتعويض المقامة ضد الشخص المعنوي الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الأرصاد الجوية، حال تقديمه معلومات رصدية للغير دون تعاقد يجمع بينهما، في ظل قصر بعض القوانين الحق في الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة العامة المسندة إليها إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو في ظل اشتراطها الحصول على ترخيص خاص قبل هذا الإعلان، على النصوص القانونية التقليدية المنظمة لأحكام المسؤولية التقصيرية على التفصيل التالي بيانه، كما يمكن أن تؤسس على نص القانون باعتباره مصدرًا مباشرًا للالتزامات المدنية المنظمة بواسطته<sup>(١)</sup>، وتطبيقًا لذلك في الفرض محل الحديث، يمكن القول إنه إذا صدر إعلان عن ظاهرة جوية ما من غير الهيئة الحكومية المخولة حصراً هذا الحق، مما ألحق ضرراً بالغير، أمكنت المطالبة بالتعويض تأسيساً على المبادئ القانونية العامة الحاكمة للمسئولية التقصيرية، فضلاً عن مخالفة التزام قانوني صريح بحظر الإعلان عن الظواهر الجوية على غير الهيئة الحكومية المعنية. جدير بالذكر، أنه وفيما يتعلق بالتشريعات محل المقارنة، التي لم تشترط على مقدمي خدمات الأرصاد الجوية الحصول على ترخيص ما قبل الإعلان عن توقعاتهم الرصدية للغير، وهما التشريعان الأمريكي والفرنسي<sup>(٢)</sup>، يمكن القول بإمكانية تأسيس دعوى التعويض الناشئة عن الأضرار الناجمة عن إعلانهم عن توقعاتهم الرصدية للغير، في ظل غياب النص القانوني المشترط الحصول على ترخيص محدد قبل إصدار مثل هذا الإعلان، على المبادئ القانونية الحاكمة للفضالة كسبب أو كمصدر من مصادر الالتزام المدني.

١. في مصر: تنص المادة (١٩٨) من القانون المدني المصري على أن: «الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها». يُنظر أيضاً، أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، «مصادر الالتزام- دراسة موازنة»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص ٤١١ وما بعدها.

في روسيا: قررت المادة (١/٨) من القانون المدني للاتحاد الروسي، حكماً مفاده نشأة الحقوق والالتزامات المدنية من الأسباب المصادر المنصوص عليها في القانون والأعمال القانونية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، ٩- من الأحداث التي يرتب عليها القانون أو أي عمل قانوني آخر آثار قانونية مدنية محددة.

في اليابان:

千葉博，“図解で早わかり民法のしくみ”，三修社，2006，ページ 21。

٢. وإن كان التشريعان الأمريكي والفرنسي قد اتفقا مع التشريعات الأخرى محل المقارنة، على قصر الحق في إصدار الإنذارات من الظواهر الجوية على الهيئة الحكومية المنوطة بها إدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، يُنظر آنفاً المطلب الأول من هذا المبحث.

ففي أمريكا، وإن لم يتضمن القانون المدني لولاية كاليفورنيا نصاً تحدد ماهية الفضالة وأركانها والآثار المترتبة عليها، إلا أنه قد تضمن تطبيقات عدة لقانون السامري الصالح (Good Samaritan Law)، الموجزة ماهيته في إعفاء من يتدخل في شئون الآخرين العاجلة من المسؤولية الجنائية والمدنية المقررة، حال تسبب تدخله في إصابتهم بإضرار ما، بشرط أن يمتزج هذا التدخل بحسن النية، وألا يصاحبه خطأ عمدي أو إهمال جسيم<sup>(١)</sup>، وقد عكس هذا القانون تخليداً للمثل الإنجيلي القديم عن السامري الصالح الذي تدخل لمساعدة آخر دون وجود التزام مسبق مفروض عليه، أو توقع منه للحصول على مقابل مادي<sup>(٢)</sup>.

وفي فرنسا، وحسب المادة (١٢٠٠) من القانون المدني الفرنسي، فإن الفضالة تعد من أشباه العقد، التي توصف بكونها أعمالاً إرادية منشئة للالتزامات، توجهت إليها الإرادة بغية نفع الغير وإسداء خدمة له، وقد حددت المادة التالية لهذه المادة مناحي الفضالة، بمفهوم مفاده تولي شأنًا للغير بإرادة حرة وبطريقة نافعة، دون أن يتوافر إلزامٌ بذلك، ودون وجود سابقة علم أو معارضة من صاحب الشأن، وحسب الفقه القانوني الفرنسي، فإن الشروط القانونية الواجب توافرها لتطبيق أحكام الفضالة كمصدر من مصادر الالتزام المدني، توجز في توجه إرادة الفضولي إلى تحقيق منفعة للغير وذلك بأدائه عملاً لصالحه، سواء كان هذا العمل قانونياً أو مادياً، دون أن يكون ملزماً أصلاً بذلك بموجب مصدر آخر من مصادر الالتزام، كعقد أو حكم قضائي أو نص قانوني، مع ضرورة حدوث تدخل الفضولي دون سابقة علم أو معارضة من صاحب الشأن، ودون أن يشوبه خطأ عمدي أو خطأ جسيم<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم، فإن توجه إرادة ممارس أعمال الأرصاد الجوية إلى نفع الغير وإسداء خدمة له، عن طريق الإعلان عن نتائج الأرصاد الجوية التي توصل إليها، حال عدم اشتراط القانون الحصول على ترخيص خاص لذلك، يعد من قبيل الفضالة التي تفرض على ممارس أعمال الأرصاد الجوية، والمعلن عن نتائج توقعاته الرصدية للغير، ألا يشوب سلوكه هذا خطأ عمدي أو خطأ جسيم، فإذا ما ثبت في جانبه خطأ اتسم بالعمدية أو بالجسامة، فإنه يُسأل أمام الغير الذي تضرر من أخطائه بناءً على قواعد الفضالة والمسئولية التقصيرية.

١. يُنظر على سبيل المثال المواد: ٢، ١٧١٤، ٢١٠، ١٧١٤، ٢٢، ١٧١٤، ٢٣، ١٧١٤، ٢٤، ١٧١٤، ٢٥، ١٧١٤، ٢٦، ١٧١٤، ٢٧، ١٧١٤، ٢٨، ١٧١٤، ٢٩، ١٧١٤، ٣٠، ١٧١٤، ٣١، ١٧١٤، ٣٢، ١٧١٤، ٣٣، ١٧١٤، ٣٤، ١٧١٤، ٣٥، ١٧١٤، ٣٦، ١٧١٤، ٣٧، ١٧١٤، ٣٨، ١٧١٤، ٣٩، ١٧١٤، ٤٠، ١٧١٤، ٤١، ١٧١٤، ٤٢، ١٧١٤، ٤٣، ١٧١٤، ٤٤، ١٧١٤، ٤٥، ١٧١٤، ٤٦، ١٧١٤، ٤٧، ١٧١٤، ٤٨، ١٧١٤، ٤٩، ١٧١٤، ٥٠، ١٧١٤، ٥١، ١٧١٤، ٥٢، ١٧١٤، ٥٣، ١٧١٤، ٥٤، ١٧١٤، ٥٥، ١٧١٤، ٥٦، ١٧١٤، ٥٧، ١٧١٤، ٥٨، ١٧١٤، ٥٩، ١٧١٤، ٦٠، ١٧١٤، ٦١، ١٧١٤، ٦٢، ١٧١٤، ٦٣، ١٧١٤، ٦٤، ١٧١٤، ٦٥، ١٧١٤، ٦٦، ١٧١٤، ٦٧، ١٧١٤، ٦٨، ١٧١٤، ٦٩، ١٧١٤، ٧٠، ١٧١٤، ٧١، ١٧١٤، ٧٢، ١٧١٤، ٧٣، ١٧١٤، ٧٤، ١٧١٤، ٧٥، ١٧١٤، ٧٦، ١٧١٤، ٧٧، ١٧١٤، ٧٨، ١٧١٤، ٧٩، ١٧١٤، ٨٠، ١٧١٤، ٨١، ١٧١٤، ٨٢، ١٧١٤، ٨٣، ١٧١٤، ٨٤، ١٧١٤، ٨٥، ١٧١٤، ٨٦، ١٧١٤، ٨٧، ١٧١٤، ٨٨، ١٧١٤، ٨٩، ١٧١٤، ٩٠، ١٧١٤، ٩١، ١٧١٤، ٩٢، ١٧١٤، ٩٣، ١٧١٤، ٩٤، ١٧١٤، ٩٥، ١٧١٤، ٩٦، ١٧١٤، ٩٧، ١٧١٤، ٩٨، ١٧١٤، ٩٩، ١٧١٤، ١٠٠، ١٧١٤، ١٠١، ١٧١٤، ١٠٢، ١٧١٤، ١٠٣، ١٧١٤، ١٠٤، ١٧١٤، ١٠٥، ١٧١٤، ١٠٦، ١٧١٤، ١٠٧، ١٧١٤، ١٠٨، ١٧١٤، ١٠٩، ١٧١٤، ١١٠، ١٧١٤، ١١١، ١٧١٤، ١١٢، ١٧١٤، ١١٣، ١٧١٤، ١١٤، ١٧١٤، ١١٥، ١٧١٤، ١١٦، ١٧١٤، ١١٧، ١٧١٤، ١١٨، ١٧١٤، ١١٩، ١٧١٤، ١٢٠، ١٧١٤، ١٢١، ١٧١٤، ١٢٢، ١٧١٤، ١٢٣، ١٧١٤، ١٢٤، ١٧١٤، ١٢٥، ١٧١٤، ١٢٦، ١٧١٤، ١٢٧، ١٧١٤، ١٢٨، ١٧١٤، ١٢٩، ١٧١٤، ١٣٠، ١٧١٤، ١٣١، ١٧١٤، ١٣٢، ١٧١٤، ١٣٣، ١٧١٤، ١٣٤، ١٧١٤، ١٣٥، ١٧١٤، ١٣٦، ١٧١٤، ١٣٧، ١٧١٤، ١٣٨، ١٧١٤، ١٣٩، ١٧١٤، ١٤٠، ١٧١٤، ١٤١، ١٧١٤، ١٤٢، ١٧١٤، ١٤٣، ١٧١٤، ١٤٤، ١٧١٤، ١٤٥، ١٧١٤، ١٤٦، ١٧١٤، ١٤٧، ١٧١٤، ١٤٨، ١٧١٤، ١٤٩، ١٧١٤، ١٥٠، ١٧١٤، ١٥١، ١٧١٤، ١٥٢، ١٧١٤، ١٥٣، ١٧١٤، ١٥٤، ١٧١٤، ١٥٥، ١٧١٤، ١٥٦، ١٧١٤، ١٥٧، ١٧١٤، ١٥٨، ١٧١٤، ١٥٩، ١٧١٤، ١٦٠، ١٧١٤، ١٦١، ١٧١٤، ١٦٢، ١٧١٤، ١٦٣، ١٧١٤، ١٦٤، ١٧١٤، ١٦٥، ١٧١٤، ١٦٦، ١٧١٤، ١٦٧، ١٧١٤، ١٦٨، ١٧١٤، ١٦٩، ١٧١٤، ١٧٠، ١٧١٤، ١٧١، ١٧١٤، ١٧٢، ١٧١٤، ١٧٣، ١٧١٤، ١٧٤، ١٧١٤، ١٧٥، ١٧١٤، ١٧٦، ١٧١٤، ١٧٧، ١٧١٤، ١٧٨، ١٧١٤، ١٧٩، ١٧١٤، ١٨٠، ١٧١٤، ١٨١، ١٧١٤، ١٨٢، ١٧١٤، ١٨٣، ١٧١٤، ١٨٤، ١٧١٤، ١٨٥، ١٧١٤، ١٨٦، ١٧١٤، ١٨٧، ١٧١٤، ١٨٨، ١٧١٤، ١٨٩، ١٧١٤، ١٩٠، ١٧١٤، ١٩١، ١٧١٤، ١٩٢، ١٧١٤، ١٩٣، ١٧١٤، ١٩٤، ١٧١٤، ١٩٥، ١٧١٤، ١٩٦، ١٧١٤، ١٩٧، ١٧١٤، ١٩٨، ١٧١٤، ١٩٩، ١٧١٤، ٢٠٠، ١٧١٤، ٢٠١، ١٧١٤، ٢٠٢، ١٧١٤، ٢٠٣، ١٧١٤، ٢٠٤، ١٧١٤، ٢٠٥، ١٧١٤، ٢٠٦، ١٧١٤، ٢٠٧، ١٧١٤، ٢٠٨، ١٧١٤، ٢٠٩، ١٧١٤، ٢١٠، ١٧١٤، ٢١١، ١٧١٤، ٢١٢، ١٧١٤، ٢١٣، ١٧١٤، ٢١٤، ١٧١٤، ٢١٥، ١٧١٤، ٢١٦، ١٧١٤، ٢١٧، ١٧١٤، ٢١٨، ١٧١٤، ٢١٩، ١٧١٤، ٢٢٠، ١٧١٤، ٢٢١، ١٧١٤، ٢٢٢، ١٧١٤، ٢٢٣، ١٧١٤، ٢٢٤، ١٧١٤، ٢٢٥، ١٧١٤، ٢٢٦، ١٧١٤، ٢٢٧، ١٧١٤، ٢٢٨، ١٧١٤، ٢٢٩، ١٧١٤، ٢٣٠، ١٧١٤، ٢٣١، ١٧١٤، ٢٣٢، ١٧١٤، ٢٣٣، ١٧١٤، ٢٣٤، ١٧١٤، ٢٣٥، ١٧١٤، ٢٣٦، ١٧١٤، ٢٣٧، ١٧١٤، ٢٣٨، ١٧١٤، ٢٣٩، ١٧١٤، ٢٤٠، ١٧١٤، ٢٤١، ١٧١٤، ٢٤٢، ١٧١٤، ٢٤٣، ١٧١٤، ٢٤٤، ١٧١٤، ٢٤٥، ١٧١٤، ٢٤٦، ١٧١٤، ٢٤٧، ١٧١٤، ٢٤٨، ١٧١٤، ٢٤٩، ١٧١٤، ٢٥٠، ١٧١٤، ٢٥١، ١٧١٤، ٢٥٢، ١٧١٤، ٢٥٣، ١٧١٤، ٢٥٤، ١٧١٤، ٢٥٥، ١٧١٤، ٢٥٦، ١٧١٤، ٢٥٧، ١٧١٤، ٢٥٨، ١٧١٤، ٢٥٩، ١٧١٤، ٢٦٠، ١٧١٤، ٢٦١، ١٧١٤، ٢٦٢، ١٧١٤، ٢٦٣، ١٧١٤، ٢٦٤، ١٧١٤، ٢٦٥، ١٧١٤، ٢٦٦، ١٧١٤، ٢٦٧، ١٧١٤، ٢٦٨، ١٧١٤، ٢٦٩، ١٧١٤، ٢٧٠، ١٧١٤، ٢٧١، ١٧١٤، ٢٧٢، ١٧١٤، ٢٧٣، ١٧١٤، ٢٧٤، ١٧١٤، ٢٧٥، ١٧١٤، ٢٧٦، ١٧١٤، ٢٧٧، ١٧١٤، ٢٧٨، ١٧١٤، ٢٧٩، ١٧١٤، ٢٨٠، ١٧١٤، ٢٨١، ١٧١٤، ٢٨٢، ١٧١٤، ٢٨٣، ١٧١٤، ٢٨٤، ١٧١٤، ٢٨٥، ١٧١٤، ٢٨٦، ١٧١٤، ٢٨٧، ١٧١٤، ٢٨٨، ١٧١٤، ٢٨٩، ١٧١٤، ٢٩٠، ١٧١٤، ٢٩١، ١٧١٤، ٢٩٢، ١٧١٤، ٢٩٣، ١٧١٤، ٢٩٤، ١٧١٤، ٢٩٥، ١٧١٤، ٢٩٦، ١٧١٤، ٢٩٧، ١٧١٤، ٢٩٨، ١٧١٤، ٢٩٩، ١٧١٤، ٣٠٠، ١٧١٤، ٣٠١، ١٧١٤، ٣٠٢، ١٧١٤، ٣٠٣، ١٧١٤، ٣٠٤، ١٧١٤، ٣٠٥، ١٧١٤، ٣٠٦، ١٧١٤، ٣٠٧، ١٧١٤، ٣٠٨، ١٧١٤، ٣٠٩، ١٧١٤، ٣١٠، ١٧١٤، ٣١١، ١٧١٤، ٣١٢، ١٧١٤، ٣١٣، ١٧١٤، ٣١٤، ١٧١٤، ٣١٥، ١٧١٤، ٣١٦، ١٧١٤، ٣١٧، ١٧١٤، ٣١٨، ١٧١٤، ٣١٩، ١٧١٤، ٣٢٠، ١٧١٤، ٣٢١، ١٧١٤، ٣٢٢، ١٧١٤، ٣٢٣، ١٧١٤، ٣٢٤، ١٧١٤، ٣٢٥، ١٧١٤، ٣٢٦، ١٧١٤، ٣٢٧، ١٧١٤، ٣٢٨، ١٧١٤، ٣٢٩، ١٧١٤، ٣٣٠، ١٧١٤، ٣٣١، ١٧١٤، ٣٣٢، ١٧١٤، ٣٣٣، ١٧١٤، ٣٣٤، ١٧١٤، ٣٣٥، ١٧١٤، ٣٣٦، ١٧١٤، ٣٣٧، ١٧١٤، ٣٣٨، ١٧١٤، ٣٣٩، ١٧١٤، ٣٤٠، ١٧١٤، ٣٤١، ١٧١٤، ٣٤٢، ١٧١٤، ٣٤٣، ١٧١٤، ٣٤٤، ١٧١٤، ٣٤٥، ١٧١٤، ٣٤٦، ١٧١٤، ٣٤٧، ١٧١٤، ٣٤٨، ١٧١٤، ٣٤٩، ١٧١٤، ٣٥٠، ١٧١٤، ٣٥١، ١٧١٤، ٣٥٢، ١٧١٤، ٣٥٣، ١٧١٤، ٣٥٤، ١٧١٤، ٣٥٥، ١٧١٤، ٣٥٦، ١٧١٤، ٣٥٧، ١٧١٤، ٣٥٨، ١٧١٤، ٣٥٩، ١٧١٤، ٣٦٠، ١٧١٤، ٣٦١، ١٧١٤، ٣٦٢، ١٧١٤، ٣٦٣، ١٧١٤، ٣٦٤، ١٧١٤، ٣٦٥، ١٧١٤، ٣٦٦، ١٧١٤، ٣٦٧، ١٧١٤، ٣٦٨، ١٧١٤، ٣٦٩، ١٧١٤، ٣٧٠، ١٧١٤، ٣٧١، ١٧١٤، ٣٧٢، ١٧١٤، ٣٧٣، ١٧١٤، ٣٧٤، ١٧١٤، ٣٧٥، ١٧١٤، ٣٧٦، ١٧١٤، ٣٧٧، ١٧١٤، ٣٧٨، ١٧١٤، ٣٧٩، ١٧١٤، ٣٨٠، ١٧١٤، ٣٨١، ١٧١٤، ٣٨٢، ١٧١٤، ٣٨٣، ١٧١٤، ٣٨٤، ١٧١٤، ٣٨٥، ١٧١٤، ٣٨٦، ١٧١٤، ٣٨٧، ١٧١٤، ٣٨٨، ١٧١٤، ٣٨٩، ١٧١٤، ٣٩٠، ١٧١٤، ٣٩١، ١٧١٤، ٣٩٢، ١٧١٤، ٣٩٣، ١٧١٤، ٣٩٤، ١٧١٤، ٣٩٥، ١٧١٤، ٣٩٦، ١٧١٤، ٣٩٧، ١٧١٤، ٣٩٨، ١٧١٤، ٣٩٩، ١٧١٤، ٤٠٠، ١٧١٤، ٤٠١، ١٧١٤، ٤٠٢، ١٧١٤، ٤٠٣، ١٧١٤، ٤٠٤، ١٧١٤، ٤٠٥، ١٧١٤، ٤٠٦، ١٧١٤، ٤٠٧، ١٧١٤، ٤٠٨، ١٧١٤، ٤٠٩، ١٧١٤، ٤١٠، ١٧١٤، ٤١١، ١٧١٤، ٤١٢، ١٧١٤، ٤١٣، ١٧١٤، ٤١٤، ١٧١٤، ٤١٥، ١٧١٤، ٤١٦، ١٧١٤، ٤١٧، ١٧١٤، ٤١٨، ١٧١٤، ٤١٩، ١٧١٤، ٤٢٠، ١٧١٤، ٤٢١، ١٧١٤، ٤٢٢، ١٧١٤، ٤٢٣، ١٧١٤، ٤٢٤، ١٧١٤، ٤٢٥، ١٧١٤، ٤٢٦، ١٧١٤، ٤٢٧، ١٧١٤، ٤٢٨، ١٧١٤، ٤٢٩، ١٧١٤، ٤٣٠، ١٧١٤، ٤٣١، ١٧١٤، ٤٣٢، ١٧١٤، ٤٣٣، ١٧١٤، ٤٣٤، ١٧١٤، ٤٣٥، ١٧١٤، ٤٣٦، ١٧١٤، ٤٣٧، ١٧١٤، ٤٣٨، ١٧١٤، ٤٣٩، ١٧١٤، ٤٤٠، ١٧١٤، ٤٤١، ١٧١٤، ٤٤٢، ١٧١٤، ٤٤٣، ١٧١٤، ٤٤٤، ١٧١٤، ٤٤٥، ١٧١٤، ٤٤٦، ١٧١٤، ٤٤٧، ١٧١٤، ٤٤٨، ١٧١٤، ٤٤٩، ١٧١٤، ٤٥٠، ١٧١٤، ٤٥١، ١٧١٤، ٤٥٢، ١٧١٤، ٤٥٣، ١٧١٤، ٤٥٤، ١٧١٤، ٤٥٥، ١٧١٤، ٤٥٦، ١٧١٤، ٤٥٧، ١٧١٤، ٤٥٨، ١٧١٤، ٤٥٩، ١٧١٤، ٤٦٠، ١٧١٤، ٤٦١، ١٧١٤، ٤٦٢، ١٧١٤، ٤٦٣، ١٧١٤، ٤٦٤، ١٧١٤، ٤٦٥، ١٧١٤، ٤٦٦، ١٧١٤، ٤٦٧، ١٧١٤، ٤٦٨، ١٧١٤، ٤٦٩، ١٧١٤، ٤٧٠، ١٧١٤، ٤٧١، ١٧١٤، ٤٧٢، ١٧١٤، ٤٧٣، ١٧١٤، ٤٧٤، ١٧١٤، ٤٧٥، ١٧١٤، ٤٧٦، ١٧١٤، ٤٧٧، ١٧١٤، ٤٧٨، ١٧١٤، ٤٧٩، ١٧١٤، ٤٨٠، ١٧١٤، ٤٨١، ١٧١٤، ٤٨٢، ١٧١٤، ٤٨٣، ١٧١٤، ٤٨٤، ١٧١٤، ٤٨٥، ١٧١٤، ٤٨٦، ١٧١٤، ٤٨٧، ١٧١٤، ٤٨٨، ١٧١٤، ٤٨٩، ١٧١٤، ٤٩٠، ١٧١٤، ٤٩١، ١٧١٤، ٤٩٢، ١٧١٤، ٤٩٣، ١٧١٤، ٤٩٤، ١٧١٤، ٤٩٥، ١٧١٤، ٤٩٦، ١٧١٤، ٤٩٧، ١٧١٤، ٤٩٨، ١٧١٤، ٤٩٩، ١٧١٤، ٥٠٠، ١٧١٤، ٥٠١، ١٧١٤، ٥٠٢، ١٧١٤، ٥٠٣، ١٧١٤، ٥٠٤، ١٧١٤، ٥٠٥، ١٧١٤، ٥٠٦، ١٧١٤، ٥٠٧، ١٧١٤، ٥٠٨، ١٧١٤، ٥٠٩، ١٧١٤، ٥١٠، ١٧١٤، ٥١١، ١٧١٤، ٥١٢، ١٧١٤، ٥١٣، ١٧١٤، ٥١٤، ١٧١٤، ٥١٥، ١٧١٤، ٥١٦، ١٧١٤، ٥١٧، ١٧١٤، ٥١٨، ١٧١٤، ٥١٩، ١٧١٤، ٥٢٠، ١٧١٤، ٥٢١، ١٧١٤، ٥٢٢، ١٧١٤، ٥٢٣، ١٧١٤، ٥٢٤، ١٧١٤، ٥٢٥، ١٧١٤، ٥٢٦، ١٧١٤، ٥٢٧، ١٧١٤، ٥٢٨، ١٧١٤، ٥٢٩، ١٧١٤، ٥٣٠، ١٧١٤، ٥٣١، ١٧١٤، ٥٣٢، ١٧١٤، ٥٣٣، ١٧١٤، ٥٣٤، ١٧١٤، ٥٣٥، ١٧١٤، ٥٣٦، ١٧١٤، ٥٣٧، ١٧١٤، ٥٣٨، ١٧١٤، ٥٣٩، ١٧١٤، ٥٤٠، ١٧١٤، ٥٤١، ١٧١٤، ٥٤٢، ١٧١٤، ٥٤٣، ١٧١٤، ٥٤٤، ١٧١٤، ٥٤٥، ١٧١٤، ٥٤٦، ١٧١٤، ٥٤٧، ١٧١٤، ٥٤٨، ١٧١٤، ٥٤٩، ١٧١٤، ٥٥٠، ١٧١٤، ٥٥١، ١٧١٤، ٥٥٢، ١٧١٤، ٥٥٣، ١٧١٤، ٥٥٤، ١٧١٤، ٥٥٥، ١٧١٤، ٥٥٦، ١٧١٤، ٥٥٧، ١٧١٤، ٥٥٨، ١٧١٤، ٥٥٩، ١٧١٤، ٥٦٠، ١٧١٤، ٥٦١، ١٧١٤، ٥٦٢، ١٧١٤، ٥٦٣، ١٧١٤، ٥٦٤، ١٧١٤، ٥٦٥، ١٧١٤، ٥٦٦، ١٧١٤، ٥٦٧، ١٧١٤، ٥٦٨، ١٧١٤، ٥٦٩، ١٧١٤، ٥٧٠، ١٧١٤، ٥٧١، ١٧١٤، ٥٧٢، ١٧١٤، ٥٧٣، ١٧١٤، ٥٧٤، ١٧١٤، ٥٧٥، ١٧١٤، ٥٧٦، ١٧١٤، ٥٧٧، ١٧١٤، ٥٧٨، ١٧١٤، ٥٧٩، ١٧١٤، ٥٨٠، ١٧١٤، ٥٨١، ١٧١٤، ٥٨٢، ١٧١٤، ٥٨٣، ١٧١٤، ٥٨٤، ١٧١٤، ٥٨٥، ١٧١٤، ٥٨٦، ١٧١٤، ٥٨٧، ١٧١٤، ٥٨٨، ١٧١٤، ٥٨٩، ١٧١٤، ٥٩٠، ١٧١٤، ٥٩١، ١٧١٤، ٥٩٢، ١٧١٤، ٥٩٣، ١٧١٤، ٥٩٤، ١٧١٤، ٥٩٥، ١٧١٤، ٥٩٦، ١٧١٤، ٥٩٧، ١٧١٤، ٥٩٨، ١٧١٤، ٥٩٩، ١٧١٤، ٦٠٠، ١٧١٤، ٦٠١، ١٧١٤، ٦٠٢، ١٧١٤، ٦٠٣، ١٧١٤، ٦٠٤، ١٧١٤، ٦٠٥، ١٧١٤، ٦٠٦، ١٧١٤، ٦٠٧، ١٧١٤، ٦٠٨، ١٧١٤، ٦٠٩، ١٧١٤، ٦١٠، ١٧١٤، ٦١١، ١٧١٤، ٦١٢، ١٧١٤، ٦١٣، ١٧١٤، ٦١٤، ١٧١٤، ٦١٥، ١٧١٤، ٦١٦، ١٧١٤، ٦١٧، ١٧١٤، ٦١٨، ١٧١٤، ٦١٩، ١٧١٤، ٦٢٠، ١٧١٤، ٦٢١، ١٧١٤، ٦٢٢، ١٧١٤، ٦٢٣، ١٧١٤، ٦٢٤، ١٧١٤، ٦٢٥، ١٧١٤، ٦٢٦، ١٧١٤، ٦٢٧، ١٧١٤، ٦٢٨، ١٧١٤، ٦٢٩، ١٧١٤، ٦٣٠، ١٧١٤، ٦٣١، ١٧١٤، ٦٣٢، ١٧١٤، ٦٣٣، ١٧١٤، ٦٣٤، ١٧١٤، ٦٣٥، ١٧١٤، ٦٣٦، ١٧١٤، ٦٣٧، ١٧١٤، ٦٣٨، ١٧١٤، ٦٣٩، ١٧١٤، ٦٤٠، ١٧١٤، ٦٤١، ١٧١٤، ٦٤٢، ١٧١٤، ٦٤٣، ١٧١٤، ٦٤٤، ١٧١٤، ٦٤٥، ١٧١٤، ٦٤٦، ١٧١٤، ٦٤٧، ١٧١٤، ٦٤٨، ١٧١٤، ٦٤٩، ١٧١٤، ٦٥٠، ١٧١٤، ٦٥١، ١٧١٤، ٦٥٢، ١٧١٤، ٦٥٣، ١٧١٤، ٦٥٤، ١٧١٤، ٦٥٥، ١٧١٤، ٦٥٦، ١٧١٤، ٦٥٧، ١٧١٤، ٦٥٨، ١٧١٤، ٦٥٩، ١٧١٤، ٦٦٠، ١٧١٤، ٦٦١، ١٧١٤، ٦٦٢، ١٧١٤، ٦٦٣، ١٧١٤، ٦٦٤، ١٧١٤، ٦٦٥، ١٧١٤، ٦٦٦، ١٧١٤، ٦٦٧، ١٧١٤، ٦٦٨، ١٧١٤، ٦٦٩، ١٧١٤، ٦٧٠، ١٧١٤، ٦٧١، ١٧١٤، ٦٧٢، ١٧١٤، ٦٧٣، ١٧١٤، ٦٧٤،

## ثانياً- الأساس القانوني لمسئولية شخص القانون الخاص غير المرخص، عن تقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير:

مناطق التساؤل المطروح في الموضوع الحالي، ما هو الأساس القانوني للمسئولية المدنية التي توجه لمن يمارس أعمال الأرصاد الجوية ويعلن نتائجها للغير، دون أن يكون قد حصل على الترخيص القانوني المشترط لذلك؟

ويمكن القول، إنه وفيما يخص القانون المدني المصري، والقانون المدني لولاية كاليفورنيا الأمريكية، والقانون الفرنسي، والقانون الياباني، فإن المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مؤسسة على أساس الخطأ واجب الإثبات؛ إذ نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض»، كما قررت المادة (٣٢٨١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، حكماً مفاده أن يكون لكل شخص يتعرض للضرر، بسبب عمل غير مشروع أو امتناع عن عمل صادر من شخص آخر، الحق في مطالبة الأخير بالتعويض المالي<sup>(١)</sup>، كما نصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، المشار إليها آنفاً، على أن: «كل فعل يرتكبه شخص ما، وينجم عنه ضرر يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض، إذا شاب فعله خطأ»، ونصت المادة التالية لهذه المادة، المشار إليها آنفاً أيضاً، على أن: «يُسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره»، كما نصت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني على أن: «يُسأل الشخص الذي ينتهك عن قصد أو إهمال حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانوناً، عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي روسيا، فقد شيدَّ المشرع الروسي المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية على أساس الخطأ المفترض في جانب المدين، والقابل لإثبات العكس، بما يعني التزام الدائن بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة فعل المدين، دونما حاجة إلى إلزامه بإثبات خطأ المدين، ولا ترفع المسئولية عن الأخير إلا بنجاحه في إثبات أن الضرر محل التداعي لم يحدث نتيجة لخطئه، فوفقاً لنص المادة (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي أو بماله، وكذلك الضرر الذي يلحق بمال الشخص الاعتباري، يكون مستحق التعويض من قبل المتسبب في إحداثه، الذي لا يُعفى من تعويض هذا الضرر، إلا بنجاحه في إثبات أن هذا الضرر لم يحدث نتيجة لخطئه، مع مراعاة النصوص القانونية التي أقرت الحق في التعويض عن الضرر حتى مع انعدام الخطأ<sup>(٣)</sup>.

1. «Every person who suffers detriment from the unlawful act or omission of another, may recover from the person in fault a compensation therefor in money, which is called damages».
2. «第七百九条故意又は過失によって他人の権利又は法律上保護される利益を侵害した者は、これによって生じた損害を賠償する責任を負う»。
3. Вред, причиненный личности или имуществу гражданина, а также вред, причиненный имуществу юридического лица, подлежит возмещению в полном объеме лицом, причинившим вред. Законом обязанность возмещения вреда может быть возложена на лицо, не являющееся причинителем вреда. Законом или договором может быть установлена обязанность причинителя вреда выплатить потерпевшим компенсацию сверх

ويتضح من مجمل ما سبق، أنه وفقاً لجل النظم القانونية محل المقارنة، يكون على المتضرر من الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية، دون حصول المعلن على الترخيص القانوني المشروط لممارسة هذه الأعمال، أن يثبت الأركان التقليدية للمسؤولية التقصيرية في مواجهة الأخير، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويُعتقد في عدم صعوبة إثبات ركن الخطأ في هذه الحالة، الذي يقتصر على تقديم ما يثبت عدم حصول المعلن المشار إليه على الترخيص القانوني مناط ممارسة أعمال الأرصاد الجوية والإعلان عنها للغير، وهو أمرٌ ميسورٌ بالارتكان إلى إفادة تصدر من الجهة الإدارية المنوط بها منح هذا الترخيص.

ومن الجدير بالإشارة في هذا الموضوع، اهتمام جانبٍ من المشرعين بتحديد عقوبات جنائية تُوقع على من يمارس أنشطة الأرصاد والتوقعات الجوية وينشر معلومات عنها للغير، بالمخالفة للحظر القانوني المفروض في هذه الحالة، أو حال عدم التزامه بالحصول على الترخيص المشروط قانوناً لممارسة هذه الأنشطة، ووفقاً للأنظمة القانونية محل المقارنة، وباستثناء النظام القانوني الأمريكي<sup>(١)</sup>، والنظام القانوني الفرنسي<sup>(٢)</sup>، فقد حدّدت المادة (١٣) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه

возмещения вреда. Законом может быть установлена обязанность лица, не являющегося причинителем вреда, выплатить потерпевшим компенсацию сверх возмещения вреда. 2. Лицо, причинившее вред, освобождается от возмещения вреда, если докажет, что вред причинен не по его вине. Законом может быть предусмотрено возмещение вреда и при отсутствии вины причинителя вреда. 3. Вред, причиненный правомерными действиями, подлежит возмещению в случаях, предусмотренных законом. В возмещении вреда может быть отказано, если вред причинен по просьбе или с =согласия потерпевшего, а действия причинителя вреда не нарушают нравственные принципы общества.»

١. لا يشترط النظام القانوني الأمريكي الحصول على تراخيص أو تصاريح من جهات حكومية أو نقابية معينة للعمل في مجال

الأرصاد الجوية، يُنظر:  
<https://www.nytimes.com/2013/04/21/magazine/can-just-anyone-claim-to-be-a-tv-meteorologist.html> , [Last access:14/01/2025 , At 2:30 AM].

[https://stormeyes.org/wp/200502//professional-licensing-and-certification-of-meteorologists/?fbclid=IwAR0Id\\_Oo\\_yIWhw0JSYpO2ZQGv6s8Z7UqBgVPOECLXTL4DqJJC9sS5PixYqkhttps://journals.ametsoc.org/view/journals/bams/937//bams-d-1100205.1-.xml](https://stormeyes.org/wp/200502//professional-licensing-and-certification-of-meteorologists/?fbclid=IwAR0Id_Oo_yIWhw0JSYpO2ZQGv6s8Z7UqBgVPOECLXTL4DqJJC9sS5PixYqkhttps://journals.ametsoc.org/view/journals/bams/937//bams-d-1100205.1-.xml), [Last access: 142025/01/, At 02:45 AM].

كما أنه لا يستلزم الحصول على مؤهلات علمية متخصصة للعمل في مجال الأرصاد الجوية، ويسمح مكتسبي الخبرة العملية

بممارسة هذا المجال، يُنظر:

<https://www.ametsoc.org/index.cfm/ams/about-ams/ams-statements/archive-statements-of-the-ams/what-is-a-meteorologist-a-professional-guideline/>, [Last access: 142025/01/, At 03:45 AM].

٢. في فرنسا: يكفي للعمل في مجال الأرصاد الجوية الحصول على مؤهلٍ علميٍّ مناسبٍ من إحدى الجهات العلمية المعتمدة، وعلى رأسها

المدرسة الوطنية للأرصاد الجوية، يُنظر:

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR, DE LA RECHERCHE, Arrêté du 25 février 2021 fixant la liste des écoles accréditées à délivrer un titre d'ingénieur diplômé, NOR : ESRS2036012A, Posté sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000043333734>, [Dernier accès: 142025/01/, À 05:30].

ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، لمن يرتكب فعل تقديم خدمات الأرصاد الجوية بمختلف أنواعها بطريق آخر غير طريق الهيئة المشار إليها أو بدون الحصول على ترخيص منها، وتوقع العقوبة ذاتها على من يقوم بإنشاء أو بتشغيل محطات أرصاد جوية أيًا كان نوعها، كما توقع على من يقوم بإنشاء أو بتشغيل مراكز توقعات جوية أو بحرية دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ذاتها، وتوقع أيضاً على من يقوم بنشر أي معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي، أو بأي وسيلة من وسائل النشر، كما توقع على من يقوم بإصدار أي بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة المشار إليها على خلاف الحقيقة، وتوقع أيضاً على من يقوم بشراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية، دون موافقة الهيئة المشار إليها أو بالمخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة منها، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، مع مراعاة الأحكام الأخرى التي قررتها المادة ذاتها، وفي جميع الأحوال تصدر الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها لصالح هذه الهيئة.

وفي روسيا، يمارس الأشخاص الاعتباريون، بغض النظر عن شكلهم التنظيمي أو القانوني، وكذلك الأشخاص الطبيعيون، أنشطة الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، بشرط الحصول على التراخيص المشترطة قانوناً، وذلك وفقاً لما حدته المادة (١/٩) من القانون الروسي الخاصة بخدمة الأرصاد الجوية المائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١٣، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م المشار إليه<sup>(١)</sup>، وقد سنت المادة (١٨) من القانون ذاته حكماً مفاده تحميل الأشخاص المخالفين للتشريعات الروسية الخاصة بمجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، المسؤولية الجنائية والإدارية وغيرها من المسئوليات المقررة وفقاً للتشريعات الاتحادية الروسية<sup>(٢)</sup>.

وفي اليابان، فقد فرضت المادة (٤٦) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م المشار إليه، عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ ين ياباني على من يمارس أنشطة التنبؤ بالظواهر الجوية والأرضية المنظمة بموجب أحكامه، دون الحصول على الترخيص الذي اشترطته مادته (١/١٧)، كما فرضت المادة (٤٦) المشار إليها العقوبة ذاتها على من يتعدى حدود ترخيص ممارسة أعمال التنبؤ بالظواهر الجوية والأرضية الممنوح له، سواء من حيث الغرض أو

1. Статья 9. Порядок осуществления деятельности в области гидрометеорологии и смежных с ней областях 1. Юридические лица независимо от организационно-правовых форм, а также индивидуальные предприниматели осуществляют деятельность в области гидрометеорологии и смежных с ней областях на основе лицензий, выдаваемых в порядке, установленном законодательством Российской Федерации».

2.«Статья 18. Ответственность за нарушение законодательства Российской Федерации в области гидрометеорологии и смежных с ней областях Лица, виновные в нарушении законодательства Российской Федерации в области гидрометеорологии и смежных с ней областях, несут уголовную, административную и иную ответственность в соответствии с законодательством Российской Федерации».

من حيث النطاق، دون الحصول على الموافقة المشروطة بموجب المادة (١٩) من ذات القانون، كما فرضت المادة ذاتها العقوبة المشار إليها على من يصدر «تحذيرات» خاصة بالأرصاد الجوية بالمخالفة لأحكام المادة (٢٣) من ذات القانون، كما فرضت المادة ذاتها العقوبة المشار إليها على من يعلن نتائج الأرصاد الجوية التي توصل إليها نتيجة لمعلومات واردة عبر اتصالات لاسلكية من هيئة أو سفينة أو طائرة عاملة في مجال الأرصاد الجوية سواء داخل اليابان أو خارجها، دون الحصول على الترخيص المشروط لذلك من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية بموجب أحكام المادة (١/٢٦) من القانون ذاته<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية وجزاء توافرها

#### تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى أن القائم بأعمال الأرصاد الجوية، قد يكون هيئة عامة منوطة بها إدارة المرفق العام المختص بتقديم توقعات الأرصاد الجوية، أو شخصاً معنوياً خاصاً، أو شخصاً طبيعياً، حصل على التراخيص القانونية المشترطة لتقديم التوقعات المشار إليها، كما سبقت الإشارة إلى أن ثمة تشابهاً في التكيف أو التوصيف القانوني للأركان التي تؤسس عليها المسؤولية القانونية الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص، حال ارتكابهم أخطاء ومخالفات للالتزامات القانونية أو العقدية المفروضة عليهم، تسببت في إصابة الغير بضرر ما، وبالتعويل على ما تقدم استخلصت نتيجة مفادها أن المسؤولية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية، تعد مسؤولية مدنية تقليدية يشترط لوجودها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومن ثم فإن هذا المبحث سوف يتوجه إلى إبراز الأحكام القانونية المرتبطة بهذه الأركان الثلاثة، كما سيضطلع ببيان الجزاء القانوني المترتب على توافرها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثاني- ركن الضرر وعلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية.

المطلب الثالث- الجزاء القانوني المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية.

1.«第四十六条次の各号の一に該当する者は、五十万円以下の罰金にする一第九条の規定に違反した者二第十七条第一項の規定に違反して許可を受けないで予報業務を行つた者三第十九条の規定に違反して認可を受けないで予報業務の目的又は範囲を変更した者四第十九条の三の規定に違反して象予報士以外の者に現象の予想を行かせた者五第二十一条（第二十六条第二項において準用する場合を含む。）の規定による業務の停止の命令に違反した者六第二十三条の規定に違反して警報をした者七第二十六条第一項の規定に違反して許可を受けないで象の観測の成果を発表する業務を行つた者»。

## المطلب الأول

### ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية

أولاً- تعريف الخطأ القانوني المدني وبيان أركانه:

الخطأ القانوني المدني إما أن يكون عقدياً مصدره العقد، أو تقصيرياً مصدره القانون، وتوجز ماهية الخطأ العقدي في قعود المدين عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيًا كان السبب في ذلك<sup>(١)</sup>، ويستوي أن يرجع السبب في عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، إلى عمد، أو إهماله، أو إلى فعله المجرد غير المشوب بعمد أو إهمال، أو حتى إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة، مع انتفاء المسؤولية في هذه الحالة الأخيرة؛ لانعدام رابطة السببية بين خطأ المدين وضرر الدائن<sup>(٢)</sup>.

فالأصل إذن، أن الخطأ العقدي يتوافر حينما يخل المدين بتنفيذ التزامه التعاقدية كله أو جزء منه، أو حينما يقوم بتنفيذ التزامه على نحو مخالف للوجه المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، أما الخطأ التقصيري، فيعرف

١. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

في أمريكا:

D. F. Eghbali, "Breach of Contract In California", LAW ADVOCATE GROUP, LLP, 17 January, 2013, p. 1 and beyond.

في فرنسا:

D. Gardner, B. Moore, "La responsabilité contractuelle dans la Tourmente", Les Cahiers de droit, Volume 48, numéro 4, 2007, p. 555 Et au-delà.

في روسيا:

K. O. Anatolyevna, "Ответственность за нарушение договора и предстоящие изменения ГК РФ", Сборник материалов Всероссийской научно-практической, 2012, с. 318.

في اليابان:

田中,教雄, "債務不履行における過失責任の原則について", 九州大学法政学会, 2011, ページ 163164-。

٢. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٥٦؛ د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ١٦٩.

في أمريكا:

D. F. Eghbali, op. cit, p. 1 and beyond.

في فرنسا:

.Et au-delà Gardner, B. Moore, op. cit., p. 55 .D.

في روسيا:

K. O. Anatolyevna, Бывшая ссылка, с. 318 И за его пределами. =

في اليابان=

田中,教雄, 以前の参照, ページ 164。

٣. في مصر: د.محمد لبيب شنب، «دروس في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م-١٩٧٧م، ص ٢٨٤؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

في أمريكا:

D. F. Eghbali, op. cit., p. 1 And beyond.

في فرنسا:

D. Gardner, B. Moore, op. cit., p. 555 Et au-delà.

في روسيا:

بكونه إخلالاً من مدركٍ بالتزامٍ أو واجبٍ قانونيٍّ<sup>(١)</sup>، إذ إن ثمة التزاماً قانونياً مفروضاً على الكافة ببذل العناية اللازمة والتحلي باليقظة والتبصر في سلوكهم مع الآخرين، حتى لا تُلحق أفعالهم ضرراً بالغير، فإذا ما انحرف شخصٌ عن هذا الالتزام القانوني عن إدراكٍ وبصيرةٍ، ومثل انحرافه خروجاً عن سلوك الشخص المعتاد، حال وجوده في ظروف خارجية مماثلة للظروف التي تواجد فيها الأول؛ عدَّ سلوك الأخير خطأً يستوجب المساءلة تقصيراً<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع جانبٌ من الفقه القانوني بين معنى الخطأ في المسئولية العقدية ومعناه في المسئولية التقصيرية، وعرف الخطأ القانوني المدني بصفة عامة، بأنه إخلالٌ بالتزام سابق سواء رُتب بموجب عقدٍ أو فرض بنص القانون<sup>(٣)</sup>، كما تقرر أن للخطأ العقدي والتقصيري ركنين، أولهما ماديٌّ متمثلٌ

K. O. Anatolyevna, Бывшая ссылка, 2012, с. 320.

في اليابان:

田中,教雄, 以前の参照, ページ 164。

١. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٨ وما بعدها؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣١٠.

في أمريكا:

D. G. Owen, “The Five Elements Of Negligence”, Hofstra Law Review, Volume 35, No. 4 Summer, 2007, p. 1676 and beyond.

في فرنسا:

D. Gardner, B. Moore, op. cit., p. 555 Et au-delà.

في روسيا:

Е. Г. ШАБЛОВА, О. В. ЖЕВНЯК, “ГРАЖДАНСКОЕ ПРАВО”, Издательство Уральского университета, 2015, с. 96 И за его пределами.

في اليابان:

田中,教雄, 以前の参照, ページ 145。

٢. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٩؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣١٠.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1676 and beyond.

في فرنسا:

H. Mazeaud, L. Mazeaud, “ traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle”, 3e éd., Librairie De Recueil Sirey, 1938, p. 58 Et ce qui suit.

في روسيا:

Е. Г. ШАБЛОВА, О. В. ЖЕВНЯК, Бывшая ссылка, с. 96 И за его пределами.

في اليابان:

田中,教雄, 以前の参照, ページ 145。

٣. في مصر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٩؛ د.محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٠٧ وما بعدها؛ د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

في أمريكا:

J. B. Molinari, “Tort Indemnity in California”, Santa Clara Lawyer, 1968, Volume 8, Number 2, p. 159.

في فرنسا:

Conte PH., Maistre du Chambon P., Fournier S., “La responsabilité civile délictuelle”, PUG, 4e

في التعدي أو الانحراف، وثانيهما معنويٌ متمثلٌ في الإدراك<sup>(١)</sup>، وتحدّدت حقيقة للتعدي أو الانحراف مؤداها جنوح الشخص في سلوكه عن السلوك الذي يسلكه الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس لو وُجد في ذات الظروف التي وُجد فيها الأول<sup>(٢)</sup>، وفيما يتعلق بتوضيح معنى الركن الثاني، المتمثل في الإدراك، فقيل إنه تبصر أو انتباه المخطئ عند ارتكابه للخطأ المنسوب إليه، فإذا انعدم تبصره أو انتباهه لصغر سن أو جنون أو عته أو غيبوبة مثلاً، انتفى عنه الخطأ وانعدمت مسؤوليته المدنية بالتبعية<sup>(٣)</sup>.

edition, 2015, p. 16 Et ce qui suit.

في روسيا:

К. О. Анатольевна, Бывшая ссылка, с. 320 И за его пределами; Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 36.

في اليابان:

田中,教雄, 以前の参照, ページ 145。

١. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٨: د. أنور يوسف حسين، «ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب»، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٢٦٧، ص ٢٧٠ وما بعدها.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., pp. 1676- 1677.

في فرنسا:

H. Mazeaud, L. Mazeaud, op. cit., p. 53 Et ce qui suit.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 36- 38.

في اليابان:

田中,教雄, 以前の参照, ページ 145。

٢. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٨١: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤١٢: د. سمير عبد السيد شاغو، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1677.

في فرنسا:

A. Vialard, “la responsabilité civile délictuelle”, OPU, 1982, p. 40.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 39.

في اليابان:

田中,教雄, 以前の参照, ページ 145。

٣. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٩٦: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤١٧ وما بعدها: د. سمير عبد السيد شاغو، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1677.

في فرنسا: =

=B. Jouveau, “La responsabilité de l’enfant”, R.T.D,1957, p.87.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 37- 38.

في اليابان:

وليس من شك، في أن الخطأ الصادر من ممارس أعمال الأرصاد الجوية يكون تقتصيراً، إذا خالفت الهيئة الحكومية المسندة إليها مهمة إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو إذا خالف شخص طبيعياً أو معنوياً خاصاً، أحكام القانون المنظم لخدمة الأرصاد الجوية، وقد يكون الخطأ الصادر من ممارس أعمال الأرصاد الجوية عقدياً إذا كان ناشئاً عن عقد، سواء أبرمته الهيئة الحكومية المشار إليها، أو أبرمه شخص مرخص، طبيعياً كان أو معنوياً خاصاً، مع مستفيد من خدماته الرصدية.

### ثانياً- تطبيقات للأخطاء المرتكبة في مجال الأرصاد الجوية:

أ- أمثلة للأخطاء الفنية المرتكبة من شخص القانون العام والخاص المقدم لخدمات الأرصاد الجوية:

تعرض السطور التالية لضرب أمثلة لمجموعة من الأخطاء الفنية التي قد تقع من الممارس لأعمال الأرصاد الجوية، سواء كان الهيئة العامة المسندة إليها إدارة مرفق الأرصاد الجوية، أو كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً حاصلًا على الترخيص القانوني لتقديم خدمات الأرصاد الجوية للغير. واتساقاً مع ما يقرره المختصون في علم المناخ؛ فإن عدم الدقة الذي قد يصيب بيانات التوقعات الجوية قد يرجع إلى أسباب فنية متنوعة، منها ما يمكن تكييفه بكونه خطأ بشرياً يستوجب المساءلة القانونية المدنية، ومن قبيل ذلك عدم تغطية محطات الأرصاد الجوية لكافة أنحاء المنطقة الجغرافية محل القياس<sup>(١)</sup>، وعدم الالتزام بمعايير القياس ونوعية الأجهزة وأساليب الرصد المحددة بواسطة الجهات الدولية والوطنية صاحبة الاختصاص، ووضع الأجهزة المستخدمة في عملية التوقعات الجوية في مواضع غير ملائمة، وتغيير موقع محطة الأرصاد القائمة بعملية التنبؤ من مكان إلى آخر، خاصةً حينما يكون التغيير بين المناطق الجبلية الوعرة، أو بين موقعها في المدن إلى محيطاتها، وانقطاع التسلسل الزمني لتسجيل بيانات التوقعات الجوية، وانعدام الدقة في قراءة النتائج التي أبدتها الأجهزة المستخدمة في عملية التوقعات الجوية، وانعدام دقة تسجيل النتائج المشار إليها، وانعدام مراعاة المواقيت الدولية المحددة لتسجيل هذه النتائج<sup>(٢)</sup>.

ب- أمثلة للأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى الهيئة العامة المكلفة بالأرصاد الجوية:

سبقت الإشارة إلى أن ثمة تشريعات خاصة فرضت التزامات قانونية محددة على عاتق مقدمي خدمات الأرصاد الجوية، ولا شك أن مخالفة هذه التشريعات تعد خطأ قانونياً يستوجب المساءلة المدنية، كما سبق ذكر مجموعة من الالتزامات المفروضة من التشريعات محل المقارنة، سواء على الهيئة العامة المسندة إليها أعمال الأرصاد الجوية، أو على أشخاص القانون الخاص، الاعتباريين أو الطبيعيين، المرخص لهم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية.

田中, 教雄, 以前の参照, ページ 145。

١. يُنظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «الأحوال المناخية في الأراضي الفلسطينية- التقرير السنوي ٢٠٠٧»، تموز/ يوليو ٢٠٠٨م، ص ٣٦.

٢. يُنظر: د.علي أحمد غانم، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها؛ د.أحمد أحمد الشيخ، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

وتعويلاً على النصوص القانونية المقننة لهذه الالتزامات، يمكن القول إن من قبيل الأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية، منحها التراخيص والموافقات اللازمة لممارس القطاع الخاص خدمات الأرصاد الجوية، المقررة بموجب نص المادة (٣) من قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣م، على غير المقتضى القانوني، وإهمالها في الإشراف على إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية والبحرية الخاصة بالجهات المختلفة ومؤسسات المجتمع الأهلي والأشخاص الاعتبارية والطبيعية المعنية بالأرصاد الجوية، وتسبب ذلك في إيجاد محطات أرصاد جوية غير مؤهلة فنياً، بالمخالفة لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وكذلك إهمالها في تبادل معلومات الأرصاد الجوية على المستوى الدولي، مما أنتج أخطاء في توقعاتها الرصدية، وأيضاً إهمالها في وضع واعتماد المواصفات الفنية الخاصة بالأجهزة والمحطات التي يرغب الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في شرائها للأغراض البحثية، وإهمالها كذلك في معايرة هذه الأجهزة وتسبب هذا الإهمال في مجافاة البيانات والقياسات الرصدية الناتجة عنها للصواب، وعدم نشرها أو إعلانها عن البيانات والمعلومات والتحذيرات والإنذارات الخاصة بالأرصاد الجوية عبر وسائل الإعلان المختلفة، بالمخالفة لنص المادة (١/٣) من القانون المشار إليه، ونص المادة (٢٠) و(٢٧) من لائحته التنفيذية.

وثمة سابقة قضائية مصرية قديمة مرتبطة بموضوع البحث المائل، وهي الوحيدة التي أمكن التوصل إليها بعد البحث والتدقيق، والتي قررت مبدأ مفاده عدم مساءلة جهة الإدارة عن الامتناع عن إنشاء مرافق ومشروعات عامة، حتى لو كانت ضرورية لحماية الأفراد، وتطبيقاً لهذا المبدأ انتهت السابقة القضائية محل الحديث إلى القول بأنه لا تترتب على وزارة الأشغال العمومية إذا لم تُنشئ محطات لرصد ما يسقط من أمطار وسيول، في إحدى المناطق التي تكرر بها انحدار السيول خلال فصل الشتاء، وكذلك إذا لم تُنشئ الوزارة المشار إليها مصارف لتصريف هذه السيول درءاً للأضرار التي قد تصيب أملاك الأفراد، إذ لا يمكن اعتبارها مقصرة أو مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك؛ لامتلاك جهات الإدارة سلطة تقديرية مطلقة في توزيع مشاريعها على كافة أنحاء البلاد وفقاً لمبدأ الأولوية، وتقديم الأهم على المهم في حدود ميزانيتها، دون أن تكون للقضاء رقابة عليها في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

وقد عارض جانب فقهي معتبر هذا الحكم، وقرر أنه يمثل تطبيقاً صريحاً للفكرة المجردة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، التي تعترف للأخيرة بحرية مطلقة فيما يتعلق بتنفيذ وإنشاء المرافق العامة، وأضاف هذا الجانب الفقهي، أنه إذا كان مُسلمً به أن الأفراد لا يملكون حق إلزام جهة الإدارة بإنشاء المشروعات العامة بسلوك درب قضاء الإلغاء، إلا أن لهم يقيناً حقاً في مطالبتها بالتعويض، إذا ترتب

١. حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٢٨م، المجموعة الرسمية ٣٠، حكم ١٢، ص ٢٢، وحكم استئناف مصر الأهلية في القضية ذاتها، الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٩م، المجموعة الرسمية ٣٠، حكم ٢٨، ص ٩١، ذكرهما: د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ١٠٤٠ وما بعدها.

على امتناعها عن إنشاء الضرورية منها ضرراً ما، كما قرّر هذا الجانب الفقهي أن الحكمة من هذا التوجه واضحة؛ إذ تتمثل الغاية من إنشاء المراقب العامة في تحقيق نفع الأفراد، وهذا النفع تقدره جهة الإدارة الأمانة على المصلحة العامة، وإذا لم تتمثل الغاية من إنشاء المراقب العام في جلب نفع ما وإنما في توقي ضررٍ محددٍ، فثمة توجهٌ معتبرٌ لمجلس الدولة الفرنسي قرر بمقتضاه أن على الإدارة في هذه الحالة واجباً يتمثل في أن تفعل كل ما في وسعها لدرء هذا الضرر، وأن سلطة التقدير تلغى في هذه الحالة ويحكم عليها بالتعويض حال مخالفة هذا التوجه، وقد نافح الجانب الفقهي المشار إليه عن التوجه القضائي الأخير، وقرر أنه يمكن الدفاع عنه حتى في ظل القواعد المدنية؛ إذ إنه من الواجب على أي إدارة حكومية على درجة متوسطة من التنظيم واليقظة، أن تدفع الخطر عن الأفراد قبل أن تسعى إلى تحقيق النفع لغيرهم، وأن تقصيرها في أداء هذا الواجب موجبٌ لمسئوليتها<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أن ما قرره الجانب الفقهي المشار إليه، يمثل تأييداً للفكرة التي يتبناها البحث المائل من إمكانية مساءلة جهات الأرصاد الجوية عن خطأ توقعاتها، نتيجة لثبوت تقصيرها في أداء الواجبات الفنية والقانونية المسندة إليها، بما يشمله ذلك من تقصير في تأسيس وتوزيع محطات الرصدية على مساحات واسعة، بما يتضمن توفير بيانات رصدية دقيقة.

وفي أمريكا، يعد من قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، تقصيرها في توفير معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بسطح الأرض، أو معلومات الأرصاد الجوية الخاصة بالغلاف الجوي، أو المعلومات الرادارية، أو التوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية العامة، أو التوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالطيران، أو التوقعات والبيانات والتحذيرات الرصدية البحرية، أو التوقعات والتحذيرات الرصدية المائية، أو التوقعات والتحذيرات الرصدية الخاصة بالحرائق، أو التوقعات والتحذيرات الرصدية الزراعية، أو إهمالها في البث الإذاعي لحالة الطقس، أو إهمالها في توفير الخدمات المناخية التي تساعد ذوي الشأن في اتخاذ القرارات المختلفة، أو إهمالها في دعم إدارة الطوارئ، أو إهمالها في توفير برامج الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية<sup>(٢)</sup>، أو إهمالها في توفير التوقعات والتحذيرات من الظواهر الجوية المتطرفة، والفيضانات، والأعاصير، وموجات التسونامي، أو إهمالها في جمع وتبادل وتوزيع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمائية، والمناخ، والمحيطات<sup>(٣)</sup>.

١. د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ١٠٤١.

2. Electronic Code of Federal Regulations (e-CFR) Title 15—Commerce and Foreign Trade Subtitle B—Regulations Relating to Commerce and Foreign Trade CHAPTER IX—NATIONAL OCEANIC AND ATMOSPHERIC ADMINISTRATION, DEPARTMENT OF COMMERCE SUBCHAPTER C—REGULATIONS OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE PART 946—MODERNIZATION OF THE NATIONAL WEATHER SERVICE § 15 CFR§ 946.4 - Menu of service.

3. <https://www.weather.gov/im/A06>, [Last access: 06/20/2025/02/, At 06:30 PM].

وإذا كان وزير التجارة الأمريكي، باعتباره الممثل الأعلى لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، مسئولاً عن أداء خدمات الأرصاد الجوية، وفقاً لنص المادة ٣١٢، من القانون الفيدرالي الأمريكي، الباب الخامس عشر، الخاص بوزارة التجارة، الفصل الخامس عشر، وفقاً لما أشير إليه آنفاً، فمن قبيل الأخطاء الممكنة نسبتها إلى الوزير المشار إليه وتابعيه، الإهمال في أداء واجب التنبؤ بالطقس، والإهمال في إصدار تحذيرات من العواصف، والإهمال في الإعلان عن حالة الطقس والفيضان لخدمة شئون الزراعة والتجارة والملاحة، والإهمال في الإعلان عن قياس مستويات الأنهار والإعلان عن نتائجها، والإهمال في الإعلان عن توقعات درجة الحرارة وهطول الأمطار لخدمة شئون زراعة وصناعة القطن، والإهمال في الإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية المتعلقة بالصقيع والمد والجزر. وذلك مع الوضع في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه من أنه إذا كان القانون الفيدرالي الأمريكي، العنوان ٢٨، الجزء السادس، الفصل ١٧١، قد أقر مبدأ عاماً مُنح بمقتضاه الحق للأفراد في أن يطالبوا حكومة الولايات المتحدة بالتعويض عما أصابهم من أضرار، نتيجة لأي إصابة أو وفاة أو خسارة في الأموال، أو نتيجة لأي ضرر ناجم عن فعل أو إهمال غير مشروع أو امتناع صادر من موظف تابع للحكومة الفيدرالية أثناء تأدية مهام عمله<sup>(١)</sup>، فإن الفصل ذاته قد استثنى من تطبيق أحكامه كل دعوى مؤسسة على فعل أو إهمال منسوب إلى موظف حكومي، منوط به بذل العناية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون أو لائحة، سواء كان هذا القانون أو اللائحة ساري المفعول أم لا، كما استثنى من تطبيق أحكامه أيضاً كل دعوى مؤسسة على أداء أو عدم أداء وكالة اتحادية أو موظف حكومي واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري؛ سواء أسيء استخدام هذا الطابع التقديري أم لا<sup>(٢)</sup>.

وقضائياً، فقد تعددت التطبيقات الأمريكية التي تعرضت لبحث مسؤولية الحكومة الأمريكية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة في مجال الأرصاد الجوية، ويمكن تقسيم هذه التطبيقات حسب نوع الحوادث محلها والاتجاه القضائي المقرر بشأنها إلى نوعين، الأول اختص بالفصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية، حينما تكون محلها حوادث برية أو بحرية، أما النوع الثاني، فقد اعتنى بالفصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الطائرات المحطمة نتيجة الإهمال في رصد الظواهر الجوية. وثمة موقف عام وموقف خاص للقضاء الأمريكي من إلزام الحكومة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية، حينما تكون محلها حوادث برية أو بحرية. ويمكن القول إن الموقف العام للقضاء الأمريكي، يتمثل في رفض إثارة المسؤولية القانونية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية، حينما تكون محلها حوادث برية أو بحرية<sup>(٣)</sup>، اعتماداً على الحجة الرئيسية سالفة الإشارة التي مفادها أنه وفقاً لما قرره القانون

١. First Section - First Requirement - Second Item ,for example, Art. 2672, See above .

2. Art. 268 , See above, First Section - First Requirement - Second Item.

3. R. B. Standler, "Tort Liability in the USA for Negligent Weather Forecasts", 2003, p. 24 and Etc.

الفيدرالي لمطالبات الضرر، إذا كان الأصل أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، مسئولة عن أي إهمال أو فعل غير مشروع أو امتناع صادر من أحد موظفيها بمناسبة أدائه لعمله، وما ينتج عن ذلك من وفاة أو إصابة جسدية أو خسارة كلية أو جزئية في الممتلكات، إلا أن المسئولية التقصيرية تنتمي عن هؤلاء الموظفين، إذا ما تمثل الخطأ المنسوب إليهم في التقصير في بذل العناية الواجبة في أداء واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري، كالتنبؤ بأحوال الطقس<sup>(1)</sup>.

١. من التطبيقات القضائية الراضية لدعوى المسئولية المدنية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية حينما تكون محلها حوادث برية، للحجة الرئيسة التي مفادها اتسام المهام المسندة إلى موظفي الأرصاد الجوية بالطابع التقديري، القضية المعروفة باسم بروجكويست (Bergquist) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المتضمنة مطالبة مدعيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة في هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار المدمرة التي خلفها الإعصار الذي ضرب أجزاء من مقاطعتي كيندال وويل، التابعتين لولاية إلينوي، بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٩٠م، بدءاً من حوالي الساعة ٣م حتى الساعة ٣:٤٥م، وقد تمثلت هذه الأضرار في وفاة (٢٩) شخصاً، وإصابة آخرين، وخسائر بالممتلكات تجاوزت (١٦٠) مليون دولار، وقد اتهمت الهيئة المشار إليها بالإهمال في توقعاتها الرصدية الصادرة بشأن التحذيرات الخاصة بالإعصار المشار إليه، إذ إن تابعيها قد أخطأوا في تفسير بيانات الرادار المأخوذة بشأن حالة الطقس خلال يوم حدوث هذا الإعصار، وتقاوسوا في تبادل المعلومات مع مكاتب الأرصاد الفرعية، وفشلوا في توجيه تحذيرات من هذا الإعصار لموظفي المحليات وخدمات الطوارئ؛ مما تسبب في عدم قيام هؤلاء الموظفين بدورهم في تفعيل صفارات الإنذار في مدينتي بلاينفيلد وكريست هيل التابعتين للولاية المشار إليها، وقد صدر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٤م الحكم برفض هذه القضية للحجة المشار إليها، يُنظر:

Bergquist v. United States National Weather Service, 849 F. Supp. 1221 (1994), Nos. 93 C 5239, 93 C 5201 to 93 C 5205, Posted on:

<https://cite.case.law/f-supp/8491221//>, [Last access: 132025/03/, At 09:30 AM].

ومن هذه التطبيقات القضائية أيضاً، القضية المعروفة باسم ويتي بارتي (Whitney BARTIE) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجز واقعاتها في أن مدعيها كان قد قرر أن يخلد إلى النوم هو وزوجته وأبناؤه الخمسة، في حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٦ يونيو ١٩٥٧م، وقد استيقظ في حوالي الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، على أثر ضجيج عالي من صوت ماء يجري تحت منزله؛ فأسرع وأسرته بالخروج من المنزل، وحاولوا استقلال سيارتهم للانتقال إلى مكان آخر أكثر أماناً، ولكنها تعرضت للغرق، فلم يجدوا أمامهم مهرباً من الماء المرتفع والرياح المستعرة، سوى العودة والصعود إلى سطح منزلهم، إلا أنهم قد جرفوا واحد تلو الآخر، وتعرض المنزل للدمار والغرق، فلم يجد أمامه سوى أن يطفو فوق طبقة جليدية لمسافة أربعة أميال تقريباً، ثم تعلق بجذع شجرة حتى جرى إنقاذه في حوالي الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم ذاته، وهي قصة مشابهة لقصاص مئات آخرين لقوا حتفهم نتيجة إعصار أودري الذي ضرب ساحل لويزيانا برياح مدمرة، زادت سرعتها عن مائة ميل في الساعة خلال اليوم المشار إليه؛ فتقدم بارتي بهذه الدعوى للمطالبة بتعويضه عن وفاة زوجته وأبناؤه الخمسة، متهماً الحكومة الأمريكية وموظفي الأرصاد الجوية بالإهمال في إصدار تحذيرات واضحة وصحيحة بشأن طبيعة وشدة ومسار وسرعة وتوقيت إعصار أودري المشار إليه، حيث أفادت تحذيراتهم الخاطئة بأن الإعصار المشار إليه سيصل إلى ساحل لويزيانا مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يونيو ١٩٥٧م، فقرر البقاء في منزله حتى صباح هذا اليوم، حيث تفاجئ في صباح هذا اليوم بالإعصار المشار إليه يضرب منزله بضرارة، وقد نفت الحكومة الأمريكية مزاعم الإهمال محل ادعائه، ودفعت بأن وفاة أسرته حدثت نتيجة إهماله، إذ إنه قد قرر البقاء في منزله على الرغم من تلقيه، كغيره من المواطنين، تحذيراً واقعياً بأن خطراً ما على وشك الحدوث، والواضح أنه وعلى الرغم من ثبوت استعداده لترك منزله، بعد أن حزم أمتعته وحقائبه، كان ينتظر أن يسمع بياناً صريحاً من الإذاعة نصه «نريدكم جميعاً أن تنتقلوا من هنا»، ولا يوجد نص قانوني يلزم موظفي الأرصاد الجوية بإذاعة بيان بهذه اللمحة، أما فيما يتعلق بما أذيع من بيانات رصدية عبر محطات الإذاعة أو التلفزيون، متضمنة ما نصه: «لا داعي للذعر الليلة»، أو «يمكنكم الحصول على استراحة جيدة الليلة»، فقد وردت ضمن بيانات عن حالة الطقس كانت موجهة للمواطنين القاطنين في نطاق بحيرة تشارلز ولويسيانا، في حين أن المدعي كان يقيم بساحل لويزيانا، الواقع على بعد حوالي ٢٢ ميلاً جنوب بحيرة تشارلز، هذا فضلاً عن أن هذه التعبيرات كانت عبارة عن اجتهادات من مذيعي الإذاعة والتلفزيون، دون أن يوجد لها وجود في تقارير مكتب الطقس المختص، وقد قررت المحكمة ناظرة هذه القضية أن المهام

المسندة إلى موظفي الأرصاد الجوية تصنف = بالطابع التقديري، وأضافت أن أستاذًا للأرصاد الجوية بجامعة ولاية فلوريدا قد أكد على أن توقعات مكتب الأرصاد الجوية، فيما يخص الواقعة محل التداعي، كانت دقيقة بالقدر الكافي، هذا بالإضافة إلى تحصن موظفي الأرصاد الجوية قانونًا، كغيرهم من موظفي الحكومة، من المساءلة عن أي بيانٍ مجانب للصواب، وكان مآل هذه القضية الرفض من المحكمة الابتدائية ناظرتها، وقد أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية هذا الحكم، تأسيسًا على أن وفاة أسرة المدعي لا تعزى إلى فعل أو امتناع صادر من موظفي الأرصاد الجوية.

Whitney BARTIE v. UNITED STATES of America, Civ. A. No. 7295, United States District Court W. D. Louisiana, Lake Charles Division, Posted on: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/2162339295/10//>, [Last access: 142025/03/, At 10:30 AM].

ومن التطبيقات القضائية الراضة لدعوى المسئولية المدنية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية حينما تكون محلها حوادث بحرية، للحجة الرئيسة التي مفادها اتسام المهام المسندة إلى موظفي الأرصاد الجوية بالطابع التقديري، القضية المعروفة باسم تشانون (chanon) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجز واقعات هذه القضية في تعرض سفينة صيد خشبية تسمى برياح الخليج (Gulf Wind) للغرق، وذلك بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٩م، بالقرب من مدينة جالفستون التابعة لولاية تكساس الأمريكية بسبب عاصفة شديدة، حملت رياحًا قويةً زادت سرعتها عن أكثر من ٨٠ ميلًا في الساعة، وأمواج عاتية بلغ ارتفاعها بين ٢٠ إلى ٣٠ قدم في الساعة؛ مما تسبب في هلاك السفينة المشار إليها ووفاة بحارين كانا على متنها. وقد تأسس طلب التعويض المذيلة به هذه القضية على مقدمة مفادها، مخالفة الحكومة الأمريكية، ممثلة في المكاتب التابعة لهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، واجبا المفروض عليها ببذل العناية الواجبة للتنبؤ بحالة الطقس، وجمع المعلومات الخاصة بها، خاصة التوقعات المتعلقة بارتفاع الأمواج، وبيانات المد والجزر، وسرعة الرياح، وغيرها، وإصدار تقارير عنها وإبلاغها والتحذير منها إلى وسائل الإعلام المتخصصة. وبعد أن استمع القاضي ناظر هذه القضية إلى الخبراء المستشهد بهم من قبل طرفيها، خلص إلى نتيجة مفادها أن مكاتب الأرصاد الجوية قد عوّلت في تجميع بيانات الطقس المتعلقة بهذه القضية على أساليب وطرق مقبولة، وكانت توقعاتها الجوية دقيقة إلى حد كبير، كما أضاف أنه حتى في حالة استماع البحاران الغارقان إلى بيان الطقس اللاسلكي المحدد له الساعة (٢٢:١٥)، فإنه لم يكن ليمثل فارقًا؛ نظرًا لأنهما كانا بعيدين جدًا عن البر، ولم يكن في استطاعتهما الوصول إلى أقرب ميناء قبل أن تضربهما العاصفة محل التداعي، هذا فضلًا عن أن مكاتب هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، ليست مسؤولة عن عدم بث إذاعة (KQP) لتوقعات الأرصاد الجوية التي أمدتها بها، وإذا ما كان هناك إهمال ما؛ فيمكن نسبته إلى الإذاعة المشار إليها، يُنظر:

Chanon v. United States, Civ. A. No. 70-C-131., Posted on: <https://casetext.com/case/chanon-v-united-states-2>, [Last access: 142025/03/, At 11:30 AM].

وكذلك، فهناك القضية المعروفة باسم مونزون (Monzon) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعود واقعاتها إلى تاريخ ١٧ مايو ١٩٩٨م، حينما انتقلت زوجة المدعي وثلاثة من أطفالهما إلى الشاطئ الكائن بمنطقة «فورت ماتانزاس إنليت»، وخلال وقت الظهيرة من هذا اليوم تعرضت ابنة لهما، أثناء ممارسة رياضة السباحة، لتيار مائي شديد، وحينما حاولت والدتها انقاذها، تعرضت الوالدة للغرق، ولما كان العلم قد نمى إلى المدعي بأن هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) كانت تجري تجارب بالتعاون مع مقاطعة شاطئ سانت جونز، حول إمكانية الاستفادة من نموذج إلكتروني تجريبي في التنبؤ بأحوال الأرصاد الجوية، وكانت إحدى سمات هذا التعاون أن أمدت المقاطعة المشار إليها هذه الهيئة ببيانات ومعلومات عن الطقس والظواهر الجوية التي تتعرض لها شواطئها بصفة معتادة، كما ثبت أن أحد تابعي الهيئة المشار إليها قد اتصل بدورية شاطئ مقاطعة سانت جونز، وأعلمها بأن النموذج الإلكتروني التجريبي يشير إلى تعرض المنطقة الشاطئية بأكملها لتيارٍ موجي مرتفع، إلا أن هذه المعلومة لم تبلغ إلى زوجة المدعي الغارقة، وقد شهدت هذه القضية اتهام مدعيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بقتل زوجته عن طريق الخطأ؛ كونها قد أخلت بواجبها في التحذير من أخطار ممكنة الحدوث جراء تيار مائي شديد وأمواج مرتفعة متوقعة الحدوث، وكالمعتاد كان مصير هذه القضية الرفض من قبل المحكمة الابتدائية ناظرتها، وقد تأيد هذا الموقف من محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا الأمريكية؛ تأسيسًا على الحجة القانونية المعتادة، التي تقرر عدم جواز تحميل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المسئولية عن أي مطالبة تستند إلى فعل أو امتناع صادر من جانب موظف حكومي بشأن واجب وظيفي متسم بالطابع التقديري، يُنظر:

Monzon v. U.S., No. 0016206-, Posted on: <https://case-law.vlex.com/vid/monzon-v-u-s-893036717>, [Last access: 142025/03/, At 12:30

وثمة موقفٌ خاصٌ للقضاء الأمريكي من إلزام الحكومة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية التي محلها حوادث برية أو بحرية، فعلى الرغم من أن التطبيقات القضائية المشار إليها، تؤكد على أن الاتجاه العام للقضاء الأمريكي يتمثل في رفض إقرار المسؤولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البرية والبحرية الواقعة بسبب الإهمال في رصد الظواهر الجوية، إلا أنه قد رُصد اتجاهٌ قضائيٌّ أمريكيٌّ حملَ الحكومة الأمريكية المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المشار إليها، عند عدم استيفاء موظفي الجهة الحكومية المدعى عليها، الشروط القانونية المُعفاة من المسؤولية التقصيرية عن ممارسة مهام الأرصاد الجوية المتسمة بالطابع التقديري<sup>(١)</sup>، أو حال ثبوت إهمال هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS) في أداء الالتزام الرئيس المنوط بها في توقع ورصد الظواهر الجوية<sup>(٢)</sup>.

[AM].

١. يعرف التطبيق القضائي المشار إليه، باسم كونيلي (Connelly) ضد ولاية كاليفورنيا الأمريكية، وتوجز واقعات قضيته في أن مدعيها كان يتواصل هاتفياً خلال شهر ديسمبر عام ١٩٦٤م، مع إدارة الموارد المائية التابعة لمدينة ساكرامنتو الواقعة بولاية كاليفورنيا، للاستفسار عن أي تغييرات متوقعة في ارتفاع منسوب مياه نهر ساكرامنتو، إذ إن إحدى مهام هذه الإدارة هي تقديم المعلومات للعامة عن الزيادة المتوقعة في منسوب النهر المشار إليه، وقرر أن آخر اتصال أجراه مع هذه الإدارة كان بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤م، حوالي الساعة الرابعة عصراً، حيث أفيد بأن المتوقع أن يرتفع هذا النهر إلى حدٍ أقصاه (٢٤) قدماً، وبالاعتماد على هذه المعلومات أنشأ المدعي أرصفة المرسى الخاص به، بحيث تطفو على ارتفاع (٢٦) قدماً كحدٍ أقصى، إلا أنه وفي غضون أربع ساعات من اكتمال ضبط ارتفاع هذه الأرصفة، زاد منسوب النهر المشار إليه إلى (٢٩) قدماً، وزعم المدعي أن الظلام كان قد حلّ بوقوع هذه الكارثة؛ فلم يتمكن من اتخاذ أي تدابير لإنقاذ الأرصفة التي أقامها ومبناه السكني من الأضرار الجسيمة التي لحقت به جراء الفيضان المشار إليه وبلوغه ارتفاع (٢٩) قدماً لمدة أسبوعين. وتأسساً على هذه الواقعات اختصم المدعي ولاية كاليفورنيا، وطالب بإلزامها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء تزويده من قبل إدارة الموارد المائية المذكورة- عن غير قصد- بمعلومات غير دقيقة عن الزيادة المتوقعة في منسوب مياه النهر المشار إليه، بيد أن دعوى المدعي الابتدائية قد رُفضت، فتقدم باستئناف نظرته محكمة استئناف كاليفورنيا، الدائرة الخامسة، التي ألغت الحكم الابتدائي المشار إليه، وأقرت حق المستأنف في التعويض؛ تأسساً على سبب مفاده أن ثمة مبدأً قضائياً للمحكمة العليا قرّر أن الحصانة المقررة قانوناً لموظفي الحكومة عما يصيب الغير من أضرار ناجمة عن فعل أو امتناع عن فعل مرتبط بمهام وظائفهم المتصفة بالطابع التقديري، سواء أسيء استخدام هذه السلطة الوظيفية أم لا، قاصرة على الموظفين صانعي السياسات أو اتخاذ القرارات، أو الذين منحوا هذه الحصانة بمقتضى نص قانوني خاص، ولم يرد ضمن القضية المنظورة ما يثبت توافر شرط من هذه الشروط في موظفي الجهة الحكومية المدعى عليها، يُنظر:

Connelly v. State of California, 84 Cal.Rptr. 257, 3 Cal.App.3d 744, Posted on: <https://caselaw.findlaw.com/ca-court-of-appeal/1822595.html>, [Last access: 142025/03/, At 02:40 AM].

٢. يُعرف التطبيق القضائي المشار إليه باسم براون (Brown) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، يُنظر: Brown v. United States, Civ. A. No. 81168--T., Posted on: <https://casetext.com/case/brown-v-united-states-31>, [Last access: 142025/03/, At 04:55 AM].

وتتلخص واقعات قضيته في مغادرة سفينتي صيد أسماك ميناء هينز التابع لولاية ماساشوستس الأمريكية، بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٨٠م، متجهتين إلى مناطق صيد الأسماك القريبة من الموقع المعروف باسم ضفة جورج (Georges Bank)، إلا أنهما تعرضتا لعاصفة شديدة فقدت على أثرها العديد من أفراد طاقمهما، وقد قرر الكابتن براون، ربان إحدى السفينتين، أن ثمة عادة لدى البحارة صائدي الأسماك، متمثلة في متابعة حالة الطقس عبر أجهزة اللاسلكي ذات التردد العالي، فضلاً عن متابعة النشرات الجوية المقدمة لمعلومات وتحذيرات خاصة للبحارة عن الأحوال الجوية المتطرفة، كذلك فإنهم يرصدون توقعات الطقس كل ست ساعات من خلال البث الإذاعي المباشر عبر محطتين إذاعيتين، وعملاً بهذه العادات، فإن بحارة السفينتين المشار إليهما، استمعوا في الساعة ١١:٢٠ من صباح يوم ٢١ نوفمبر ١٩٨٠م، وقبل مغادرة ميناء هينز المشار إليه، إلى التوقعات المذاعة عن حالة الطقس، التي أشارت إلى أن الطقس سيكون جيداً للصيد بالقرب من منطقة ضفة جورج خلال هذا اليوم، سواء من حيث اتجاه وسرعة الرياح، أو من حيث الأمطار، أو

## وإذا كان الثابت مما سبق بيانه، أن الشائع قضاءً في الولايات المتحدة الأمريكية، هو رفض إثارة المسئولية التقصيرية للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد

من حيث مدى الرؤية، أو من حيث ارتفاع الأمواج؛ فتحررت السفينتان بناءً على هذه المعلومات، وفي الساعة الخامسة من مساء اليوم ذاته، أعاد الكابتن براون الاستماع إلى توقعات الطقس بجميع عناصرها، حيث وجد أنها لا تزال جيدة، وأنه لا يوجد ما يُقلق بشأن مواصلة رحلة الصيد سبب إبحاره، إلا أنه وعند وصول الرحلة البحرية إلى ضفة جورج المشار إليها في حوالي الساعة الحادية عشرة = من مساء اليوم ذاته، أصبح الطقس سيئاً جداً، فالرياح قوية، والأمطار غزيرة، والأمواج مرتفعة، والرؤية ضبابية، ثم هاجمت السفينتين المشار إليهما عاصفة شرسة تسببت في غرق إحدهما، وتضرر الأخرى تضرراً كبيراً، وتعرض ثلاثة بحارة من طاقمهما للغرق، وأُنقذ الباقي في غضون يومين من قبل خفر السواحل، وقد توصل القاضي الناظر لهذه القضية في درجتها الابتدائية، وبناءً على إفادة خبراء الأرصاد الجوية، إلى تحميل المسئولية المدنية كاملةً للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي (NOAA)، التابعة لها هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)؛ نظراً لعدم قدرتها على التنبؤ بالعاصفة التي نتج عنها موت البحارة الثلاثة؛ بسبب تعطل عوامة الطقس القريبة من ضفة جورج المشار إليها، وتوقفها عن الإبلاغ عن حالة الطقس من حولها، خاصةً سرعة الرياح واتجاهها، وعلى الرغم من علم هذه الهيئة بتعطل هذه العوامة، إلا أنها خالفت واجب العناية المعتادة المفروضة عليها، بامتناعها عن بذل الجهد المطلوب لإصلاحها، أو عن نشر عوامات طقس بديلة، على الرغم من إبقائها على عوامات طقس متعددة في أماكن أخرى غير مؤثرة إلى حدٍ كبير؛ وهو الأمر الذي تسبب في وجود ثغرات خطيرة في نظام جمع المعلومات عن طقس ذلك اليوم؛ إذ إنه لو توافرت لدى الهيئة المشار إليها معلومات عن سرعة الرياح واتجاهها من العوامة القريبة من ضفة جورج خلال ذلك اليوم؛ لكان في إمكانها إصدار توقعات دقيقة خلال الوقت المناسب عن شدة ونطاق تأثير العاصفة التي تعرضت لها السفينتان المشار إليهما، وقد دعمت المحكمة هذه الأسباب بسابقة قضائية للمحكمة العليا، اعترفت فيها بالتزام الحكومة الأمريكية ببذل العناية الواجبة عند تنفيذ مهامها، وهي السابقة القضائية المعروفة باسم الشركة الهندية للقطر ضد الولايات المتحدة الأمريكية، يُنظر:

(Indian Towing Co., Inc. v. United States, 350 U.S. 61 1955(, Posted on: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/35061/>, [Last access: 142025/03/, At 03:15 AM].

بيد أن محكمة الاستئناف الأمريكية قد نقضت الحكم الابتدائي المشار إليه؛ تأسيساً على الحجة القانونية المعتادة التي تقرر أن لموظفي الحكومة الأمريكية حصانة من الأخطاء المرتكبة بشأن الأعمال الوظيفية المتسمة بالطابع التقديري، وذلك كتوقعات الأرصاد الجوية، وحجة أخرى مفادها أن الاعتراف القضائي بمسئولية الدولة عن توقعات الأرصاد الجوية الصادرة بناءً على إهمال، سيتقل كاهل الخزنة العامة للدولة، وقد أيدت هذا الاتجاه المحكمة العليا الأمريكية. وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول إن السابقة القضائية محل الحديث، تتسم بالفراد والخصوصية؛ كونها القضية الوحيدة المنظورة من قبل القضاء الأمريكي، بشأن التعويض عن الأضرار البرية أو البحرية، المترتبة على خطأ الحكومة الأمريكية في التنبؤ بالظواهر الجوية، وقُضي فيها ابتدائياً باستحقاق مدعيها للتعويض المطالب به، وقد لاقى موقف محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا الأمريكية، من نقض الحكم الابتدائي المشار إليه، انتقاداً من جانب فقهي قانوني أمريكي؛ تأسيساً على مخالفته لمبادئ العدل والإنصاف، التي تفرض على القاضي ألا يتخوف من فرض مبلغ تعويض كبير على المخطئ، لكونه جهة حكومية، وألا يتخوف كذلك من صنع سابقة قضائية بشأن إقرار التعويض عن أخطاء الأرصاد الجوية، تحسباً من اعتماد القضايا المستقبلية على ما قرره هذه السابقة من مبادئ قضائية، خاصةً وأن إقرار مسئولية الحكومة عن إهمال هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، سيتطلب من المدعين إثبات خطأها في أداء واجباتها، وعلاقة السببية بين خطأها والأضرار المدعاة، وهو تكليف قانوني ليس باليسير الهين.

R. B. Standler, op. cit., pp. 11, 15, 16, 39 Etc.

وقد أضاف هذا الجانب أنه يعتقد أن معيار «الطابع التقديري للمهام الوظيفية العمومية»، سند القضاة المعتاد لرفض دعاوى المسئولية التقصيرية المقامة ضد هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، بشأن مساءلتها عن أخطائها الرصدية، معياراً فضفاضاً وغير محدد النطاق والمعنى، لذلك، وحسب ما رآه هذا الجانب، فثمة ضرورة لاستبدال معيار أكثر دقةً وتحديداً بالمعيار المشار إليه، وبما يسمح بمساءلة الحكومة الأمريكية عن التوقعات الجوية غير الدقيقة، وعن تأكيدات السلامة والأمان غير الصحيحة، وعن الفشل في نقل المعلومات الثابتة لديها عن المخاطر المتوقعة للظواهر الجوية إلى الأشخاص الذين يحتاجون لها لبيقوا سالمين، وعن انتهاك القواعد أو الإجراءات أو السياسات الخاصة بهيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، عندما يؤدي هذا الانتهاك إلى إصابة الأفراد بإصابات خطيرة.

R. B. Standler, op. cit., p. 45.

الظواهر الجوية التي محلها حوادث برية أو بحرية، إلا أن الموقف يختلف تماماً حينما تثار قضائياً مسؤولية الحكومة الأمريكية التقصيرية عن تحطم طائرات بسبب الإهمال في رصد الظواهر الجوية<sup>(١)</sup>، فقد رُصدت عدة قضايا انتهت بالحكم بتعويض المدعين نتيجة تحطم طائرات ناشئ عن إهمال الحكومة الأمريكية في تحذير قائديها من حالة طقس متطرفة على الرغم من امتلاكها معلومات عنها، وإخلالها بواجبها في تصحيح توقعاتها الجوية الحالية على الرغم من توفر معلومات مثبتة لخطئها، وإخلالها بواجبها في تقديم تقارير دقيقة لقائدي الطائرات عن الأحوال الجوية الراهنة والمتغيرة، التي كانت معلومة لها أو كان ينبغي عليها أن تعلمها من خلال تابعيها<sup>(٢)</sup>.

1. R. B. Standler, op. cit., p. 24 and Etc.

٢. من التطبيقات القضائية المؤيدة لمسئولية الحكومة الأمريكية عن الأضرار الناشئة عن الإهمال في رصد الظواهر الجوية حينما تكون محلها حوادث جوية، القضية المعروفة باسم إنغهام (Ingham) ضد شركة الخطوط الجوية الشرقية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجز واقعات هذه القضية في أنه وبتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٦٢م، شهد مطار إيديلد الدولي- مطار كيندي الدولي حالياً- بمدينة نيويورك، تحطم طائرة ركاب تابعة لشركة الخطوط الجوية الشرقية، أثناء محاولتها الهبوط على الجهة اليمنى من المدرج الرابع بالمطار المشار إليه؛ بسبب انتشار الضباب الأرضي الكثيف، وقد قُتل على أثر هذا الحادث أربعة من أفراد طاقم الطائرة، وواحد وعشرون راكباً، وأصيب عددٌ تراوح بين ثمانية وعشرين وثلاثين شخصاً، وقد نسبت هذه القضية الاتهام بالإهمال المشترك، إلى شركة الخطوط الجوية الشرقية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد سُيِّدت أركان المسئولية المدنية المثارة تجاه شركة الخطوط الجوية الشرقية، على إهمال وعدم بذل طاقم الطائرة المحطمة الحرص الواجب في قيادتها، وأسست أعمدة المسئولية المدنية الموجهة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، على إهمال مراقبي الحركة الجوية ومراقبي إدارة الأرصاد الجوية المختصة، في تقديم معلومات دقيقة ومكتملة عن حالة الطقس لطاقم الطائرة المشار إليها، خاصة عن مدى الرؤية في ظل كثافة الضباب الأرضي، وبمزيد من التفصيل عن واقعات هذه القضية، قيل إنه ومع اقتراب طاقم الطائرة المحطمة من مدينة نيويورك، تلقى تسييهات جوية من المراقبين الجويين المشار إليهم، بسبب الظروف الجوية السيئة المسيطرة على مطار إيديلد الدولي خلال ذلك الوقت، وأن ثمة احتمالاً لتوجيهه إلى الهبوط بأحد مطارات مدينة فيلادلفيا، إلا أن هذا التوجيه لم يصدر واستكملت الطائرة رحلتها إلى مطار إيديلد الدولي، وأثناء ذلك، وفي حوالي الساعة ٩:٢٤ مساءً، أبلغ أحد المراقبين الجويين طاقم الطائرة المشار إليها، بأن الضباب الأرضي منتشر بالمطار، وأن مدى الرؤية هو ميل ونصف، وعلى أثر انخفاض مدى الرؤية إلى ميل واحد؛ أبلغ المراقب الجوي المشار إليه أطقم الطائرات المتصلة به بهذه الحقيقة في حوالي الساعة ٩:٣٠ مساءً، وفي تمام الساعة ٩:٢٢:٤٩ مساءً، أرسل منسق غرفة قواعد الطيران، التابع أيضاً لإدارة الطيران الفيدرالية، معلومات متعلقة بحالة الطقس إلى وحدات التحكم المختلفة، وإلى المراقبين الجويين المتواجدين بالعمل، كما قال بصوت أعلى من المعتاد، أن برج المراقبة قد أعلن عن مزيد من الانخفاض في مستوى الرؤية وصل إلى (٠,٧٥) ميل، إلا أن المراقب الجوي المشار إليه لم يهتم بهذا الإعلان، وأبلغ طاقم الطائرة محل الواقعة في تمام الساعة ٩:٣٣:٥٧ مساءً، أي بعد أكثر من دقيقة من صدور الإعلان الأخير عن انخفاض مستوى الرؤية إلى (٠,٧٥) ميل، بأن مستوى الرؤية لا يزال على بعد ميل واحد، وقد كان هذا البلاغ الخاطئ عن الحالة الجوية السائدة بهذا المطار، هو آخر رسالة تتعلق بالطقس أُرسلت إلى طاقم الطائرة المشار إليها، التي تعرضت للتحطم في حوالة الساعة ٩:٤٥ مساءً، وتأسيساً على ما سبق بيانه، خلُصت المحكمة ناظرة هذه القضية إلى نتيجة مفادها عدم وفاء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بواجبها في تقديم تقارير دقيقة عن الأحوال الجوية الراهنة والمتغيرة بمطار إيديلد الدولي إلى طاقم الطائرة المشار إليها، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٦٥-٢)، من دليل إجراءات مراقبة الحركة الجوية الصادر عن إدارة الطيران الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، مما مثل أحد الأسباب الرئيسة في وقوع الحادث محل التداعي، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الأمريكية. يُنظر:

Ingham v. Eastern Air Lines, Inc., Nos. 273, 274, Dockets 30785, 30786., Posted on: <https://casetext.com/case/ingham-v-eastern-air-lines-inc>, [Last access: 152025/03/, At 07:15 PM].

ومن التطبيقات القضائية أيضاً للتوجه ذاته، القضية المعروفة باسم سبرينغر (Springer) ضد حكومة الولايات المتحدة

وتعقيباً على التطبيقات القضائية الأخيرة سألنا الإشارة، فإنه يُعتقد بإمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن أعمال الأرصاد الجوية، عند إخلالها بواجب الإعلان عن حالة الجو الراهنة والمتغيرة، سواء كانت معلومة لها، أو كان ينبغي عليها أن تعلمها إذا ما أدى تابعوها واجب العناية المعتادة المفروض عليهم، كما يُعتقد أنه من المجانب للصحة، إثبات مسؤولية جهات الأرصاد الجوية عند إخلالها بأداء واجب الإعلان عن الحالة الجوية الراهنة ومتغيراتها المعلومة لها أو التي كان ينبغي عليها أن تعلمها على الوجه سالف البيان، حال تسبب هذا الإخلال في وقوع حوادث جوية مروعة، ونفي هذه المسؤولية عند إخلال جهات الأرصاد الجوية بواجب الإعلان عن الحالة الجوية الراهنة والمتغيرة، المعلومة لها

الأمريكية، وتوجز واقعات هذه القضية المرفوعة من أرملة الطيار جون ريكي سبرينجر (Springer)، في أنه وفي الأول من ديسمبر عام ١٩٨١م، وبين الساعة (٦:٠٠) و(٦:١٥) مساءً، غادر جون ريكي سبرينجر، وبول آر. هارجيت، مطار روك هيل، التابع لمطار دوغلاس المحلي، التابع لمنطقة شارلوت الجوية بولاية كارولينا الجنوبية، متوجهين إلى مطار نورث ميرتل بيتش، على متن طائرة سيسنا (٢١٠)، مسجلة برقم (N5339Y)، وقد كانت الطائرة تحت قيادة سبرينجر، الحاصل على شهادة طيار تجاري سارية لتشغيل الطائرات ذات الأجنحة الثابتة سواء أحادية أو متعددة المحرك، والمسجل لأكثر من (٢٠٠٠) ساعة كقائد لطائرة، وبعد حوالي من (٦٠) إلى (٧٠) ثانية من الإقلاع، تحطمت الطائرة المشار إليها واحترقت، وعلى أثر ذلك توفيت كل من سبرينجر وهارجيت، وقد أثبتت المحكمة ناظرة هذه القضية، خطأ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المتمثل في إهمال إدارة الطيران الفيدرالية، ممثلة في مركز مراقبة حركة الطيران الجوية لمنطقة شارلوت الجوية، التابع لها مطار روك هيل، الواقعة به الحادثة محل التداعي، وكذلك إهمال هيئة الأرصاد الجوية الوطنية = الأمريكية (NWS) في أداء مهام عملها، وانتهت المحكمة إلى إلزام حكومة الولايات المتحدة بالتعويض عن الأضرار الإجمالية المادية والمعنوية لمطالبة الوفاة المثارة من المدعية، بمبلغ قدره وثلاثمائة ألف دولار، وقررت المحكمة أن السبب المباشر لوقوع الحادث محل التداعي هو حدوث ظاهرة القص الريحي على ارتفاع منخفض، التي تشكل خطراً على الطائرات الهابطة والمغادرة للمطارات المختلفة، وقد فصلت المحكمة في بيان الإهمال المنسوب إلى إدارة الطيران الفيدرالية، ممثلة في مركز مراقبة حركة الطيران لمنطقة الطيران التابع لها مطار روك هيل، وحددته في الإهمال في مد الطائرات المحلقة في مجاله الجوي بالمعلومات الواردة من طيارين آخرين حول صعوبة الاقتراب من مطار شارلوت، وصعوبة الحفاظ على مسار الانحدار أثناء الاقتراب منه، بسبب رياح استثنائية ومربكة وغير مستقرة، كما أوضحت وجه الإهمال المنسوب إلى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، وحصرته في عدم تعديل توقعاتها الجوية على الرغم من توافر معلومات تُظهر أن توقعاتها الحالية كانت خاطئة، إذ إن الثابت أنه خلال مدة امتدت ثلاث ساعات، أصدرت الهيئة المشار إليها عدداً من خرائط الطقس السطحية، وكانت أحدث خريطة صدرت منها قبل وقوع الحادث محل التداعي، هي خريطة الساعة الرابعة مساءً، التي وُزعت على جميع مكاتب خدمة الأرصاد الجوية التابعة لها، وجميع محطات خدمة الطيران، وقد كانت ظاهرة الجبهة الجوية الدافئة التي توقعتها هذه الهيئة في تقريرها عن حالة الأرصاد الجوية، لتمتد من شبه جزيرة ديلاويرا إلى ساحل كارولينا الجنوبية فقط، وعلى ارتفاع قدره ١٨٠٠ قدم فوق سطح الأرض، تتواجد في الواقع على ارتفاع قدره ٥١٦ قدم فوق سطح الأرض، وتمتد لمسافة تبعد حوالي ١٠٠ ميل بحري شمال غرب موقعها المتوقع أو المتنبئ به، بما يعني أنها شملت في الواقع منطقة بيدمونت كارولينا، التي يقع في نطاقها مطار الإقلاع، وانتهت المحكمة إلى القول بأن الاختلاف الملحوظ في ارتفاع الظاهرة المشار إليها بين التوقعات والواقع كان معلوماً مهماً لكل طيار مغادر مطار روك هيل، والذي قد يغير مساره الجوي بناءً عليها، كما انتهت المحكمة إلى القول بأنه كلما كانت المعلومات اللازمة لإصدار تحذير من الظواهر الجوية متوفرة لدى هيئة الأرصاد الجوية الوطنية الأمريكية (NWS)، كما مثال السابق، فإن الفشل في إصدار مثل هذا التحذير يمثل إهمالاً يستوجب المساءلة، ومن ثم قبلت المحكمة القضية الماثلة في مواجهة الحكومة الأمريكية، ثم استأنفت الأخيرة الحكم الصادر فيها، وطعن في شهادات بعض الخبراء، والنتائج التي توصلت إليها المحكمة من واقعات القضية، وقد قوبل هذا الاستئناف بالرفض من قبل محكمة الاستئناف الأمريكية، وأيدت الحكم الابتدائي المشار إليه، ولم تطعن الحكومة الأمريكية في قرار محكمة الاستئناف المشار إليه لدى المحكمة العليا الأمريكية. يُنظر:

Springer v. United States, 641 F. Supp. 913 (D.S.C. 1986), Posted on:

<https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/6411483213/913//>, [Last access: 152025/03/, At 09:15 PM].

أو التي كان ينبغي عليها أن تعلمها، حينما يتسبب هذا الإخلال في حوادث برية أو بحرية، إذ إن ما يترتب على هذه الحوادث جميعاً، وأياً كان نوعها برية أو بحرية أو جوية، عبارة عن أضرار مادية ومعنوية تصيب الأرواح والأموال، بل إن الحوادث البرية والبحرية، الناتجة عن تأخر جهة الأرصاد الجوية المختصة في الإعلان عن حالة الجو الراهنة ومتغيراتها بسبب إهمال تابعيها، قد تبلغ حدًا من الجسامة يفوق حد الجسامة الذي يبلغه العديد من الحوادث الجوية الواقعة للسبب ذاته، حسب الاحصائيات سائلة الإشارة بالمبحث التمهيدي، هذا فضلاً عن أن وقوع نوعي الحوادث المشار إليهما بسبب ظواهر طبيعية متطرفة، أكثر تكراراً من وقوع الحوادث الجوية للسبب ذاته.

وفي فرنسا، فقد أُشير أنفاً إلى إناطة المشرع الفرنسي بهيئة الأرصاد الجوية الفرنسية (Météo France)، القيام بمجموعة من الأدوار وفرض عليها مجموعة من الالتزامات، أثناء أداء مهمتها الرئيسية الخاصة بالأرصاد الجوية، وذلك وفقاً لنصوص المرسوم رقم ٨٦١-٩٣، المؤرخ في ١٨ يونيو ١٩٩٣م الصادر بإنشائها، وحسب نصوص هذا المرسوم، يعد من قبيل الخطأ الممكنة نسبته إلى الهيئة المشار إليها، إهمالها في مراقبة الغلاف الجوي، وسطح المحيط، والغطاء الثلجي، وتوقع التغيرات الطارئة عليها، وإهمالها في نشر المعلومات ذات الصلة بهذه الظواهر، وإهمالها في ممارسة الصلاحيات المخولة لها لتحقيق سلامة الأشخاص والأموال من مخاطر الأحوال الجوية، وإهمالها في إنشاء نظم الرصد الجوي، ونظم معالجة البيانات، ونظم التنبؤ بالطقس والمناخ، ونظم أرشفة ونشر البيانات، التي تسهل عليها إنجاز المهام المنوطة بها، وإهمالها في إدارة وصيانة شبكة الأرصاد الجوية الفرنسية، وعدم مراعاة توافر الجودة في المعايير والقياسات المستخدمة فيها، بالمخالفة لنص المادة (٢) من المرسوم المشار إليه.

وقضائياً، يمكن القول إن الأصل المقرر في القضاء الفرنسي، هو نفي المسؤولية عن جهة الإدارة المكلفة بأعمال الأرصاد الجوية؛ نظراً لاصطباح توقعات الأرصاد الجوية بصيغة الاحتمالية دون اليقينية<sup>(١)</sup>، مع إمكانية مساءلة جهة الإدارة حال عدم اتخاذها التدابير اللازمة لحماية الأرواح من

١. من التطبيقات القضائية لهذا التوجه، الحكم الصادر من محكمة استئناف تولوز بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٦٤م (غير منشور)، وتعود واقعاته إلى تاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٦٠م، حوالي الساعة (٧:٣٠) صباحاً، حينما غادرت مجموعة مكونة من ثلاثة من موظفي الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء (E.D.E)، التابعين لمحطة الكهرباء الواقعة بقرية إيلي (Eyrie)، التابعة لبلدية سينتين (Sentain)، بإقليم أرينج (Ariège)، مصحوبين بكليبين مدرّبين، إلى محطة ضخ شيشوي (Chichoué)؛ لفتح صمام بوابة المياه القادمة من القناة الجامعة، وقياس مستوى الثلوج الشهري في محطة ناربون (Narbonne) الواقعة في سير دارينج (d'Araing Serre)، وقياس مستوى الثلوج الموجودة ببركة أرينج (étang d'Araing)، وقياس مستوى الثلوج والمطر الساقط في منطقة أرينج (Ariège)، وفحص السد الموجود بين محطة ناربون وسير دارينج، في الموقع المعروف باسم بنتايلو (Bentaillou)، وقد فاجأهم أثناء رحلتهم انهيارٌ ثلجيٌّ تسبب في وفاتهم، على أثر ذلك طالب ورثة الضحايا في الدعوى المائلة بالاعتراف بالخطأ الجسيم المرتكب من الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء؛ نظراً للغياب التام لتدابير السلامة اللازمة لتنفيذ العمل الذي كُلف به ذووهم؛ وللظروف الجوية القاسية التي صدر معها قرار القيام بجولة العمل المشار إليها، إذ كان بإمكان مديريهم بل وواجب عليه، إلغاء جولة العمل المشار إليها في ذلك اليوم، خاصةً وأنه قد أحق عنصر قليل الخبرة في التزلج بزميليه الآخرين؛ ولكونها ليست المرة الأولى التي تحدث فيها انهيارات ثلجية بالمنطقة ذاتها، هذا فضلاً عن أن الثابت أن الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء، قد أنشأت في

جبال الألب خلال عام ١٩٥٠م، مركز خدمة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية، وكان ينبغي عليها أن تُنشئ مركزاً آخر في منطقة جبال البرانس، التي تقع المنطقة التي شهدت الحادثة محل التعدي ضمن حدودها، وقد رُفضت هذه القضية وتأييد القرار الابتدائي الصادر فيها بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتولوز، ارتكناً إلى تأكيد ذوي الضحايا على أن المتوفين كانوا قد غادروا مقر محطة الكهرباء محل عملهم، متوجهين صوب منطقة العمل المحددة لهم، وبصحبتهم المعدات اللازمة لأداء المهمة المكلفين بها، من زلاجات وجلود تدفئة وحقائب مخصصة وقفازات وكلبين ومدربين وغير ذلك، وقد ثُبت ذلك أيضاً حينما عُثر على جثثهم، هذا فضلاً عن ثبوت أن اثنين من الضحايا كانا في خدمة الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء منذ عدة سنوات، ومشهود لهما بالخبرة في مجال تسلق الجبال، وقاما بالعديد من المهام المماثلة من قبل، كما يعد قائد فريق جولة العمل المشار إليه من أفضل المرشدين المتزلجين في المنطقة، وإذا كان أحد أفراد هذا الفريق قد التحق بالعمل لدى الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء منذ بضعة أشهر فقط، وقد لا يكون بنفس مستوى خبرة وتدريب رفيقيه، إلا أن هذا الأمر لم يتسبب في حدوث الانهيار الثلجي الذي نتجت عنه وفاة الرجال الثلاثة، كما قررت محكمة استئناف تولوز، أنه لكي يقبل الادعاء بوجود خطأ في جانب الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء وتابعيها، فمن اللازم على المستأنفين أن يثبتوا أنها وتابعيها كانوا يملكون علماً مسبقاً بخطر حدوث الانهيارات الجليدية، لا سيما على طول المسار الذي كان يجب على فريق جولة العمل اتباعه للوصول إلى مناطق المهام المسندة إليه، وأضافت المحكمة أن الانهيارات الثلجية متوقعة عادة في فصل الربيع، إلا أنها نادرة الحدوث في فصل الشتاء، وكان يجب على المرشد ورئيس فريق جولة العمل المتعرض للحادثة محل التعدي، أن يعاود أدراجه عند استشعاره وجود خطر كما فعل قبل عدة أيام، وتحديد يوم ٢١ من ذات الشهر، كما كان بإمكانه حينما استشعر الخطر قبل وقوع الحادث المشار إليه، أن يرجع للاحتما بملجأ بينتايليو (Bentailou)، الذي كان قد غادره مع فريق جولة العمل قبل وقوع الحادث بدقائق، وبشأن الدفع الجوهري للمستأنفين بعدم تأسيس الشركة الفرنسية الوطنية للكهرباء محطة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية في جبال البرانس، التي تضم المنطقة التي شهدت وقوع الحادث محل التعدي، على الرغم من تأسيسها محطة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية في جبال الألب، فقد أيدت محكمة الاستئناف المشار إليها، ما قرره الشركة المستأنف ضدها من أن السبب في تمكّنها من إنشاء محطة للكشف والتنبؤ بالانهيارات الثلجية في منطقة (لا باتي - La Bâthie) التابعة لجبال الألب؛ كونها قريبة ومتصلة بمحطة مماثلة أنشأت بمدينة دافوس السويسرية، التي تضم مجموعة من مراكز الأرصاد الجوية المهمة، وأضافت الشركة المستأنف ضدها أنه حتى مع افتراض إمكانية إنشاء محطة للتنبؤ بالانهيارات الثلجية في جبال البرانس، فإنه من المؤكد في ظل النظريات = العلمية المعروفة، أن هذه التوقعات تتصف بالطابع الاسترشادي وليست يقينية أو مؤكدة، وقد كانت السبب في الانهيار الثلجي محل التعدي ظاهرة جوية غير قابلة للتنبؤ، والتمثلة في ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة خلال ذلك اليوم، نتيجة لهبوب غير متوقع لرياح دافئة قادمة على الأرجح من اتجاه الجنوب، وتعقياً على هذا الحكم، فإنه وإن نفي المسؤولية عن المدعى عليها معتمداً على مجموعة من الأسباب، أهمها فيما يتعلق بموضوع البحث المائل، هو عدم يقينية نتائج التنبؤ بالظواهر الجوية في ظل النظريات العلمية المعروفة حين حدوث واقعات دعوا، فيمكن القول، إنه وعلى أثر تطور النظريات العلمية والأجهزة والأدوات الرصدية والبرامج الحاسوبية وأنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في مجال التنبؤ بالظواهر الجوية، والتي أصبح في مقدورها توفير نتائج رصدية موثوقة ويقينية إلى حد كبير، فإن في الإمكان إقامة دعوى المسؤولية حال ثبوت إهمال جهة الأرصاد الجوية المختصة في الاعتماد على النظريات العلمية والأجهزة والأدوات الحديثة التي أثبتت جدارتها في توفير توقعات دقيقة عن الظواهر الجوية المختلفة، وثبوت تسبب هذا الإهمال في إصابة الغير بأضرار مادية أو معنوية معينة، يُنظر:

R. Jaillet, op. cit., p. 139 et ce qui suit

ومن هذه التطبيقات القضائية أيضاً، الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي، في الطعن رقم (٣٠٥٣٢٧)، وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨م، حيث سَجَل مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر عنه بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٩م، واقعات الطعن المشار إليه، والموجزة في أنه بتاريخ ٢٤/٠٩/١٩٨٦م حدث هطول لأمطار غزيرة ومفاجئة في نطاق بلدية فرانشيس، مما أدى إلى حدوث فيضان في بحيرة خاصة واقعة في ملك الطاعن، الذي تسبب في تدفق الماء المتواجد بها على الطريق الريفي المؤدي إلى منطقة ميرلاتير، ملحقاً به أضرار جسيمة، وقد حصلت بلدية فرانشيس في تاريخ ٠٢/٠٧/١٩٩٦م على حكم قضائي من المحكمة الابتدائية بمدينة مولان بالزام الطاعن بدفع مبلغ قدره (٨١,٩٠٨,٩٠) فرنكاً، كتعويض عن الأضرار التي لحقت الطريق المشار إليه، حيث اعتبر الطاعن مسؤولاً بصورة كاملة عن هذه الأضرار بسبب ما ثبت من عيوب هندسية في تصميم البحيرة المملوكة له، وما ثبت من إهماله في صيانة أجهزة صرف المياه عنها، وقد تأيد هذا الحكم بحكم صادر من محكمة الاستئناف بمدينة ريوم بتاريخ ١٥/٠٧/١٩٩٧م. وتاريخ ٠٤/١/١٩٩٩م، رفضت محكمة النقض الفرنسية طلب الطاعن نقض حكم الاستئناف المشار إليه، فتقدم بدعوى إلى المحكمة الإدارية بمدينة كليرمون

الظواهر الجوية المتطرفة، عند ثبوت امتلاكها معلومات دقيقة عنها<sup>(1)</sup>.

فيران؛ لتعويضه من قبل هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية (France) Météo عن الأضرار اللاحقة به بسبب الحكم القضائي سالف الإشارة، وما تضمنه من إلزامه بدفع مبلغ (٨١,٩٠٨,٩٠) فرنكاً بلدية فرانشيس، بحجة أن أحد موظفي المؤسسة المشار إليها، وفي تاريخ ١٥/٠٧/١٩٨٧م، وبناءً على طلب من بلدية فرانشيس المحكوم لها، أذاع نشرة جوية حوت معلومات غير دقيقة عن كمية الأمطار المتوقع هطولها يوم وقوع الحادث الموافق ٢٤/٠٩/١٩٨٦م، وقد رفضت المحكمة الإدارية المشار إليها هذه الدعوى بحكم صادر بتاريخ ١٣/٠٣/٢٠٠٢م، وتأييد هذا الحكم بحكم صادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة ليون بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٧م، والذي اعترض عليه الطاعن بطعنه المائل، ولما كان الثابت مما قرره محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة ليون، أن الفيضان محل التداعي لم يحدث في مناطق أخرى من بلدية فرانشيس غير منطقة البحيرة المملوكة للطاعن، كما قررت محكمة الاستئناف ذاتها، أنه على الرغم من ثبوت صحة ما قرره الطاعن من عدم دقة النشرة الجوية المذاعة عن يوم حدوث الفيضان المشار إليه، فإن ذلك غير جدير لإثارة مسئولية هيئة الأرصاد الجوية الفرنسية (France) Météo؛ نظراً لاصطباغ توقعات الأرصاد الجوية بصبغة الاحتمالية دون اليقينية، خاصةً مع ثبوت أن الأخطاء المرتكبة من الطاعن، والمتمثلة في وجود عيوب بالتصميم الهندسي للبحيرة المملوكة له، وتقصره في صيانة أجهزة الصرف الملحقة بها، هي السبب الرئيس في حدوث الضرر محل طلب التعويض، وإعمالاً لهذه الأسباب رفض الطعن محل الحديث، يُنظر:

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021298045>, [Dernier accès: 172025/03/, À 11:20].

ويعتقد بعدم صحة رفض إقرار المسئولية القانونية عن الإخلال بالتزام ما نظراً لاصطباغ بطابع الاحتمالية، إذ لو كان هذا التوجه صائباً لتعدت إقامة المسئولية القانونية عن الإخلال بالتزامات ببذل عناية بصفة تامة، وذلك مثل التزام الطبيب تجاه مريضه، والتزام المحامي تجاه موكله، والتزام المعلم تجاه تلميذه، وغير ذلك، ويعتقد أن الأولى النظر بعين الاعتبار إلى مدى إخلال المدين بالتزامات المفروضة عليه، قانوناً أو عقداً، أيًا كان تكييفها وطبيعتها، وبصرف النظر عن انتمائها إلى طائفة الالتزامات ببذل عناية أو طائفة الالتزامات بتحقيق نتيجة، وإعمالاً أوجه المسئولية القانونية في مواجهة المدين طالما ثبت تقصيره، وغابت الأسباب النافية للمسئولية عنه.

١. من قبيل ذلك، الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي، الدائرة الأولى، برقم (12NC01428)، وتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢م، وتوجز واقعاته في تقديم بلدية ستراسبورغ به مضمناه طلبها إلغاء الحكم الصادر من المحكمة = الإدارية بستراسبورغ برقم (٠٦٠١٣٥٨)، وتاريخ ٠٤/٠٤/٢٠١٠م، فيما تضمنه من إلزامها بدفع مبلغ (١٠٠) يورو لجمعية التمساح للفنون الأدائية، وإعمالاً لنص المادة (1-L.761) من قانون العدالة الإدارية، مع تحميل الجمعية المشار إليها نسبة (٨٠٪) من مبالغ التعويض المقررة بموجب هذا الحكم لصالح مدعين دعواهم، مع إلزام الجمعية ذاتها بدفع مبلغ (١٠٠٠) يورو للمستأنفة بموجب المادة المشار إليها من قانون العدالة الإدارية، وحاصل واقعات هذا الاستئناف، فيما يتعلق بموضوع البحث، أن بلدية ستراسبورغ كانت قد أبرمت اتفاقية مع الجمعية المشار إليها، بموجبها حصلت الأخيرة على حق إقامة عروض فنية على مساحة قدرها (٥٠٠٠) متر مربع، داخل حديقة بورتاليس، التابعة للملكية العامة لبلدية ستراسبورغ، ضمن فعاليات مهرجان الصيف الثقافي الذي نظمته مدينة ستراسبورغ؛ وقد هبت عاصفة عنيفة مساء أحد أيام إقامة هذه العروض الفنية، والمصادف ٠٦/٠٧/٢٠٠١م، سقطت على أثرها شجرة مرتفعة من نوعية شجر «البلاتان» على خيمة جُهزت كمقهى بالحديقة المشار إليها، مما تسبب في وفاة ثلاثة عشر شخصاً وإصابة العشرات من الحاضرين لهذه العروض الفنية، وقد تلا ذلك اختصام المصابين وورثة الضحايا المتوفين بلدية ستراسبورغ أمام المحكمة الإدارية بستراسبورغ، التي أقرت مسئولية هذه البلدية عن الحادث محل التداعي، نتيجة لثبوت تقصيرها في ممارسة المهام الاحترازية والوقائية اللازمة لمنع وقوع مثل هذا الحادث، ورفضت الطلبات المقدمة منها لإدانة الجمعية المشار إليها، وأعقب ذلك استئناف بلدية ستراسبورغ الحكم المشار إليه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي، استناداً إلى مجموعة من الأسباب أخصها فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، وقوع الأضرار محل التداعي نتيجة إخفاق الجمعية المشار إليها في أداء التزامها بضمان سلامة الجمهور المفروض عليها بموجب المادتين (٨،٤) من الاتفاقية المبرمة بينهما، التي أشارت إلى تعهد هذه الجمعية باتخاذ تدابير السلامة المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة باستقبال الجمهور وضمان سلامته، وإلى تعهدهما كذلك بتعيين أحد تابعيها لاستقبال جمهورها والتواجد عند مدخل الحديقة خلال مشاهدة العروض؛ لتولي تأمين خروج الجمهور وإخلائه حال وقوع حادث خطير، حري بالذكر أن محكمة الاستئناف المشار إليها لم تقر صحة أسباب هذا الاستئناف، وقررت رفضه استناداً إلى الواقعات الثابتة في الحكم الصادر من محكمة الجنب

وفي روسيا، فمن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى الهيئة التنفيذية الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، وهيئاتها الإقليمية والأجهزة التابعة لها، إهمالها في إصدار معلومات الطوارئ في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات المرتبطة بها، بالمخالفة لأحكام نص المادة (٢/٩) من القانون الروسي الخاصة بخدمة الأرصاد الجوية المائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١٣، المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م، وكذلك إهمالها في توحيد القياسات المستخدمة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، بالمخالفة لنص المادة (١٠) من القانون المشار إليه، وإهمالها أيضاً في تنظيم أنشطة وتحديد المواقع الملازمة لمراكز مراقبة الأرصاد الجوية الثابتة والمتنقلة، بالمخالفة لنص المادة (٢/١٣) من القانون ذاته، وكذلك إهمالها في توفير المعلومات العامة المتعلقة بحالة البيئة وتلوثها، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من القانون المشار إليه.

وقضائياً، فثمة موقف للقضاء الوطني الروسي رفض بموجبه دعاوى التعويض عن أعمال الأرصاد الجوية؛ ارتكناً إلى حجة رئيسة مفادها عدم إمكانية التنبؤ بقوة وآثار الظواهر الجوية المتطرفة أو إيقاف حدوثها من الأساس، وقد خالفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا التوجه حينما عرض عليها التطبيق القضائي المستشهد به، وأدانت الدولة الروسية تعويلاً على ثبوت تقصيرها في تزويد المواقع المعرضة لظواهر جوية متطرفة بمراكز مراقبة جوية لرصدها، ولثبوت مخالفتها التزامها بترميم منشآت الأرصاد الجوية المعول عليها في الحماية من مخاطر الظواهر الجوية المتطرفة، مثل السدود المشيدة لحجز مخلفات الانهيارات الطينية، ولثبوت تقصيرها في الإعلان والإنذار من الظواهر الجوية المتطرفة، حري بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أشارت في السبب رقم (١٦٣)، من أسباب حكمها الصادر في التطبيق القضائي سالف الإشارة إلى أن إثارة مسؤولية الدولة في مجال الكوارث الطبيعية لا يمكن أن تؤتي آثارها في حصول ذوي الشأن على تعويضات مالية، إلا إذا استطاعوا إثبات أن الأضرار الجسيمة التي لحقتهم كانت نتيجة لإهمال الدولة، وإثبات هذا الإهمال في جانب الدولة صعب الحدوث إلا من خلال تحقيق فني وإداري معقد يجريه خبراء

بستراسبورغ، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م، والمدين لبلدية ستراسبورغ، والذي أصبح نهائياً لعدم استئنافه، وبالتالي حاز قوة الأمر المقضي، والذي انتهى إلى مآله تأسيساً على أن بلدية ستراسبورغ كانت تمتلك وحدها توقعات جوية دقيقة، تشير إلى احتمالية حدوث عواصف شديدة في حدودها في نهاية فترة الظهيرة يوم وقوع الحادث محل الداعي، ومع ذلك لم تدفعها هذه التوقعات إلى إلغاء الحفل المشار إليه بالرغم من قدرتها على ذلك، هذا فضلاً عن أنه لم يتبين من التحقيقات في القضية الجنائية المشار إليها، أن الظروف الجوية المرصودة عند استقبال جمعية التمساح للفنون الأداة لجمهورها في حديقة بورتاليس، كانت مضطربة بالقدر الذي كان يستوجب منها إلغاء عروضها الفنية، يُنظر:

[https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026706200?isAdvancedResult=&page=5&pageSize=10&query=pr%C3%A9visions+m%C3%A9t%C3%A9orologiques&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab\\_selection=all&typePagination=DEFAULT](https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026706200?isAdvancedResult=&page=5&pageSize=10&query=pr%C3%A9visions+m%C3%A9t%C3%A9orologiques&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT), [Dernier accès: [18/02/2025/03/, À 6:05.]

وبالتعويل على هذا الحكم يمكن القول بإمكانية إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة جهات الأرصاد الجوية، حال إهمالها الإعلان خلال الوقت المناسب عن التوقعات الرصدية المتوفرة لديها، خاصة إذا ارتبطت هذه التوقعات بظواهر جوية متطرفة، وكذلك حال ثبوت إهمالها في أداء ما يمكن قياسه على هذا الالتزام من التزامات أخرى.

مختصون، وبعد توفير معلومات دقيقة عن الخطأ المنسوب إلى الجهات الحكومية حسب اختصاصها، والتي تكون متوفرة بصورة حصرية لدى هذه الجهات<sup>(١)</sup>.

١. تُعرّف السابقة القضائية محل الحديث في الأوساط القانونية الروسية، وفي سجلات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باسم قضية بودايفا وآخرين ضد دولة روسيا:

#### (CASE OF BUDAYEVA AND OTHERS v. RUSSIA)

ومن نافلة القول، الإشارة إلى اشتها مدينة تيرنوز، التابعة لجمهورية كبادردينو الفيدرالية الروسية، بحوادث الانهيارات الطينية المتكررة، ويعد أعنفها الانهيار الطيني الحادثة موجاته خلال الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٥/٠٧/٢٠٠٠م، حري بالذكر أنه وبناءً على أبحاث ودراسات علمية متعددة، أنشأت الحكومة الروسية سد عند مضيق نهر جيرهوجانسو عام ١٩٦٥م؛ كي يعمل على احتجاز الطين الناتج عن الانهيارات الطينية المتكررة، وبتاريخ ٢٠/٠٨/١٩٩٩م، ضرب انهيار طيني قوي السد المشار إليه؛ مما أصابه بتصدمات بالغة، وبتواريخ متلاحقة حدّر مدير معهد ماونتس الحكومي الروسي، المتخصص في أعمال الأرصاد الجوية، ومدير المعهد الروسي المتخصص في الدراسات الجبلية، ورئيس منطقة البروس، كلاً من وزير الإغاثة لجمهورية كبادردينو الفيدرالية الروسية، ورئيس وزرائها، من احتمالية ضرب انهيار طيني عنيف مدينة تيرناوز، وأن السد المشار إليه تعرض لتصدمات جسيمة بسبب الانهيارات الطينية المتكررة، خاصة الانهيار الطيني الحادث بتاريخ ٢٠/٠٨/١٩٩٩م، وأن هيكله يحتاج إلى الصيانة والترميم بصورة عاجلة، مع ضرورة إنشاء مركز مراقبة وإنذار مبكر من الانهيارات الطينية في المناطق المرتفعة المتاخمة لنهر جيرهوجانسو، وبتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٠٠م، ضربت موجة أولى من انهيار طيني قوي مدينة تيرناوز المشار إليها، وقد أعلنت السلطات الحكومية الروسية عدم تسبب هذه الموجة في حدوث وفيات أو إصابات، بعكس إفادات صادرة من مواطنين عن معاناة حالات وفيات وإصابات تسببت فيها هذه الموجة، وحسب تقارير حكومية، فقد أمرت السلطات الحكومية الروسية المقيمين بمدينة تيرناوز، عقب حدوث هذه الموجة الأولى، بإخلاء مساكنهم بصورة عاجلة، كما أشارت التقارير ذاتها إلى انتشار رجال الشرطة والإطفاء والموظفين المحليين لتبني المقيمين بضرورة إخلاء مساكنهم فوراً وللمساعدة في عمليات الإنقاذ والإخلاء، وقد تمسك المدعون بالإفادة الواردة بهذه التقارير الحكومية من أن إطلاق الإنذارات والتحذيرات المشار إليها قد حدث بعد وقوع الموجة الأولى من هذا الانهيار الطيني وليس قبلها، وطعنوا في صحة ما ذكرته هذه التقارير من انتشار رجال الشرطة والإطفاء والموظفين المحليين للمساعدة في أعمال الإنقاذ والإخلاء، وفي صباح يوم ١٩/٠٧/٢٠٠٠م، انخفض مستوى الانهيار الطيني من الموجة الأولى المشار إليها؛ فعاد السكان إلى منازلهم، وزعمت السلطات الحكومية أن السكان قد عادوا إلى منازلهم بالمخالفة لأوامر وإنذارات الإخلاء الموجهة إليهم، في حين تمسك المدعون بأنهم لم يكونوا على علم بأن الإنذار بحدوث الانهيارات الطينية لا زال سارياً، ودلوا على ذلك بأنهم وأثناء عودتهم إلى منازلهم، لم يصطدموا بسيارات مرصوفة لمنعهم من العودة إلى منازلهم، ولم يصادفوا أثناء طريقهم رجال شرطة أو قوات طوارئ تحذروهم من هذه العودة، بل أنهم شاهدوا الأطفال يلعبون في الشوارع، والجيران العائدين واقفين بشرفات منازلهم، كما أعيد توصيل إمدادات المياه والغاز والكهرباء إلى المنازل بعد انقطاعها ليلاً، وقد أعقب ذلك، وفي حوالي الساعة الواحدة ظهراً من اليوم ذاته، حدوث الموجة الثانية من الانهيار الطيني المشار إليه، وكانت أقوى من سابقتها حيث تسببت في خسائر في الأرواح بلغت أربع ضحايا بالإضافة إلى المصابين، بل إن سد مضيق نهر جيرهوجانسو قد دمر تماماً بسبب هذه الموجة الثانية؛ مما أدى إلى تعرض هذا النهر لفيضان تسبب في إغراق الأحياء السكنية المقامة على ضفته اليمنى، واستمر تعرض مدينة تيرناوز لسلسلة من الانهيارات الطينية خلال هذه الفترة، وحتى تاريخ ٢٥/٠٧/٢٠٠٠م، وبلغ عدد الوفيات الإجمالي الناتج عن الانهيارات الطينية محل التداعي ثمانية أشخاص وفقاً لإفادة السلطات الحكومية، بالإضافة إلى فقد تسعة عشر آخرين كما قرر المدعون، وبتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٠٠م أصدرت حكومة جمهورية كبادردينو الفيدرالية الروسية قراراً بالمبادئ العامة الحاكمة لتعويض المدعين، الذين لم يقبلوها فقرر اللجوء إلى القضاء الوطني لمقاضاة الحكومة المشار إليها، ووزارة الإغاثة التابعة لها، وإدارة منطقة البروس، من أجل الحصول على تعويضات عن الممتلكات = المنقولة وغير المنقولة التي خسروها بسبب الانهيارات الطينية المشار إليها، وللحصول على تعويض مالي عن وفاة ذويهم، وعن الإصابات الجسدية والنفسية التي أصابت بعضهم نتيجة الواقعة محل التداعي، وبتواريخ مختلفة رفضت المحاكم الوطنية بجمهورية كبادردينو الفيدرالية الروسية بمختلف درجاتها دعاوى التعويض المشار إليها؛ اعتماداً على ثبوت اتخاذ السلطات الحكومية الروسية كافة التدابير المعقولة للتخفيف من وطأة الانهيارات الطينية محل التداعي، وارتكناً إلى عدم إمكانية التنبؤ بالقوة الاستثنائية للانهيارات الطينية، أو إيقاف حدوثها من الأساس، بالإضافة إلى ثبوت قيام وسائل الإعلام الحكومية الروسية بإبلاغ المدنيين بالمخاطر المتوقعة للانهيارات الطينية المحتملة، وعلى أثر هذا الموقف القضائي قرّر المدعون اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق

ولعل حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محل الحديث وأسبابه سائلة الإشارة، تطبيق صريح للتوجه المتبنى من إمكانية قبول دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة جهات الأرصاد الجوية المختلفة، حال ثبوت إهمالها في أداء الواجبات التي فرضتها عليها الأصول الفنية الثابتة والجوانب العملية المستقرة والالتزامات القانونية المقننة؛ مما تسبب في عجزها عن توقع الظواهر الجوية المتطرفة، التي نتجت عنها خسائر فادحة في الأرواح أو الأموال. وفي اليابان، فمن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، حال وقوع إهمال منها في إنشاء وصيانة شبكات لرصد الظواهر الجوية والزلزالية والبركانية، أو حال وقوع إهمال منها في إنشاء وصيانة نظام مركزي لإصدار تنبؤات وإنذارات من الظواهر الجوية والحركة الزلزالية والظواهر البركانية، والأمواج خاصة التسونامي، ومنسوب المد والجزر، أو حال وقوع إهمال منها في إنشاء وصيانة نظام للتبادل السريع للمعلومات المتعلقة بمراقبة الظواهر الجوية والحركة الزلزالية والظواهر البركانية، ومراقبة الحركة الزلزالية (باستثناء الزلازل السطحية)، أو حال وقوع إهمال منها في توحيد أساليب رصد الظواهر الجوية وطرق الإعلان عن نتائجها، بالمخالفة لنص المادة (٣) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، أو حال وقوع إهمال منها في النشر الفوري للتوقعات والتحذيرات من نتائج رصد الظواهر الطبيعية المشار إليها، أو حال وقوع إهمال منها في إطلاع العامة على هذه النتائج سواء بنفسها أو بوساطة التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، خاصة إذا كان ثمة خطر كبير أو كارثة خطيرة متوقعة الحدوث بسبب الظواهر الطبيعية محل الرصد، بالمخالفة

الإنسان للمطالبة بالزام دولة روسيا بتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وقد انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت انتهاك دولة روسيا لحقوق المدعين المقررة بنص المادتين (٨، ٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين أقرتا مبدأي حماية حق كل شخص في الحياة، وحق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية، وقد أسست هذه المحكمة قرارها المشار إليه على مجموعة من الحقائق، أهمها فيما يخص موضوع البحث المائل، أن ثمة التزاماً مفروضاً على السلطات الحكومية في جمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية، مؤداه ضرورة المبادرة إلى ترميم السد المقام على نهر جيرهوجانسو للحماية من مخاطر الانهيارات الطينية، استجابة لنداءات عدة صادرة من مختصين، وإذا كان عدم وفاء السلطات الحكومية في جمهورية كاباردينو الفيدرالية الروسية بهذا الالتزام، مُبرراً بأن إجراء أعمال ترميم السد المشار إليه لم تكن ممكنة خلال توقيت المطالبة بها، فإن تقصيرها ثابت في عدم إعلام وإنذار سكان مدينة تيرناوز بشكل كافٍ، باحتمالية حدوث انهيار طيني قوي وشيك، إذ إنه واستناداً إلى التقارير الحكومية ذاتها، فإن الإنذار من المخاطر متوقعة الحدوث جراء الانهيار الطيني المحتمل، وتوجيه أوامر إلى سكان مدينة تيرناوز بإخلاء منازلهم، قد جرى بعد حدوث الموجة الأولى من الانهيار الطيني محل التداعي وليس قبلها، كما أشارت هذه المحكمة إلى ثبوت تقصير الحكومة المشار إليها، بتجاهلها الاستجابة لطلبات المختصين المتكررة بإنشاء مركز مراقبة جوية على الأجزاء المرتفعة المتاخمة لنهر جيرهوجانسو؛ لرصد أي إرهابات لانهيار طيني وشيك، وكان في الاستجابة لهذه الطلبات ما يضمن سلامة المواطنين، وإزاء ذلك، وبحلول بداية موسم الانهيارات الطينية، وجدت السلطات الروسية نفسها مفترقة إلى الوسائل اللازمة لتقدير الوقت أو القوة أو المدة المحتملة للانهيارات الطينية المحتملة، مما أدى إلى تقصيرها في إعطاء إنذار سابق من حدوث الانهيار الطيني محل التداعي، أو تنفيذ أمر إخلاء المقيمين بمدينة تيرناوز بكفاءة، وبما أن الحكومة الروسية لم تقدم تفسيراً مقبولاً حول السبب في عدم إنشاء مركز المراقبة المشار إليه، فقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن إهمال السلطات الروسية في تنفيذ نظام الإنذار المبكر من الانهيارات الأرضية لم يكن له ما يبرره، وبناءً على ذلك، فقد استجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لطلبات التعويض المثارة من المدعين في هذه الدعوى. يُنظر:

CASE OF BUDAYEVA AND OTHERS v. RUSSIA, Posted on:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:%22001-85436%22>}, [Last access: 19/30/2025, At 05:10 AM].

لنصوص المواد (١١) الفقرة (١)، (١٣) الفقرة (١)، (١٤-٢)، (٢٥) من القانون المشار إليه، أو حال وقوع إهمال منها في إصدار التوقعات والتحذيرات المخصصة لاستخدام الطائرات والسفن، بشأن حالة الطقس، والظواهر الأرضية، وأمواج التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، أو حال وقوع إهمال منها في تحديث هذه التوقعات والتحذيرات كلما لزم الأمر، بالمخالفة لنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه.

وقضائياً، فثمة سابقة قضائية أكدت على مبدأ مفاده أن انعدام علاقة السببية بين الإهمال الثابت في جانب موظفي وكالة الأرصاد الجوية في رصد ظاهرة بركانية ما والأضرار المدعاة، مبرراً مقبولاً لرفض دعوى التعويض المرفوعة ضد الوكالة المشار إليها<sup>(١)</sup>.

١. توزع واقعات هذه السابقة القضائية، في أنه قد حدث ظهر يوم ٢٧/٠٩/٢٠١٤م، ثوران هائل لبركان جبل أونتاكي، الواقع على بعد نحو (٢٠٠) كيلومتر غرب العاصمة اليابانية طوكيو؛ مما تسبب في تناثر كتل بركانية هائلة على مساحة شاسعة، وأسفر ذلك عن وفاة (٥٨) متسلقاً للجبل المشار إليه، وفقد (٥) وإصابة (٦١) آخرين، وقد أقام ورثة المتسلقين الذين لقوا حتفهم جراء ثوران هذا البركان، وكذلك المتسلقين المفقودين والمصابين بسببه، دعوى قضائية ضد الحكومة اليابانية، وحكومة البلدية الواقع في نطاقها الجبل المشار إليه للحصول على التعويض المادي المناسب لما أصابهم من أضرار، تأسيساً على نص المادة (١/١) من قانون التعويضات الحكومية، التي حملت الدولة المسؤولية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة للفعل العمدي أو الإهمال الصادر من موظف حكومي أثناء تأدية واجبات وظيفته، وقد أوجز ادعاء المدعين الموجه إلى الحكومة اليابانية، ممثلة في وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، في إهمال موظفي قسم البراكين التابع لها في رفع مستوى التنبيه من البركان المشار إليه إلى المستوى الثاني، على الرغم من توافر مبررات ذلك، وهو خطأ تسبب في إلحاق الضرر محل التداعي، وقد قرر الحكم القضائي الصادر في هذه الدعوى أن إعلان وكالة الأرصاد الجوية اليابانية عن رفع مستوى التحذير من ثوران البراكين، يعتمد على ما تقرره شبكات المراقبة المنشأة والمدارة بوساطتها، التي تؤدي وظيفتها بالاعتماد على تقييم وتحليل بيانات الرصد المستخلصة من تقنيات متخصصة، بالإضافة إلى خبرات فنية ذات معرفة بعلم البراكين، وليست ثمة طريقة يقينية للتنبؤ بحدوث الثورات البركانية، كما أن تطبيق المعايير العلمية الدافعة إلى رفع مستوى الإنذار بثوران البراكين، متروكاً للتقدير الفني لقسم البراكين التابع للوكالة المشار إليها، وبناءً على ذلك إذا أهملت هذه الوكالة في الإعلان عن رفع مستوى التحذير من ثوران بركان، نفاذاً لتقدير موظفي قسم البراكين التابع لها ثم حدث الثوران بعد ذلك، وجب تقييم مسلك الوكالة المشار إليها بهذا الشأن وكذلك تقييم النتائج المترتبة عليه في ضوء المبادئ المستقرة في علم البراكين، والمبادئ القانونية المقررة بوساطة قانون خدمات الأرصاد الجوية والقوانين واللوائح ذات الصلة، والنصوص القانونية المنظمة لواجبات موظفي قسم البراكين التابع للوكالة ذاتها، وحال ثبوت تجاوز مسلك هذه الوكالة وموظفيها الأطر العلمية والقانونية المقررة، ومخالفتها لمبادئ المنطق والمعقولة، كانت في الإمكان مساءلتها عن ارتكاب مخالفة قانونية، بناءً على نص المادة (١/١) من قانون التعويضات الحكومية المشار إليها، وبخصوص القضية المثارة، فإن الثابت أن الوكالة المشار إليها قد حددت معايير تقييم حالة بركان جبل أونتاكي محل التداعي، بالاستناد إلى نشاطه البركاني المرصود سابقاً، وهي معايير معقولة ومتوافقة مع مبادئ علم البراكين المعروفة آنذاك، ومن المتوجب على موظفي قسم البراكين بالوكالة المشار إليها عند تحقق هذه المعايير على أرض الواقع، رفع مستوى التحذير من ثوران هذا البركان، ويأتي على رأس المعايير الفنية والعلمية المشار إليها، حدوث زلازل بركانية بعدد (٥٠) مرة أو أكثر خلال اليوم الواحد، وأضاف الحكم المشار إليه، أن هناك عدة أسباب كانت تستدعي من موظفي قسم البراكين بوكالة الأرصاد الجوية اليابانية، مزيداً من الاهتمام والعناية الشديدة عند تقييم بيانات المراقبة المسجلة عن ثوران بركان جبل أونتاكي ورفع مستوى التنبيه منه إلى المستوى الثاني، على رأسها تكرار حدوث عدد من الزلازل البركانية تجاوز الـ (٥٠) خلال اليومين العاشر والحادي عشر من الشهر ذاته، وثاني هذه الأسباب أنه في اليوم الحادي عشر من الشهر ذاته، أصدر أستاذ مختص بعلم البراكين بجامعة ناغويا دراسة موجزة، أشار فيها إلى ضرورة رفع درجة العناية بفحص بيانات المراقبة والرصد الخاصة بثوران البركان المشار إليه؛ لتحديد إذا كان من اللازم رفع مستوى التأهب من احتمالية ثورانه من عدمه، في ضوء تكرار حدوث زلازل منخفضة التردد أو هزات بركانية، وثالث هذه الأسباب أن أيام (١٤، ١٦، ٢٤) من الشهر ذاته شهدت حدوث زلازل أرضية منخفضة التردد بمعدل هزة أو هزتين متتاليتين، ورابع هذه الأسباب، فهو ملاحظة تمدد القشرة الأرضية لجبل أونتاكي، التي تعد مؤشراً مهماً على وجود مصدر للضغط تحته واحتمالية حدوث ثوران لبركانه الخامد، وقد قرر الحكم المشار إليه أن إخلال موظفي قسم البراكين بالوكالة المشار إليهم برفع

وعلى الرغم من رفض الدعوى المشار إليها ابتدئاً واستئنافاً، إلا أنه وبمفهوم مخالفة تسببها يمكن القول إنه في حال ثبوت تسبب إهمال وكالة الأرصاد الجوية اليابانية في توقع حدوث ظاهرة من الظواهر الطبيعية المسندة إليها مهمة رصدها في إلحاق الضرر بالغير؛ أمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية ضدها.

ج- أمثلة للأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى أشخاص القانون الخاص القائمين بأعمال الأرصاد الجوية:

من قبيل الأخطاء والمخالفات القانونية الممكنة نسبتها إلى أشخاص القانون الخاص، الممارسين لأعمال الأرصاد الجوية، سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين، وحسب النظم القانونية محل المقارنة، ما يلي ذكره وفقاً لهذا التفصيل.

ففي مصر، يعد من قبيل الأخطاء القانونية الممكنة نسبتها إلى أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية، إنشاء أو تشغيل محطة أرصاد جوية دون ترخيص من الهيئة العامة للأرصاد الجوية، ونشر معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل النشر، وإصدار بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة المشار إليها على غير الحقيقة، وشراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية دون موافقة الهيئة المشار إليها أو بالمخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة منها، لمجاافة ذلك لنص المادة (١٢) من قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م المشار إليه، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضاً مخالفة أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية أحكام

مستوى التحذير من ثوران هذا البركان إلى المستوى الثاني، بالرغم من تحقق المعايير والمؤشرات الفنية المشار إليها، مفتقداً للمعقولية، ومجانباً لمبادئ المنطق، ومخالف لنص المادة (١/١) من قانون التعويضات الحكومية، ويعد إخلالاً بواجب وظيفي مؤكّد، وبالرغم مما سبق بيانه، انتهى الحكم المشار إليه الصادر من المحكمة الابتدائية لمقاطعة ناغانو، فرع ماتسوموتو، في ١٣/٠٧/٢٠٢٠م إلى رفض دعواه، معتصماً بتسبب مؤداه أنه حتى ومع افتراض قيام موظفي قسم البراكين المشار إليهم يوم ثوران البركان محل التداعي، برفع مستوى التحذير منه إلى المستوى = الثاني، فإنه لم يكن من المتوقع أن تنجح البلدية صاحبة الاختصاص في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع حدوث حالات الوفيات والفقْد والإصابات محل التداعي قبل ثوران البركان المشار إليه، وذلك مثل تقييد الدخول إلى المنطقة المحيطة به، وبالتالي لا يمكن الجزم بوجود علاقة سببية بين التصرف غير القانوني الصادر من موظفي قسم البراكين المشار إليهم والأضرار اللاحقة بالمدعين، يُنظر:

<https://www.tamanoolaw.jp/2022/12/07/%E5%BE%A1%E5%B6%BD%E5%B1%B1%E5%99%B4%E7%81%AB%E4%BA%8B%E6%95%85%E3%81%AB%E3%81%BF%E3%82%8B%E7%81%AB%E5%B1%B1%E5%99%B4%E7%81%AB%E8%AD%A6%E6%88%92-%E3%83%AC%E3%83%99%E3%83%AB%E9%81%8B%E7%94%A8%E3%81%A8/?fbclid=IwAR2MEcYR0M1F1aQOaAa33FXJbE4KNGcBQsfJDkOI521XUTivgyn-j6tDlrc>, Last access: [11/12/2024, At 5:10 PM]

وقد اعترض المدعون على هذا الحكم بالاستئناف أمام المحكمة العليا بطوكيو، التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٠/٢١/٢٠٢٤م، بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه ورفض استئنافه، لمزيد من التفصيل، يُنظر:

<https://newsdig.tbs.co.jp/articles/sbc/1502315?display=1>, [Last access: [11/2025/02/, At 12:00 AM].

اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بإهمال المرخص له قبل البدء في ممارسة نشاطه وتشغيل مركز التوقعات الجوية الخاص به، أو أجهزة الرصد المملوكة له، الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها على المواصفات الفنية المشترطة، وإخطارها بموعد بدء نشاطه، حتى تقوم بالمرجعة والتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط والضوابط الواردة بالترخيص، حسب نص المادة (١١) من اللائحة المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضاً، مخالفة نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعدم التزام المرخص له بالملاحظات المبداءة من الهيئة المشار إليها عند الإشراف على إنشاء وإعداد محطة الأرصاد اللازمة لمباشرة أنشطة الرصد الجوي، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضاً، عدم التزام المرخص له بمعايرة أجهزة الرصد الخاصة به في معامل المعايرة الخاصة بالهيئة المشار إليها أو في معامل المعايرة المعتمدة منها، بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضاً عدم التزام المرخص له بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير المعتمدة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على الرغم من إخطاره من قبل الهيئة المشار إليها بالتعديلات والتحديثات التي أجرتها هذه المنظمة على البنود المذكورة، لمخالفة هذا المسلك لنص المادة (١٩) من اللائحة المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء أيضاً مخالفة المرخص له المادة (٨) من هذه اللائحة، بثبوت اعتماده على فنيين ومهنيين غير مؤهلين علمياً، وغير حاصلين على التدريب اللازم من الهيئة المشار إليها أو من جهة من الجهات المرخص لها بتقديم برامج التدريب الخاصة بالأرصاد الجوية.

وفي أمريكا، لم تفرض النصوص القانونية المختلفة المرتبطة بخدمات الأرصاد الجوية، التزامات فنية محددة على أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية، على الرغم من الدور الحيوي الذي يلعبونه في مجال خدمات الطقس في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>، وهو ذات الوضع في فرنسا<sup>(٢)</sup>.

وفي روسيا، فللأشخاص المعنويين والطبيعيين المرخص لهم بالعمل في مجال الأرصاد الجوية، الحق في ممارسة أعمال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة، وفقاً لما دل عليه نص المادة (١/٩) من القانون الروسي الخاصة بخدمات الأرصاد الجوية المائية، المشار إليه، ومن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إليهم، إصدار معلومات للعامة في الحالات الطارئة الخاصة بالأرصاد الجوية المائية والمجالات المرتبطة بها؛ إذ إن هذا الحق ممنوح بصفة حصرية للهيئة التنفيذية الاتحادية العاملة في مجال الأرصاد الجوية المائية والمجالات ذات الصلة وفروعها الإقليمية، وفقاً لنص المادة (٢/٩) من القانون المشار إليه، وكذلك عدم امتثال الأشخاص المشار إليهم لتشريعات الاتحاد الروسي بشأن ضمان توحيد القياسات الخاصة بالأرصاد الجوية، وفقاً لنص المادة (١٠) من القانون المشار إليه،

1. H. Stephen, "Weather, Law, and Public-Private Engagement", 2024, Washington, DC: World Bank, p. 47.

2. Décret n°93-861 du 18 juin 1993 portant création de l'établissement public Météo-France.

المعدلة أخيراً بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٤٨ ف ز، المؤرخ ١٩ يوليو ٢٠١١م<sup>(١)</sup>. وفي اليابان، فمن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص الطبيعيين الممارسين لأعمال الأرصاد الجوية، عدم الالتزام بالحصول على الترخيص المشروط لممارسة أعمال التنبؤ بالظواهر الجوية، والظواهر الأرضية، والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، من المدير العام لوكالة الأرصاد الجوية اليابانية، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من قانون خدمات الأرصاد الجوية الياباني رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م، وكذلك عدم التزام الأشخاص المعنوية الخاصة العاملين في مجال الأرصاد الجوية بالاعتماد على إخصائين أرساد جوية حاصلين على الترخيص اللازم لأداء المهام المنوطة بهم، بالمخالفة لنص المادة (١٩-٢) من القانون المشار إليه، ومن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها أيضاً إلى هؤلاء الأشخاص عدم الالتزام في أداء المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم بالمعايير الفنية المنصوص عليها في مرسوم وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل والسياحة، مع توافر إمكانية تجاوز هذا القيد، عند قيام الأشخاص المشار إليهم بأعمال الأرصاد الجوية بغرض النفع العام، أو بغرض التحذير من كوارث عامة، وفقاً لما دلَّ عليه نص المادة (٦)، الفقرة (٢) من القانون المشار إليه، وكذلك من قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها إلى هؤلاء الأشخاص، عدم الالتزام باستخدام أجهزة رصد جوي من الواردة ضمن الأجهزة المدرجة في الجدول المرفق بهذا القانون، أو استخدامهم أجهزة رصد جوي لم تجتز الفحص الفني المحدد بهذا القانون، وفقاً لأحكام مادته (٩)، ومن قبيل أوجه الخطأ الممكنة نسبتها أيضاً إلى هؤلاء الأشخاص، إصدارهم تحذيرات للعامة بشأن الظواهر الجوية والأرضية والبركانية والأمواج، خاصةً التسونامي، ومنسوب المد والجزر، والفيضانات، في غير الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً؛ لكون هذا الحق ممنوحاً بصورة حصرية إلى وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، عملاً بنص المادة (٢٣) من القانون المشار إليه، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً.

## المطلب الثاني

### ركنا الضرر وعلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية

أولاً- أحكام الضرر في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية:

- تعريف الضرر في المسؤولية المدنية بوجه عام:

يُعرَّف الضرر، كركن من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص

1. Выпуск экстренной информации осуществляют только федеральный орган исполнительной власти в области гидрометеорологии и смежных с ней областях и его территориальные органы».

في أحد حقوقه أو في إحدى مصالحه المشروعة<sup>(١)</sup>، وهو على نوعين مادي وأدبي، والضرر المادي هو الأذى الظاهر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية، كالأذى المالي الناتج عن المساس بسلامة الجسد، أو الأذى المالي الناتج عن التعدي على حق مالي كحق الملكية<sup>(٢)</sup>، أما الضرر الأدبي فهو الأذى الباطن الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة غير مالية<sup>(٣)</sup>، وقد ضرب الفقه القانوني عدة أمثلة للحقوق أو المصالح غير المالية التي قد تتعرض للإصابة بأضرارٍ أدبية، وقالوا: إن من

١. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٦٠١؛ د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩١.

في أمريكا: نصت المادة (٢٢٨٢) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا على أن: «الضرر هو الخسارة أو الأذى الذي يلحق بشخص الغير أو بماله»، يُنظر أيضاً:

U.S. Supreme Court, Case Birdsall v. Coolidge, 93 U.S. 64 (1876), Posted on: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/93/64/>, [Last access: [02/05/2025, At 04:30 PM].

في فرنسا:

M. Girer, "Les responsabilités", IFROSS, 2013, p.18.

في روسيا: أشارت المادة (١٠٦٤) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالأموال، تكون مستحقة التعويض من قبل المتسبب فيها.

في اليابان: قررت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني حكماً مفاده أن يُسأل الشخص المنتهك عن قصد أو إهمال حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانوناً عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك.

٢. في مصر: د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها؛ د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

في أمريكا:

U.S. Supreme Court, Case Birdsall v. Coolidge, 93 U.S. 64 (1876), Posted on: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/93/64/>, [Last access: [02/05/2025, At 04:30 PM]

في فرنسا:

V. D. Vu, "L'indemnisation du préjudice corporel", Editions L'Harmattan, Troisième édition, 2010, p. 33.

في روسيا: تُنظر المادة (1064) من القانون المدني للاتحاد الروسي سائلة الإشارة

في اليابان: تُنظر المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني سائلة الإشارة.

٣. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٦٠٦؛ د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

في أمريكا:

S. Litvinoff, «Moral Damages», LSU Law Digital Commons, 1977, Volume 38, Number 1, p. 1.

في فرنسا:

V. D. Vu, op. cit., p. 33.

في روسيا: سنت المادة (١٠٩٩) من القانون المدني للاتحاد الروسي حكماً مفاده، أن أساس ومقدار تعويض الشخص عن الأضرار المعنوية يحددان وفقاً للقواعد المنصوص عليها في فصله (٥٩) ومادته (١٥١)، مع ضرورة تعويض الأضرار المعنوية الناجمة عن أفعال- أو امتناع عن أفعال - تنتهك الحقوق المادية للفرد حسب الحالات المقررة قانوناً. مع وجوب تعويض الأضرار المعنوية بصورة مستقلة عن تعويض الأضرار المادية.

في اليابان: أقرت المادة (٧١٠) من القانون المدني الياباني حكماً مفاده التزام الشخص المسئول عن تعويض الخسارة أو الضرر، وفقاً لأحكام المادة السابقة لها، بالتعويض أيضاً عن الخسارة أو الأضرار غير المادية، سواء توجه اعتدائه بحسب الأصل، إلى جسد شخص آخر، أو حرته، أو سمعته، أو حقوق الملكية الخاصة به.

بينها الشعور، والعاطفة، والكرامة، والشرف، والسمعة<sup>(١)</sup>، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- طبيعة الضرر الناتج عن أعمال الأرصاد الجوية:

تتنوع الأضرار التي قد تصيب المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، فقد تكون مادية، أي تمس مصالحه المالية، إذ قد يترتب على ثبوت الخطأ في جانب الملتزم بتوقعات الأرصاد الجوية، حدوث حالة جوية سيئة تمس السلامة الجسدية للمنتفع المشار إليه، مما يؤدي إلى خسارة الأخير مادياً، وذلك بما ينفقه من مصاريف للمداواة والتطبيب على سبيل المثال، أو بسبب انعدام أو تحجيم قدرته على الكسب، كما قد يتمثل الضرر المادي الذي يصيب هذا المنتفع في تلف ممتلكاته، أو تعذر أو تأخر وفائه بالتزاماته تجاه دائنيه وما يترتب على ذلك من فرض فوائد مالية عليه، وسواء تعلق الأمر بصناعة أو زراعة أو تجارة أو مقاوله أو نقل أو توريد أو غير ذلك.

والثابت من واقعنا المعاصر، أن أضراراً ماديةً جسيمةً قد تصيب الأرواح أو الأموال، دون تمييز بين الأموال العامة والخاصة، جراء الظواهر الطبيعية المتطرفة، وثمة كيانات دولية وإقليمية ومواقع إلكترونية تخصصت حديثاً في جمع بيانات وإحصائيات رقمية عن الأضرار والخسائر البشرية والمالية التي خلفتها الظواهر الطبيعية المتطرفة في كافة الأنحاء والبلدان، وقد استُشهد أنفاً ببعض هذه الإحصائيات في ثنايا هذا البحث.

حري بالذكر أن الضرر المادي قد يتعدى صاحب الشأن ويتخطاه إلى ذويه، ويرتد عليهم بنتائجه فيستحقون التعويض عنه، بشرط توافر حق أو مصلحة مالية مشروعة لهم حتى يستحقوا التعويض المشار إليه، كأن يثبتوا أن الضرر كان يعولهم فعلاً قبل وفاته أو عجزه، وأن فرصة استمرار هذه الإعالة كانت متحققة في المستقبل، ومثل هذا الشرط لا يفرض بطبيعة الحال على من يلتزم بالضرر

١. في مصر: يُنظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٥؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٤٦؛ د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

في أمريكا: =

=S. Litvinoff, op. cit., p.1.

في فرنسا:

G. BROUILLOU, "LE PREJUDICE MORAL DES PERSONNES MORALES", creative commons, p. 33.

في روسيا: أشارت المادة (١٥٠) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى العديد من المصالح الشخصية المعنوية، منها: الحياة، والصحة، والكرامة الشخصية، والسلامة الشخصية، والشرف، والسمعة الطيبة، والسمعة التجارية، وحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المنزل، والأسرار الشخصية والعائلية، وحرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، والاسم، والتأليف، وتحمي هذه المصالح الشخصية المعنوية، وفقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة، كما أشارت المادة (١٥١) من القانون ذاته إلى أنه في حال تعرض شخص لضرر معنوي من خلال أفعال تنتهك حقوقه أو مصالحه المعنوية؛ فيكون للمحكمة أن تفرض على المخطئ التعويض المالي المناسب. في اليابان: تُنظر المادة (٧١٠) من القانون المدني الياباني سائلة الإشارة.

٢. الطعن رقم (٢٠٤) لسنة ٥٨هـ، الدوائر المدنية، جلسة ١٥/٣/١٩٩٠م، مكتب فني، سنة ٤١، قاعدة ١٢٧، صفحة ٧٦٦.

بإعالتهم قانوناً كزوجته وأولاده ووالديه؛ لأن لهم فرصة محققة في شمولهم برعايته ودعمه لا تحتاج إلى إثبات أو دليل<sup>(١)</sup>.

أما الضرر الأدبي فيبدو في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، بسبب ما يصيبه من جروح أو تشوهات أو عجز لأعضاء جسده نتيجة لوقوع ظاهرة طبيعية أخطأ الملتزم بممارسة أعمال الأرصاد الجوية في توقعها، وكذلك يبدو هذا الضرر فيما قد يتعرض المنتفع المشار إليه من خوف أو هلع أو فقدان لمستلزمات الحياة؛ نتيجة للحبس أو العزلة في مكان ما بسبب حالة أرساد جوية متطرفة، أخطأ الملتزم المشار إليه في توقعها.

ويتمد التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل الزوج والأقارب فيستحقون التعويض عنه، حال سبق تحديده بموجب اتفاق بين المعتدي والمضروب، أو سبق مطالبة الأخير به قضاءً، مع ملاحظة قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن وفاة المضروب، على زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية، كالأبناء والوالدين والإخوة، وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني المصري؛ إذ نصت مادته (٢٢٢) على أن: «١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب»<sup>(٢)</sup>.

١. في مصر: د. محمد حسين منصور، «المسئولية الطبية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١٦٤ وما بعدها. في أمريكا: على سبيل المثال، تحدد المادة (٣٧٧، ٦٠) من قانون الإجراءات المدنية في ولاية كاليفورنيا، أفراد الأسرة الذين يحق لهم رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن وفاة شخص بسبب فعل خاطئ أو إهمال صادر من آخر، في الزوج أو الزوجة، أو الخليل، أو صغار المتوفى، أو الأحفاد من أبنائه المتوفين، وفي حالة عدم وجود أي من هؤلاء أو أحد ورثته، انتقل الحق في رفع هذه الدعوى إلى الآباء، وفي حالة عدم وجودهم انتقل الحق إلى الوصي القانوني على المتوفى، والزوج المرتبط بالمتوفى بزواج باطل أو قابل للإبطال، وكان يعتقد بحسن نية في صحة زواجه، وأبناء هذا الزوج، بشرط ثبوت اعتمادهم مالياً على المتوفى.

في فرنسا: المقرر في النظام القضائي الفرنسي، منذ صدور قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المختلطة، في الطعن (رقم ٦٨-٢٧٦، ١٠)، وتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٧٠م، عدم اشتراط وجود علاقة قانونية بين طالب التعويض والمضروب الأصلي الذي تعرض للفعل الضار، ويشترط فقط أن تكون الرابطة القائمة بينهما ثابتة ومستقرة، ولا تحمل مخالفة للقانون، وقد تمثلت واقعة الدعوى الصادر

فيها هذا القرار، في طلب خلية تعويضها عن الضرر المرتد الذي أصابها نتيجة وفاة خليلها بجادث سير، منشور على: =<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982751/#:~:text=L'article%201382%20du%20Code%20civil%2C%20ordonnant%20que%20l'et%20le%20demandeur%20en%20indemnisation,> [Last access: 10/03/2025, At 07:15 PM]

في روسيا: حددت المادة (١٠٨٨) من القانون المدني للاتحاد الروسي الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من التعويض عن وفاة المضروب، وكان من بينهم: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين كانوا يرعاهم المتوفى، أو من كان منهم له حق النفقة عليه يوم وفاته، وابن المتوفى المولود بعد وفاته، وأحد والديه أو زوجه أو أحد أفراد أسرته، بشرط رعايته لأبناء المضروب المتوفى، أو أحفاده، أو إخوته، الذين يقل عمرهم عن أربعة عشر سنة، أو بلغوا هذه السن ويحتاجون للرعاية وفقاً لتوصية الطبيب.

في اليابان: تُنظر المادتان (٧١٠، ٧١١) من القانون المدني الياباني.

٢. في أمريكا: تُنظر المادة (٣٧٧، ٦٠) من قانون الإجراءات المدنية لولاية كاليفورنيا، التي حددت أفراد الأسرة الذين يحق لهم رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن وفاة قريبهم بسبب فعل خاطئ أو إهمال صادر من آخر، المشار إليها بالحاشية السابقة.

في فرنسا: يُنظر قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المختلطة، في الطعن (رقم ٦٨-٢٧٦، ١٠)، وتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٧٠م، والذي لم يشترط وجود علاقة قانونية بين طالب التعويض والمضروب المتعرض للفعل الضار، المشار إليه بالحاشية السابقة.

ويدخل في عناصر الضرر المحددة لمقداره عنصر الفرصة الفائتة؛ إذ لا مانع قانوناً من أن تشمل عناصر التعويض ما كان للمضروب من فرصة لكسب راجح فوّتها عليه العمل غير المشروع بصورة محققة، كفرصة العيش والحياة، وفرصة الكسب والنجاح، وفرصة السلامة والسعادة<sup>(١)</sup>، وتبدو الفرصة الفائتة بالنسبة للمنتفع من أعمال الأرصاد الجوية من عدة وجوه، سواء ما كان أمامه من فرص للحياة، أو للسلامة الجسدية، أو للراحة النفسية، أو ما كان أمامه من فرص للكسب أو الربح أو حتى عدم الخسارة، لو لم يقع خطأ الملتزم بأعمال الأرصاد الجوية في توقع الظواهر الجوية المتطرفة.

**ثانياً- أحكام علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية:**

**١- تعريف علاقة السببية في المسؤولية المدنية بوجه عام:**

تُعرّف علاقة السببية في المسؤولية المدنية بوجه عام، بأنها تلك العلاقة المباشرة الرابطة بين الخطأ الصادر من المسئول والضرر اللاحق بالمضروب<sup>(٢)</sup>، إذ لا يكفي حتى يُسأل شخص ما مدنياً، وفقاً

في روسيا: تُنظر المادة (١٠٨٨) من القانون المدني للاتحاد الروسي، المشار إليها بالحاشية السابقة.

في اليابان: تُنظر المادتان (٧١٠، ٧١١) من القانون المدني الياباني، وقد قررت المادة (٧١١) المشار إليها، حكماً مفاده أنه يجب على

من اعتدى على حياة شخص آخر، أن يعرض والديه وزوجته وأطفاله، حتى وإن لم تصاب مصالحهم المالية بضرر ما.

١. في مصر: د. محمد حسين منصور، «المسئولية الطبية»، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها؛ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن

رقم (١١٥٧٦) لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠٢٠/١١/٠٩م.

في أمريكا:

D. A. Fischer, «Tort Recovery for Loss of A Chance», Wake Forest Law Review, 2001, p. 605 and beyond.

في فرنسا: تقرر محكمة النقض الفرنسية أن خسارة أو تفويت الفرصة يستحق التعويض، حتى لو كانت الفرصة ضعيفة. «la perte d'une chance. même faible. est indemnisable...». يُنظر قرارها الصادر، من الغرفة المدنية ١، في الطعن

رقم (١٢-٤٣٩)، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٣م، منشور على:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026959337/>, [Last access: 20/02/2025, At 03:40 PM]

في روسيا: تُنظر المادة (١٥) من القانون المدني للاتحاد الروسي، وكذلك: =

=M. B. Сергеевич, “Причинно-следственная связь как условие деликтной ответственности”, ДИSSERTАЦИЯ на соискание ученой степени кандидата юридических наук,МОСКОВСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ УНИВЕРСИТЕТ, 2021, с. 168.

في اليابان:

栗田晶, “最高裁判所判決における「機会喪失」についての2つの理論モデル”, 松本実務研究 研究会研究報告(5), ページ106以降

٢. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

في أمريكا:

J. H. Mansfield, “Hart and Honoré, Causation in the Law”, Vanderbilt Law Review, March 1964, Volume 17, p. 493 and beyond.

في فرنسا:

G. Viney, P. Jourdain, “Les conditions de la responsabilité”, L.G.D.J., 2006, p. 181 Et ce qui sui.

في روسيا:

لمبادئ المسئولية المدنية التقليدية، أن يُصدر منه خطأً وأن يلحق الغير ضرراً، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون ذلك الخطأ هو الذي تسبب في إلحاق هذا الضرر بالغير، ومن ثم فعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث اللازم توافره حتى تمكن مساءلة شخصاً ما مدنياً، إذ من غير المقبول إلزام هذا الأخير إلا بتعويض الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة أخطائه<sup>(١)</sup>.

ويضرب الفقه القانوني أمثلة تبرز أهمية علاقة السببية كركن من أركان المسئولية المدنية، خاصةً التقصيرية منها، وكيفية البت في مدى توافرها من عدمه، فمثلاً قائد المركبة الذي يخالف إشارة المرور المانعة لعبوره؛ فيصدم أحد المارة للطريق خلال إضاءة الإشارة المرورية المجيزة لعبور المشاة، يُسأل تقصيراً، أما إذا تجاوز قائد المركبة إشارة المرور المانعة لعبوره، وفي هذه اللحظة تُوفي شخصٌ واقفٌ على جانب الطريق بأزمةٍ قلبيةٍ دون أن تصدمه المركبة، في هذه الحالة لا يسأل قائد المركبة عن وفاته؛ لعدم حدوثها نتيجة تجاوزه إشارة المرور<sup>(٢)</sup>.

وتشريعياً، فقد اهتم المشرعون بإيراد نصوص موجزة حوت أركان المسئولية المدنية الثلاثة، شاملة الركن محل الحديث؛ حيث تضمنت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري ما نصه: «كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وفي أمريكا، فقد أُشير أنفاً إلى تقرير المادة (٢٢٨١) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، حكماً مفاده أن يكون لكل شخص يتعرض لضرر، بسبب عملٍ غير مشروع أو امتناع عن عمل، صادر من شخصٍ آخر، الحق في مطالبة الأخير بالتعويض المالي، وفي فرنسا، فقد سبقت الإشارة إلى نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٌ ما، وينجم عنه ضررٌ يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض، إذا شابه خطأً»، ونص المادة التالية لهذه المادة على أن: «يُسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره»، كما سبقت الإشارة إلى أن المشرع الروسي قد شيد المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية في المادة (١٠٦٤) من قانونه المدني، على أساس الخطأ المفترض في

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 37.

في اليابان:

今井麻絢, "法的因果關係 ——シネクワノンと相当性を中心に——", 立命館法政論集第, 74号, 2016年, ページ 2。

١. في مصر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٢ وما بعدها؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

في أمريكا:

J. H. Mansfield, op. cit., p. 493.

في فرنسا:

G. Viney, P. Jourdain, op. cit., p. 181 Et ce qui sui.

في روسيا:

Л. Ф. Нетишинская, Бывшая ссылка, с. 37.

في اليابان:

今井麻絢, 以前の参照, ページ 2。

٢. أستاذنا الدكتور/ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

جانب المدین، والقابل لإثبات العكس، وفي اليابان، فقد سبقت الإشارة أيضاً إلى أن المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني، قد أقامت المسؤولية المدنية على أركانها التقليدية الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، حيث قررت إلزام الشخص المنتهك عن قصدٍ أو إهمالٍ حقوق شخص آخر أو مصالحه المحمية قانوناً، بتعويض الضرر الناجم عن ذلك.

وفقهياً، فثمة اختلافٌ حول الحل الحاكم لإشكالية تعدد وتشارك الأسباب في إلحاق الضرر بالغير، فمثلاً إذا قاد شخص لم يحصل على الرخصة القانونية المشترطة مركبةً ما قيادةً حكيمةً، ثم يصدم شخصاً خطأً في عبور الطريق أثناء إضاءة الإشارة المانعة لعبور المشاة، فهل يُعدّ بمشاركة الخطأين في إحداث الضرر، أم يُعترف فقط بالخطأ الجوهرى المؤثر؟ تحكم هذا الأمر نظريتان، إحداهما عفا عليها الزمن، وهي نظرية تعادل الأسباب، والتي تعني أن يُعترف بأثر كافة الأسباب في إحداث الضرر، دون منح الأولوية لأحدها على الآخر، ففي المثال السابق، يتشارك قائد المركبة المخطئ والمار المخطئ في المسؤولية عن الضرر الذي أصاب الأخير، أما النظرية السائدة فقهاً وقضاً وتشريعاً، فقد أقامت المسؤولية المدنية في هذه الحالة على السبب المنتج أو الجوهرى، دون غيره من أسباب فرعية غير مؤثرة، وهو في المثال السابق، خطأ المضرور في عبور الطريق مخالفاً الإشارة المرورية<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لهذا التوجه، يمكن القول إنه إذا أخطأت جهة الأرصاد الجوية خطأً فنياً جسيماً، أدى إلى خطأ ملحوظ في توقعها بشأن مدة سريان ظاهرة جوية متطرفة؛ فأعلنت عن توقعها بعدم تجاوز الظاهرة المشار إليها مدة خمسة أيام مثلاً، وعلى أثر ذلك، لم يكثر شخصٌ ما بتوفير احتياجاته المعيشية اللازمة لهذه المدة؛ وقرر تدبير معيشته بموارده المتاحة بمنزله، والتي تكفيه بالكاد لمدة أربعة أيام، وقد أعقب ذلك تخطي الظاهرة الجوية المشار إليها المدة المتوقعة لها بعدة أيام؛ مما عرّض الشخص المشار إليه لسوء ملحوظ في التغذية ولانتكاسة صحية، بسبب نفاذ الأغذية والأدوية المحفوظة لديه، في هذه الحالة، فإن الخطأ الذي ارتكبه جهة الأرصاد الجوية يعد السبب المنتج فيما لحق هذا الشخص من أضرار، كونه يستغرق ويستوعب خطأ هذا الأخير في عدم توفير كمية مناسبة من الأغذية والأدوية للمدة المتوقعة لسريان الظاهرة المشار إليها.

١. في مصر: أستاذنا الدكتور/ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.  
في أمريكا:

David G. Owen, D. G. Owen, op. cit., p. 1681 and beyond.

في فرنسا:

Ch. Quézel-Ambrunaz, "Définition de la causalité en droit français", La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, Groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), Mar 2010, Genève, Suisse, p. 9 et suivantes.

في روسيا: وفقاً لنص المادة (١٠٨٠) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فإن الأشخاص الذين أحدثوا ضرراً بالغير بشكل مشترك، يتحملون المسؤولية تجاه المضرور بشكل تضامني، ويحق للمحكمة في هذه الحالة أن تقرر المسؤولية على الأشخاص الذين تسببوا في إحداث هذا الضرر المشترك بنسب محددة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢/١٠٨١) من القانون ذاته.  
في اليابان: تُنظر المادة (٤١٦) (من القانون المدني الياباني، أيضاً:

今井麻絢, «以前の参照», ページ 4 。

## ٢- إثبات ونفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية:

انطلاقاً مما تقرره القواعد التقليدية في الإثبات، يمكن القول إن على المدعي إصابته بضرر ما نتيجة لخطأ آخر، أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ الغير، ومن ثم فهو لا يلتزم فقط بإثبات ركني الخطأ والضرر، إنما يجب عليه أيضاً أن يثبت علاقة أو رابطة سببية بينهما<sup>(١)</sup>.

جدير بالذكر أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يعد أمراً يسيراً؛ إذا ما توافرت قرائن بسيطة على صحة ادعاء وزعم المدعي، ويكفي في هذا الشأن تقديمه قرينة تجعل من الأمر المدعى معقولاً أو أقرب إلى الترجيح، ولا يلتزم في هذا الشأن بتوفير أدلة على صحة كافة عناصر الواقعة المدعاة، وحسبه في ذلك أن يبرهن على صحة بعض عناصرها بما يكفي للتسليم بصحة البعض الآخر، ودونما حاجة إلى تقديم أدلة على صحة هذا البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

وإعمالاً لهذا التوجه، درجت الأحكام القضائية في مصر على القول بأنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن هذا الخطأ أن يتسبب عادةً في إحداث الضرر الذي أصابه، أمكن استخلاص قرينة مفادها توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى، ولا سبيل أمام المنسوب إليه الخطأ لدرء المسئولية عن نفسه، إلا بتقويض هذه القرينة بإثبات أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سببٍ أجنبي لا يد له فيه<sup>(٣)</sup>.

١. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٧١.

في أمريكا:

D. G. Owen, op. cit., p. 1780 and beyond.

في فرنسا:

V. D. vu, op. cit. p. 17.

كما ألزمت المادة (١٢٤٥-٨) من القانون المدني الفرنسي، الواردة ضمن النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة، المدعي بإثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بينهما.

في روسيا:

M. B. Сергеевич, Бывшая ссылка, с. 146.

في اليابان:

今井麻絢, 今井麻絢, 以前の参照, ページ 2。

٢. في مصر: د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، مرجع سابق، ص ٤٧١.

في أمريكا:

W. S. M. Glenn, Mills & Fisher, P.A Durham, "CAUSATION", p. 4.

في فرنسا:

V. D. vu, op. cit. p. 17 Et ce qui sui.

في روسيا:

M. B. Сергеевич, Бывшая ссылка, с. 52 И что следует.

في اليابان:

今井麻絢, 今井麻絢, 以前の参照, ページ 2,6。

٣. في مصر: يُنظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (١٤١٠٨) لسنة ٨٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٥/٠٢/١٩٠٢م.

وفي ذات الاتجاه، انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها، إلى القول بأن ثمة علاقة سببية مفترضة بين خطأ سائق السيارة مرتكب الحادث والضرر الذي أصاب الغير، ولا يمكن نفي المسؤولية عن هذا السائق إلا بإثبات وقوع الحادث المشار إليه نتيجة حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو بسبب أجنبي لا يد له فيه<sup>(١)</sup>. وقد حافظت هذه المحكمة على النهج ذاته في جوانب عدة من تطبيقاتها القضائية، ومنها دعاوى الضرر الناشئة عن المنتجات الدوائية المعيبة، حيث قررت في هذا الشأن أن صعوبة إثبات علاقة السببية العلمية بين تناول الدواء المعيب وحدث الضرر المدعى، دافعة إلى قبول إثبات هذه السببية من خلال تضافر مجموعة من القرائن الجدية والدقيقة والمتجانسة<sup>(٢)</sup>.

وفي أمريكا، قررت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا

أمامها ب أنه فيما يتعلق بعلاقة السببية، وكما هو الحال في الشروط اللازمة لتوافر دعاوى الإهمال، فإن المدعي يتحمل بوجه عام عبء إثبات علاقة السببية، إذ يجب عليه تقديم أدلة معقولة، يمكن التعويل عليها لاستخلاص أنه من المرجح أن يكون سلوك المدعى عليه هو السبب الفعلي لتحقيق الضرر، إلا أنه لا يكفي مجرد احتمال وجود علاقة سببية المشار إليها؛ فإذا لم يتعد أمر توافر علاقة السببية فرض التخمين أو التكهن، أو حتى حينما يكون احتمال توافر علاقة السببية متوازناً مع عدمه؛ يصبح من واجب المحكمة أن تنحاز إلى جانب المدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي روسيا، قررت المحكمة العليا للاتحاد الروسي، في قرارها رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦م، البند (٥)، ما يفيد أنه يجب عند تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أن توضع بنظر الاعتبار العواقب الناجمة عادةً من مثل الخطأ المدعى في ظل الظروف العادية للمعاملات المدنية، فإذا مثلت الأضرار التي يطالب الدائن بالتعويض عنها نتيجةً معتادةً لخطأ المدين، فإنه يُفترض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر المدعى، ولا يحرم المدين من نفي علاقة سببية بين سلوكه والضرر المدعى، بتقديم أدلة على وجود سبب آخر لحدوث هذه الأضرار، حيث تُفترض مسؤولية المدين عن الخطأ المنسوب إليه حتى يثبت العكس، إذ يجب عليه إثبات انتفاء مسؤوليته عن عدم تنفيذ الالتزام مطلقاً أو عن التنفيذ الخاطئ له، وذلك بإثبات الأسباب الأجنبية التي تشكل أساساً قانونياً للإعفاء من المسؤولية المدنية، مثل حالة القوة القاهرة<sup>(٤)</sup>.

1. Cour de Cassation, Chambre civile, du 20 mars 1933, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006952659>, [Dernier accès : 222025/01/, À 01:10].

2. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 20 septembre 2017, 1619.643-, Publié au bulletin, Publié sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000035612653/>, [Dernier accès : 182025/06/, À 10:30].

3. Supreme Court of California, Ortega v. Kmart Corp., Dec 20, 2001, Posted on: <https://casetext.com/case/ortega-v-kmart-corporation#p1205>, [Last access: 112025/04/, At 11:05 PM].

4. Опубликовано, <https://base.garant.ru/71360358/>, [Last access: 122025/05/, At 02:10 PM].

وفي اليابان، فقد أكدت المحكمة العليا اليابانية على أن إثبات توافر علاقة السببية في دعاوى القضاية، لا يتطلب إثباتاً يقينياً خالياً من الشكوك على النحو المطلوب في الإثباتات العلمية الطبيعية، بل يكفي لإثبات توافرها إجراء دراسة شاملة لجميع الأدلة المقدمة في الدعوى بالاستعانة بالمنهج التجريبي، بغية الوصول إلى احتمال شبه مؤكد أو إلى غلبة ظن، بأن الأفعال المدعاة أدت إلى حدوث الأضرار محل التقاضي، مع ضرورة أن يكون هذا الاستنتاج مقبولاً إلى درجة تجعل الشخص العادي لا يشك في صحته<sup>(١)</sup>.

وتعويلاً على ما تقدم، يمكن القول وبشأن دعوى المسؤولية المدنية محل البحث، إنه يكفي أن يثبت المضرور ارتكاب المكلف بتقديم خدمات الأرصاد الجوية لركن الخطأ المشار إليه، وأن يحتج بالضرر المادي أو الأدبي الذي أصابه نتيجة هذا الخطأ، ومن ثم يكون من اليسير على القاضي ناظر الدعوى استنتاج علاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر محل التقاضي، في ضوء الثابت بأوراق الدعوى خاصة تقارير الخبراء الفنيين إن كان لها مقتضى.

### المطلب الثالث

## الجزء القانوني المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية

يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة وإثبات المضرور أركانها، إنتاج دعاوى آثارها، والأثر الرئيس المترتب على ثبوت دعوى المسؤولية المدنية، يتمثل في حكم القاضي بالتعويض على المخطئ بما يجبر الضرر الذي أصاب المضرور، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد طريقة ومقدار التعويض الذي يُلزم المخطئ بدفعه، وجرت العادة على إرشاد المشرعين القضاة إلى الأسس التي يمكن الاعتماد عليها لتقدير التعويض المدني<sup>(٢)</sup>، وسوف يبحث هذا المطلب هذه الأسس بإيجاز مع

1. 最高裁判所，昭和48(才)517，昭和50年10月24，投稿日:

[https://www.courts.go.jp/app/hanrei\\_jp/detail2?id=54204](https://www.courts.go.jp/app/hanrei_jp/detail2?id=54204). [Last access: 122025/05/, At 02:10 PM].

٢. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٧؛ إعمالاً لنص المادة (١٧٠) من التقنين المدني المصري على أنه: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير».

في أمريكا:

R. Craswell, "When Is a Willful Breach "Willful"? The Link Between Definitions and Damages", 107 MICH. L. REV, 2009, p. 1511 and beyond; Saul Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا:

École nationale de la magistrature (ENM), "REFERENTIEL INDICATIF DE L'INDEMNISATION DU PREJUDICE CORPOREL DES COURS D'APPEL", Septembre, 2016, p. 61.

في روسيا: أشارت المادة (١٠٨٢) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أنه في حال توافر شروط الحكم بالتعويض، تُلزم المحكمة

ربطها بموضوع البحث المائل، وذلك على النحو الآتي:

### ١- التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب:

يشمل التعويض المترتب على ثبوت المسؤولية التقصيرية، كالتعويض المترتب على ثبوت المسؤولية العقدية، ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ويشمل العنصر الأول من عنصري التعويض المشار إليهما، وهو ما لحق المضرور من خسارة، جبر الأضرار التي أصابته نتيجة خطأ المسئول، أما العنصر الثاني، وهو ما فات المضرور من كسب، فيتمثل في جبر الخسائر التي ستصيبه في المستقبل جراء الخطأ ذاته، والتي لا يستطيع تجنبها ببذله جهد معقول<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك إصابة مستفيد من خدمات الأرصاد الجوية، قانوناً أو تعاقدًا، بعاهة مستديمة نتيجة خطأ الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، والتي تجعل التعويض المستحق للأول شاملاً لما أنفقته في رحلة علاجه واستعادة عافيته، وهذا ما لحقه من خسارة، ويشمل كذلك ما كان سيجنيه من أموال في الحاضر والمستقبل من مصدر كسبه الذي عجز عن الاستمرار فيه بسبب عاهته المستديمة، وهذا ما فاتته من كسب، ومن قبيل الأمثلة أيضاً لتعويض المضرور من أخطاء الملتزم بتقديم خدمات

المسئول عن إحداث الضرر إما بالتعويض عينياً، وذلك بتقديم شيء من نفس النوع والجودة، أو بإصلاح الشيء التالف مثلاً، أو بالتعويض المادي عن الأضرار محل التقاضي، وذلك حسب ظروف الدعوى.

في اليابان: أشارت المادة (٧٢٢) من القانون المدني الياباني، إلى تطبيق أحكام مادتيه (٤١٧)، (١٧-٢) على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، وإذا كان هناك خطأ مرتكب من قبل المضرور، فيكون للمحكمة أن تأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر المدعى، وقد أشارت المادة (٤١٧) من القانون ذاته إلى تحديد مقدار التعويض عن الأضرار نقداً، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، كما أشارت مادته (١٧-٢)، إلى أنه يراعى عند تحديد مبلغ التعويض عن الخسارة أو الضرر المستقبلي، خصم مبلغ الفائدة المتراكمة عليه حتى التاريخ المفترض لدفعه، وفقاً لسعر الفائدة الساري وقت رفع المطالبة بالتعويض، وذلك حال سداد التعويض بمبلغ مقطوع في الوقت الحالي، وينطبق هذا الحكم أيضاً، عند تحديد مبلغ التعويض عن الخسارة أو الضرر الناتج عن التكاليف المستقبلية، حيث يخصم منه مبلغ يعادل الفائدة المتراكمة على مبلغها إلى التاريخ المفترض لدفعه، حال سدادها بمبلغ مقطوع في الوقت الحالي.

١. في مصر: د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٦٢: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٣٨. في أمريكا:

R. Craswell, op. cit., p. 1513; S. Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا: تقرر المادة (١٢٣١-٢) من القانون المدني الفرنسي، أن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدائن يشمل، بصفة عامة، التعويض عن الخسارة التي تكبدها وكذلك الكسب الذي فاتته، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بهذا الشأن، أيضاً: = J. Carbonnier, "Théorie des obligations", Presses universitaires de France, 1963, p. 270; W. Bénédicte, «La gravité de la faute du responsable», Werro, Franz. La fixation de l'indemnité, Berne, Staempfli, 2004, p. 15.

في روسيا: أشارت المادة (١٥) من القانون المدني للاتحاد الروسي، إلى أنه يجوز لمن اعتدى على حقه أن يطالب بالتعويض الكامل عن الخسارة اللاحقة به، ما لم ينص القانون أو العقد على التعويض عن الخسارة بمبلغ أقل، كما أشارت إلى أن المقصود بالخسارة، النفقات التي تكبدها المعتدى على حقه أو سيتحتم عليه تكبدها، لاستعادة حقه المنتهك أو لجبر الخسارة أو الضرر اللاحق بأمواله (الضرر الحقيقي)، كما تشمل الربح الفائت الذي كان سيجنيه في ظل الظروف العادية لو لم ينتهك حقه (الربح الفائت).

في اليابان: تُنظر المادة (١٧-٢)، من القانون المدني الياباني المشار إليها بالحاشية السابقة.

الأرصاد الجوية عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أنه إذا تلف محصولٌ زراعيٌ مستفيدٌ من خدمات الأرصاد الجوية نتيجة خطأ ثابت في حق الملتزم بتقديم هذه الخدمات؛ فإن التعويض المستحق له يكون شاملاً للنفقات التي بذلها في زراعة الأرض بمختلف مراحلها، وهذا ما لحقه من خسارة، يضاف إلى ذلك ما فاته من كسب، وهو الفرق بين نفقات الزراعة والتمن الذي كان سيبيع به المحصول<sup>(١)</sup>.

## ٢- التعويض يشمل الضرر المباشر فقط:

قد تترتب على الخطأ الواحد أضرار متتالية، بعضها تكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية، وبعضها يبعد عن هذا الخطأ لانتفاء علاقة السببية بينهما، والتعويض وفقاً للمادة (٢٢١) من التقنين المدني المصري يقتصر على الأضرار المباشرة فقط، التي يكون بينها والخطأ علاقة سببية، ويتمثل الضرر المباشر في النتيجة الطبيعية للخطأ، والذي لا تكون في استطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، وما ذلك إلا حثاً له على دفع الأضرار التي قد تتراكم عليه جراء خطأ المسئول كلما أمكنه ذلك، حتى لا يتخاذل في دفع الأضرار عنه بغية الحصول على تعويض أكبر<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة ذلك إصابة مستفيد

١. يُنظر: د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٦٢؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

٢. في مصر: د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها؛ أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

في أمريكا: أشارت المادة (٣٣٠٠) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا إلى أن مقدار تعويض الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد، يتمثل في المبلغ الذي يعوض الطرف المضرور عن الضرر الذي حدث مباشرة نتيجة هذا الإخلال، أو المتوقع حدوثه بسبب هذا الإخلال حسب مجريات الأمور، كما قررت المادة (٣٣٣٣) من القانون ذاته أنه في حالة الإخلال بالتزام غير ناشئ عن عقد، فإن مقدار التعويض يتمثل في المبلغ الذي يعوض جميع الأضرار الناتجة بشكل مباشر عن هذا الإخلال، سواء كان من الممكن توقعها أم لا، ما لم يرد نص يقرر خلاف ذلك.

في فرنسا: أشارت المادة (١٢٣١-٤) من القانون المدني الفرنسي، الواردة ضمن النصوص المنظمة لتعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد، إلى أنه إذا كان عدم تنفيذ العقد ناتجاً عن خطأ جسيم أو تدليسي، فلا يشمل التعويض، إلا ما يعد نتيجة فورية ومباشرة لعدم تنفيذه، وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المباشر في المسئولية التقصيرية في القانون المدني الفرنسي، يُنظر: V. Wester-Ouisse, "Responsabilité pour troubles anormaux: le modèle d'une responsabilité fondée sur le dommage", *Revue de la recherche juridique, droit prospectif*, 2007, n° 3, p. 1219, p. 5.

في روسيا: في ظل غياب بيان قانوني ماهية الأضرار غير المباشرة، ذهب اتجاه قضائي روسي إلى القول بأن هذه الأضرار، حسب ما قرره الفقه القانوني، هي الأضرار العرضية، أو الأضرار التابعة أو الناتجة عن الأضرار المباشرة؛ والظاهر أن القضاء الروسي قد جرى على عدم الاعتراف بالمسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار غير المباشرة، يُنظر: حكم محكمة = التحكيم بمدينة سانت بطرسبرغ ومنطقة لينينغراد، الصادر بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٧م، في القضية رقم A٦٥-٢٠١٤/٢٢٤٧٩، منشور على: [https://kad.arbitr.ru/Document/Pdf/473ec2a64-e7b-4ff98432--d2bbabc49bea/49e431c91-e72-4a648-a92-eebcbe6caa42/A5620170327\\_2014-22479-\\_Reshenie.pdf?isAddStamp=True](https://kad.arbitr.ru/Document/Pdf/473ec2a64-e7b-4ff98432--d2bbabc49bea/49e431c91-e72-4a648-a92-eebcbe6caa42/A5620170327_2014-22479-_Reshenie.pdf?isAddStamp=True), [Last access: 022025/04/, At 10:35 AM].

في اليابان: عُرِّفَت الأضرار المباشرة بأنها الأضرار التي تستلزم إنفاق المال فعلياً، ومنها على سبيل المثال تكاليف الإصلاح الفعلية، أو المبالغ المدفوعة كتعويضات للغير أو كرسوم، أما الأضرار غير المباشرة، فقيل إنها الأضرار التي لا تتطلب إنفاق المال بصورة فعلية، مثل الأرباح غير المتحققة نتيجة فقدان فرصة ربح تجارية، أو لندهور الانتشار التجاري لعلامة تجارية ما، ونظراً لأن الأضرار غير المباشرة قد يتسع نطاقها بشكل ملحوظ، فإنها قابلة للاستبعاد من نطاق التعويض عن الأضرار، يُنظر: "損害賠償条項とは？民法上のルール例文レビューポイントなどを解説！"، <https://keiyaku-watch.jp/media/keiyakuruiki/songaizaisyoujoukou/>, [Last access:

من خدمات الأرصاد الجوية بكسرٍ في قدمه قبل أداء امتحان دراسي بوقتٍ كافٍ بسبب ظاهرة جوية متطرفة، في هذه الحالة، فإن الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية الثابت خطأؤه، يكون مسؤولاً فقط عن دفع تعويض يشمل علاج الكسر الذي أصاب المستفيد المشار إليه، لكنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض الأخير عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة رسوبه في الامتحان بسبب تقاعسه عن أدائه؛ إذ إنه كان في مقدور الأخير توقي هذا الضرر الأدبي ببذل جهدٍ معقولٍ بانتظامه في أداء الامتحان، ويعد عدم أدائه الامتحان في هذه الحالة بمثابة ضررٍ غير مباشرٍ ليست بينه وبين خطأ الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية علاقة سببية<sup>(١)</sup>.

### ٣- التعويض يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع:

يشمل التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، في حين يقتصر في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع فقط، طالما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، والضرر المتوقع هو الضرر الذي يُمكن للشخص العادي أن يتوقعه حال وجوده في مثل الظروف التي وُجد فيه المدين وقت وقوع الحادث، وعلى النقيض، فإن الضرر غير المتوقع هو الضرر الذي لا يمكن للشخص العادي أن يتوقعه حال وجوده في مثل الظروف التي وُجد فيها المدين وقت وقوع الحادث<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة ذلك إذا أصيبت طالبة بسبب سوء الأحوال الجوية، وكانت تحمل حقيبة مستلزمات الدراسة، وأرقت بها أيضاً حليها، وتسبب الحادث الذي تعرضت له في ضياع حقيبتها بكافة محتوياتها،

072025/02/, At 04:40 AM].

١. يُنظر أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

٢. في مصر: تُنظر المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٦ وما بعدها، أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها،

في أمريكا: تُنظر المادتان (٢٣٠٠)، (٢٣٢٣) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، المشار إليهما بالهامشية السابقة، يُنظر أيضاً: R. Craswell, op. cit., Footnote p. 1512.

في فرنسا: أشارت المادة (١٢٣١-٣) من القانون المدني الفرنسي، الواردة ضمن النصوص المنظمة لتعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد، إلى عدم إلزام المدين إلا بالتعويض عن الأضرار المتوقعة، أو التي كانت من الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا عندما يكون عدم تنفيذ العقد راجعاً إلى خطأ جسيم أو تدليسي، حيث يلتزم المخطئ في هذه الحالة بالتعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، لمزيد من التفصيل حول تعويض الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية، والضرر المتوقع وغير المتوقع في المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي، يُنظر:

R. d. Graaff, B. Moron-Puech, "Le concours des responsabilités contractuelle et délictuelle", Revue de la Recherche Juridique- Droit prospectif, 2017, 166, pp. 74, 88.

في روسيا: الظاهر أن الموقف القانوني الروسي، يجيز التعويض عن الأضرار العقدية غير المتوقعة، فقد أقرت محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، في قرارها رقم (١١٩٤٢/٠٧)، الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م، مسؤولية شركة الصيانة عن تعويض مستأجر العين عن الأضرار غير المتوقعة التي أصابته، بسبب انفجار إمدادات المياه الساخنة بالعقار الكائنة به العين المستأجرة، منشور على: [https://sudbiblioteka.ru/as/text1/vasud\\_big\\_20270.htm](https://sudbiblioteka.ru/as/text1/vasud_big_20270.htm), [Last access: 282025/01/, At 12:25 PM]. =

= في اليابان: أشارت المادة (٤١٦) من القانون المدني الياباني، الواردة ضمن النصوص المنظمة للمسؤولية العقدية، إلى أن الفرض من المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام، هو التعويض عن الأضرار المتوقع حدوثها عادةً، وأن الأضرار الناشئة عن ظروف استثنائية تستحق التعويض إذا كان من المفترض على الأطراف توقع حدوثها.

فإن الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية الثابت خطؤه، يلتزم بدفع تعويض يشمل ثمن الحقيبة والمستلزمات الدراسية باعتباره ضرراً متوقعاً، وثمرن المجوهرات باعتباره ضرراً غير متوقع، وفي حال كان الملتزم المشار إليه مسؤولاً بموجب أحكام عقد؛ فإنه يلتزم فقط بتعويض الضرر المتوقع، المتمثل في ثمن الحقيبة والمستلزمات الدراسية<sup>(١)</sup>.

#### ٤- التعويض يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي:

سبقت الإشارة إلى أن النظم القانونية محل المقارنة، وبموجب أحكام المسؤولية المدنية، قد أقرت حق المضرور في التعويض عن الضرر المادي والأدبي؛ لجبر آثار التعدي الذي تعرض له، ومن ثم فإذا ما تسببت ظاهرة جوية متطرفة في تلف بعض أموال مستفيد من خدمات الأرصاد الجوية، فضلاً عن إصابته بالهلع والذعر نتيجة حبسه وعزلته في مكانٍ موحشٍ أثناء حدوث الظاهرة الجوية المتطرفة؛ فإنه يستحق التعويض عن كلا الضررين المادي والمعنوي اللذين أصاباه جراء هذه الظاهرة، حال ثبوت خطأ الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية.

#### ٥- التعويض تراعى فيه الظروف الملازمة للحادثة:

يراعي القاضي عند تقديره التعويض المطالب به في دعوى المسؤولية المدنية، الظروف المحيطة بالحادثة المسببة للضرر، وكذلك الظروف الشخصية للمضرور، فضلاً عن الظروف الشخصية للمسئول، وذلك حتى يكون حكمه أقرب إلى العدل في جبر الضرر<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فالطفل المتضرر من أخطاء الأرصاد الجوية غير الشاب الفتي، وتختلف المرأة التي على وشك الوضع عن غيرها من النساء، وكذلك فإن شركة الأرصاد الجوية حديثة الخبرة غير شركة الأرصاد الجوية المتمرسية.

١. يُنظر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٢٩ وما بعدها.

٢. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

في أمريكا: على سبيل المثال، أشارت المادة (٣٣٦٠) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، إلى أنه إذا لم يتسبب الإخلال بالالتزام في إلحاق ضررٍ ملموسٍ بالمضرور، فيكون لهذا الأخير، وبالرغم من ذلك، الحق في المطالبة بتعويضٍ رمزيٍّ في فرنسا:

W. Bénédicte, op. cit., p. 15 Et ce qui suit.

في روسيا: أشارت المادة (١٠٨٣) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أن الضرر الذي نشأ نتيجة إهمال المتضرر لا يُعوض، وإذا ساهم إهماله في حدوث أو زيادة الضرر، فإن مقدار التعويض المستحق يخفض بناءً على مستوى إهماله، وفي الحالات التي يكون فيها إهماله جسيماً، دون وقوع خطأ من الطرف الآخر، وجب تقليل مقدار التعويض أو رفضه تماماً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز للمحكمة تقليل مقدار التعويض عن الضرر مراعاةً لحالة محدثه المادية، باستثناء الحالات التي يحدث فيها الضرر منه بطريقة عمدية، كما أشارت المادة (٢/١١٠١) من القانون ذاته، فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، إلى ضرورة قيام المحكمة عند تحديده، بتقييم طبيعة المعاناة الجسدية والمعنوية محل الدعوى، في ضوء الظروف الفعلية التي أحدثت الضرر المعنوي محلّه، وفي ضوء الظروف الشخصية للمضرور.

في اليابان: على سبيل المثال، أشارت المادة (٤١٨) من القانون المدني الياباني، في نطاق المسؤولية العقدية، إلى أنه إذا تسبب الدائن بخطئه في عدم تنفيذ الالتزام، أو تسبب في حدوث الضرر الناتج أو زيادته، فعلى المحكمة أن تضع ذلك في اعتبارها عند تحديد المسؤولية عن الأضرار المدعاة ومبلغ التعويض المستحق عنها، كما أشارت المادة (٢/٧٢٢) من القانون ذاته، الواردة في نطاق المواد الحاكمة للمسئولية التقصيرية، إلى أنه إذا ثبت خطأ المضرور، فيكون للمحكمة أن تضع ذلك في حساباتها عند تحديد مقدار التعويض عن الضرر المدعى.

## ٦- التعويض يجبر الضرر ولا يثري المضرور:

لا تتمثل الغاية من الحكم بالتعويض كأثر للمسئولية المدنية في إثراء المضرور، وإنما غاية جبر الضرر الذي أصابه، ولذلك يجب أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر دون أن يشترط أن يكون مساوياً له؛ لأن إلزام القاضي بتقدير تعويض مساوٍ للضرر يحمل عنقاً وصعوبةً شديدةً تجاهه؛ وتترك للقاضي سلطة تقدير هذا التناسب، ومن قبيل النتائج المترتبة على هذا المبدأ، أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضررٍ واحدٍ، فإذا تعدد المسئولون عن ضررٍ واحدٍ كانوا متضامنين فيما بينهم في دفع تعويضٍ واحدٍ للمضرور، ولا يحكم على كلٍ منهم بتعويضٍ مستقلٍّ<sup>(١)</sup>، ومن قبيل ذلك أن يثبت خطأ شركة خدمات أرصاد جوية في توقع حالة طقس مناسبة للسفر البري؛ فتتهطل أمطار كثيفة تشاركت مع عيب في التصنيع ثبتت بالمركبة التي قادها المستفيد من خدمات الشركة المشار إليها، في ارتكابه لحادثٍ مروريٍّ أصيب على أثره بإصابات بالغة؛ فلا يحكم على كل من شركة خدمات الأرصاد الجوية، والشركة المصنعة للمركبة المعيبة بتعويضٍ مستقلٍّ، وإنما يتشاركان في دفع تعويض واحد للمضرور.

## ٧- طريقة التعويض:

تكون للقاضي سلطةً تقديريةً في تحديد طريقة التعويض المطالب به، حسب ظروف كل حالة على حدة، ويصح أن يكون التعويض مبلغاً نقدياً إجمالياً يلتزم المسئول بدفعه للمضرور، ويصح أن يكون مقسماً، أو مرتباً شهرياً، أو سنوياً، أو غير ذلك، لا سيما في الحالات التي يفقد فيها المضرور

١. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها.

في أمريكا: قررت المادة (٣٣٥٩) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا حكماً مفاده، وجوب أن يكون مبلغ التعويض عن الأضرار معقولاً في جميع الحالات، وفي حالة وجود التزام يرتب حقاً في الحصول على تعويض جائر، بالمخالفة لمبادئ العدالة، فإن التعويض الجائر يرد إلى حد التعويض المعقول، يُنظر أيضاً:

R. Craswell, op. cit., p. 15111 beyond; S. Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا:

W. Bénédic, op. cit., p. 15.

في روسيا: تقرر قضاءً أن الحق في التعويض عن الأضرار ينشأ كوسيلة لحماية الحقوق المنتهكة للأفراد والكيانات القانونية، نتيجة للإخلال بالوفاء بالالتزامات القانونية المقررة لصالحهم أو بسبب انتهاك حقوقهم المدنية، يُنظر قرار محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، رقم (٠٧/٤٤٢٩) الصادر بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٠٧م، منشور على:

[https://sudbiblioteka.ru/as/text1/vasud\\_big\\_14524.htm](https://sudbiblioteka.ru/as/text1/vasud_big_14524.htm), [Last access: 182025/02/, At 6:45 AM].

كما أُشير آنفاً إلى ما قرره المادة (٢/١١٠١) من القانون المدني للاتحاد الروسي، فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، من أنه يجب عند تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي مراعاة مقتضيات المعقولة والعدالة.

في اليابان: أشار حكم المحكمة العليا اليابانية، الصادر في الطعن المقدم على الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٨٥٦) لسنة ٢٠١٨م، وتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٠م، إلى أن الغاية من نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، هو تقييم الأضرار الفعلية التي تعرض لها المضرور، وإلزام المخطئ بتعويضه عنها، في محاولة إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطأ، منشور على:

[https://www.courts.go.jp/app/files/hanrei\\_jp/571089571/\\_hanrei.pdf](https://www.courts.go.jp/app/files/hanrei_jp/571089571/_hanrei.pdf), [Last access: 292025/03/, At 08:35 AM].

دخله المادي بسبب الحادث محل التداعي، وكما يجوز أن يكون التعويض نقدياً يصح أن يكون عينياً، بإلزام المسئول بالقيام بعملٍ لإزالة الضرر الناتج عن خطئه<sup>(١)</sup>، مثل أن يأمر القاضي شركة خدمات الأرصاد الجوية بإعادة بناء المبنى الذي تهدم بسبب خطأها، أو بإصلاح السيارة التي تعرضت لحادثٍ نتيجة ظاهرة جوية متطرفة أخطأت الشركة المشار إليها في توقعها.

## الخاتمة

في نهاية مطاف البحث المائل، فإن الأمر يقتضي عرض أبرز النتائج التي توصل إليها، وأهم التوصيات التي ينادي بها، وذلك وفقاً للتصيل الآتي:

### أولاً- النتائج:

- ١- علم الأرصاد الجوية، علمٌ متنوع الفروع والأقسام، يُعنى إجمالاً بمراقبة العناصر والظواهر الجوية، واستيعابها والتنبؤ بما يطرأ عليها من تغيرات مستقبلية، عن طريق الاستعانة بأجهزة وأدوات تتراوح بين البسيطة جداً والمعقدة جداً.
- ٢- تحظى توقعات الأرصاد الجوية بأهمية بالغة في مختلف أنماط الأنشطة البشرية، وثمة ضرورة قصوى لتوقعات الأرصاد الجوية، في تحقيق سلامة المجتمع، وفي المجال العسكري، ومجال النقل، ومجال الزراعة، ومجال الصناعة، ومجال التجارة.

١. في مصر: أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٤٢ وما بعدها.  
في أمريكا: يُنظر:

S. Litvinoff, op. cit., p. 7.

في فرنسا:

Voir, l'article 1342 et 1343 du Code civil français; W. Bénédicte, op. cit., p. 15

في روسيا: أشارت المادة (١٠٨٢) من القانون المدني للاتحاد الروسي إلى أنه في حال توافر شروط الحكم بالتعويض، فإن المحكمة تلزم المسئول عن إحداث الضرر إما بالتعويض عينياً، وذلك بتقديم شيءٍ من نفس النوع والجودة، أو بإصلاح الشيء التالف مثلاً، أو بالتعويض المادي عن الأضرار محل التقاضي، وذلك حسب ظروف الدعوى، كما أشارت المادة (١٠٩٢) من القانون ذاته، إلى أن يدفع تعويض الأضرار الناجمة عن العجز أو الوفاة على دفعات شهرية، ويجوز للمحكمة، بناءً على = طلب مستحق التعويض، وحال توافر مبررات معقولة، أن تقر له الحق في الحصول على التعويض دفعة واحدة، بشرط ألا تتجاوز المدة المحددة لهذا التعويض ثلاث سنوات، مع مراعاة الملاءة المالية لمحدث الضرر، كما أشارت المادة (١/١١٠) من القانون ذاته إلى أن الأصل في التعويض عن الضرر المعنوي أن يكون نقدياً.

في اليابان: أشارت المادة (٤١٧) من القانون المدني الياباني إلى أن قيمة التعويض عن الأضرار تحدد نقدياً، ما لم يكن هناك اتفاقٌ على خلاف ذلك، وقد أشارت المادة (٧٢٣) من القانون ذاته إلى أنه يجوز للمحكمة في حالة التشهير بالسمعة، وبناءً على طلب المضرور، أن تحل محل التعويض المادي أو أن تلحق به تدابير معينة لرد اعتباره، كما أشارت المادة (٤١٤) من القانون ذاته، إلى أنه إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزامه طواعيةً، كان للدائن، وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الجبري والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، أن يطلب من المحكمة إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينياً أو إلزامه بأداءٍ آخر، ومع ذلك لا يجوز إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينياً، إذا لم تسمح طبيعة الدين بذلك، مع عدم الإخلال بحق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الضرر أو الخسارة اللاحقة به.

٤- اهتم المشرعون في شتى بقاع الأرض بوضع قوانين تحكم نشاط الأرصاد الجوية، سواء مُؤرَس من هيئة عامة مكلفة بإدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، أو مُؤرَس من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة رُخص لهم بمزاولته.

٥- ثمة توجه قانوني نحو قصر الحق في الإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة الحكومية المنوطة بها إدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، خاصةً حينما يتعلق الأمر بإصدار إنذارات أو تحذيرات من ظاهرة جوية ما، أو مطالبة أشخاص القانون الخاص العاملين في مجال الأرصاد الجوية بالحصول على ترخيص خاص قبل الإعلان عن توقعات الأرصاد الجوية للغير، مع فرض عقوبة جنائية على من يخالف هذا الحظر، حفاظاً على عدم إثارة اللغط بين الجمهور وما يحمله ذلك من ضرر بالسكينة العامة.

٦- تنتمي دعوى المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، إلى طائفة دعاوى المسؤولية الخطئية، التي تستلزم توافر أركان تقليدية ثلاثة، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وعماد هذه الأركان هو ركن الخطأ، الذي قد يتخذ صورة الخطأ العمدي، وقد يتمثل في صورة خطأ غير عمدي أو إهمال أو رعونة أو عدم تبصر، فضلاً عن ركني الضرر وعلاقة السببية، ولا مجال للقول بإمكانية أعمال أحكام نظرية المسؤولية الموضوعية، المتمثل أساسها في وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، دونما حاجة إلى توافر وصف الخطأ في هذا النشاط أو ذلك العمل، وذلك لسبب جوهريٍّ مؤداه أن الالتزام الرئيس المنوط بالملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية، هو بذل العناية المعتادة في سبيل التوصل إلى توقعات جوية صائبة، فإذا ما التزم بسلك اليقظة والتبصر والحذر في استخلاص المعلومات الرصدية، فلا تترتب عليه إذا ما خالفت توقعاته للواقع، يضاف إلى ذلك، وفيما يخص الهيئة العامة المسندة إليها مهمة إدارة المرفق العام المختص بالأرصاد الجوية، فإن في قبول دعوى المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية المقامة في مواجهتها على أسس نظرية المسؤولية الموضوعية سالف الإشارة، ما يرهق الخزنة العامة للدولة، وليس من شك في تأثر المسؤولية الخطئية المشار إليها، تخفيفاً وتشديداً، ببنود العقد المنظم لها، حال استنادها في وجودها إلى بنود عقد جامع بين مستفيد من طرف والملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية من طرف آخر.

٧- إذا كانت دعوى المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، تقوم على الأركان التقليدية للمسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية على التفصيل سالف البيان، فثمة أخطاء فنية وقانونية قد تصدر من مقدمي خدمات الأرصاد الجوية، يمكن التعويل عليها لتأسيس الدعوى المشار إليها، ومن قبيل هذه الأخطاء جمع بيانات الأرصاد الجوية وتحليلها باتباع معايير مهنية أقل من الحد الأدنى للمعايير المهنية المقبولة، أو استخدام أجهزة وأدوات أرصاد جوية معيبة أو غير مُعايرة، أو اتباع طرق أو نظريات غير علمية أو طرق ونظريات علمية قديمة، على الرغم من توافر طرق ونظريات علمية حديثة أكثر دقة، أو استخدام برامج حاسوبية غير موثوقة أو غير صالحة لأداء

الأغراض المنوطة بها، أو الاعتماد على مختصين غير متدربين أو غير أكفاء في أداء مهام أعمالهم، أو إهمال نشر التحذير من الظواهر الجوية المتطرفة على الرغم من العلم بها، أما الأضرار التي قد تصيب المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، فقد تكون مادية، أي تمس مصالحه مالية، إذ قد يترتب على ارتكاب مقدم خدمات الأرصاد الجوية لخطأ ما حدوث ظاهرة جوية سيئة، تصيب السلامة الجسدية للمنتفع من هذه الخدمات، مما يؤدي إلى خسارته مادياً، بما ينفقه من مصاريف للمداواة والعلاج، أو انعدام أو تحجيم قدرته على الكسب، كما قد يتمثل الضرر المادي اللاحقة به، في تلف أمواله أو تعذر أو تأخر وفائه بالتزاماته تجاه دائنيه، سواء تعلق الأمر بصناعة أو زراعة أو تجارة أو مقاوله أو نقل أو توريد أو غير ذلك، أما الضرر الأدبي الذي قد يصيب المنتفع من خدمات الأرصاد الجوية، فيبدو في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة ما قد يصيبه من جروح أو تشوهات أو عجز أعضاء جسده عن أداء وظائفها، كما يظهر في الآلام النفسية التي قد يتعرض لها، لما يصيبه من خوف أو هلع أو فقدان لمستلزمات الحياة؛ نتيجة للحبس أو العزلة في مكان ما بسبب حالة الأرصاد الجوية المتطرفة، وليس هناك ما يمنع قانوناً من الاعتراف بأحقية ذوي المضرور المستفيد من خدمات الأرصاد الجوية في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي أو تعويضهم عن وفاته، بسبب الخطأ الثابت في حق مقدم خدمات الأرصاد الجوية، حال توافر الشروط المقررة قانوناً.

٨- إذا صدر إعلان أو تحذير من حالة أضرار جوية، من غير الهيئة العامة المخولة حصراً هذا الحق، مما ألحق ضرراً بالغير، أمكنت المطالبة بالتعويض تأسيساً على مبادئ المسؤولية التقصيرية، فضلاً عن مخالفة التزام قانوني صريح بقصر الإعلان أو التحذير من حالة الأرصاد الجوية للعامة على الهيئة العامة المشار إليها، بمعنى أنه يمكن تأسيس دعوى المطالبة بالتعويض عن أعمال الأرصاد الجوية في هذه الحالة، على النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما يمكن تأسيسها على نص القانون، بوصفه مصدرًا مباشرًا للالتزامات المدنية التي نظمها بصورة صريحة، وفيما يتعلق بالتشريعات التي لم تشترط على مقدمي خدمات الأرصاد الجوية الحصول على ترخيص معين قبل الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية للغير، فيمكن القول بإمكانية تأسيس دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت الغير جراء الإعلان عن حالة الأرصاد الجوية في هذه الحالة، على المبادئ القانونية الحاكمة للفضالة كمصدر من مصادر الالتزام المدني.

٩- على الرغم من أن التوجه القضائي العام المستخلص من التطبيقات والسوابق القضائية التي تناولت موضوع البحث المائل لم يؤيد دعوى المسؤولية المدنية عن أعمال الأرصاد الجوية، خاصةً حينما تكون محلها حوادث برية أو بحرية، إلا أنه قد لوحظ أن جهات القضاء المختلفة على استعداد لقبول دعوى المسؤولية عن أعمال الأرصاد الجوية، حال ثبوت خطأ الملتزم بها في أداء الواجبات والالتزامات الفنية والقانونية المفروضة عليه، وثبوت إصابة الغير بضرر ما جراء هذا الخطأ.

## ثانياً- التوصيات:

١- تُوصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والهيئات الوطنية للأرصاد الجوية، والشركات الخاصة العاملة في مجال الأرصاد الجوية، بدعم المطورين والمراكز البحثية والجهات المهتمة بتطوير أجهزة وأدوات الأرصاد الجوية، خاصة الحاسوبية منها؛ نظراً لما تعكسه نتائج دراستها وإنجازاتها العلمية والعملية من أثرٍ إيجابيٍّ على دقة التوقعات الجوية، المؤثرة على كافة مناحي الحياة، خاصةً إذا ما تعلق الأمر بدعم أنظمة الذكاء الاصطناعي المتخصصة في مجال التوقعات الجوية.

٢- تُوصي الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية، والمراجعون التابعون لها، والممنوحون صفة الضبطية القضائية والإحالة للمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون إعادة تنظيم الهيئة المشار إليها، رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣م، بإحكام السيطرة على ظاهرة نشر التوقعات والإنذارات المرتبطة بالأرصاد الجوية، على مواقع التواصل الاجتماعي، فما زال ملاحظاً أن العديد من الصفحات الشخصية والعامة على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، تنشر بصفة يومية توقعات وإنذارات شخصية عن حالة الطقس والمناخ، بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه.

٣- تُوصي الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية، وعلى أثر ملاحظة ندرة الشركات والمؤسسات الخاصة العاملة في مجال الأرصاد الجوية، باتخاذ إجراءات فاعلة لتشجيع القطاع الخاص على التوجه إلى العمل في هذا المجال، سواء من خلال تقديم توقعات وتنبؤات الأرصاد الجوية المتخصصة للغير، أو من خلال تصنيع الأدوات والأجهزة المستخدمة في أعمال الأرصاد الجوية؛ وتنبع هذه التوصية من الأهمية البالغة التي يحظى بها قطاع الأرصاد الجوية على المستويين العام والخاص، ومن الأثر الإيجابي المتوقع من مشاركة القطاع الخاص في أنشطته.

٤- يُوصي أساتذة القانون والباحثون القانونيون العرب، بتوجيه جانب من اهتمامهم العلمي، نحو مزيد من الدراسة لجوانب المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأرصاد الجوية؛ نظراً لحدثة هذا الموضوع وأهميته البالغة على المستويين العام والخاص، وتأتي هذه التوصية في ظل ندرة دعاوى المسؤولية المدنية محل الحديث المثارة أمام جهات التقاضي العربية، وفي ظل نجاح شركات التكنولوجيا الحديثة في تصميم أنظمة ذكاء اصطناعي يمكن التعويل عليها في استنتاج توقعات الأرصاد الجوية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة دراسة مدى تأثير مسؤولية الملتزم بتقديم خدمات الأرصاد الجوية حال اعتماده في استنتاج توقعات الأرصاد الجوية على نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي المصممة خصيصاً لهذا الغرض، وهل تلقى مسؤولية مدنية ما على عاتق الشركة التكنولوجية مصممة هذا النظام، حال ثبوت خطأ توقعات الأرصاد الجوية المستخرجة عبر نظامها؟

## قائمة المراجع

### ١- المراجع العربية:

#### أولاً- القواميس والمعاجم:

- مجمع اللغة العربية، «معجم الهيدرولوجيا»، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

#### ثانياً- المراجع العلمية:

- د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، «المناخ والحياة- دراسة في المناخ التطبيقي»، ١٤٢٤هـ.
- د. أحمد أحمد الشيخ، «الأرصاد الجوية»، ٢٠٠٤م.
- بسام عبد الشريف عبد الصاحب، «أثر المناخ على العمليات العسكرية معركة بارباروس أنموذجاً دراسة في الجغرافية السياسية»، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٠٩م.
- د. بسيوني محمد الخولي، «رؤية الإسلام للتأثير المبتكر للذكاء الاصطناعي»، مثابة الإبداع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م.
- د. بهاء أحمد العبد، «الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- جاسم البناي، «الأغلفة الأربعة: مقدمة في الجغرافيا الطبيعية والنظام الأرضي»، ٢٠١٧م.
- جمال موسى، «أساسيات في علم الأرصاد الجوية»، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- د. صباح محمود علي الراوي، د. محمود إبراهيم متعب الجففي، أحمد عيادة خضير الحديثي، «علم المناخ التطبيقي»، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- د. علي أحمد غانم، «المناخ التطبيقي»، دار المسيرة، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.
- د. علي موسى، «الوجيز في المناخ التطبيقي»، مراجعة وتقديم: د. عبد الرحمن حميدة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
- د. فليح حسن كاظم، «استخدام الأقمار الصناعية لأغراض الرصد والتنبؤ الجوي»، مجلة ديالي، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٩م.
- د. قصي عبد المجيد السامرائي، «مبادئ الطقس والمناخ»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- د. مجيد ملوك السامرائي، «جغرافية النقل والاتصالات والتجارة العالمية»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م.
- محمد سعيد حميد، «الأرصاد الجوية الزراعية»، الإصدار الأول، الأردن، ديسمبر ٢٠٠٢م.
- نصري زياب خاطر، «الجغرافيا الطبيعية»، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م.
- د. نعمان شحادة، «المناخ العملي»، مطبعة النور النموذجية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

## ثالثاً- المراجع القانونية:

### أ- المراجع القانونية العامة:

- د. أشرف جابر سيد، «مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أيمن سعد سليم، «مصادر الالتزام- دراسة موازنة»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- د. جابر جاد نصار، «العقود الإدارية»، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.
- د. جابر محبوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، د. طارق جمعة السيد راشد، «مصادر الالتزام في القانوني المصري»، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- د. حسام الدين الأهواني، «النظرية العامة للالتزام»، الجزء ١، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- د. رمزي طه الشاعر، «الوجيز في قضاء التعويض»، ٢٠١٤م / ٢٠١٥م.
- د. سليمان محمد الطماوي، «القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م.
- د. سليمان مرقس، «محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية»، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠م.
- د. سمير عبد السيد تناغو، «مصادر الالتزام»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- د. ماجد راغب الحلو، «القضاء الإداري»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- د. محمد الشافعي أبو راس، «العقود الإدارية».
- د. محمد حسين منصور، «النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. محمد عبد العال السناري، «دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دراسة مقارنة».
- د. محمد لبيب شنب، «دروس في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام»، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م- ١٩٧٧م.
- د. محمود جمال الدين زكي، «مشكلات المسئولية المدنية»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- وزارة العدل المصرية، «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني»، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر.

## ب- المراجع القانونية الخاصة:

- د.أنور يوسف حسين، «ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب»، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- د.محمد حسين منصور، «المسئولية الطبية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- د.محمد فؤاد عبد الباسط، «تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د.ياسين محمد يحيى، «اتفاقيات الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المصري والفرنسي»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

## ج- التقارير والموسوعات العلمية والمجلات:

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «الأحوال المناخية في الأراضي الفلسطينية- التقرير السنوي ٢٠٠٧»، تموز/ يوليو ٢٠٠٨م.
- علي موسى، «الأرصاد الجوية»، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- د.فاطمة جلال عبد الله، «بطلان العقد لاختلال التوازن المجحف كأثر لعدم تكافؤ المتعاقدين- نظرة في القانون الأمريكي ودعوة للإقرار في القانون المصري»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢م- ١٤٤٤هـ.

## ٢- المراجع الإنجليزية:

### A- Legal references:

- Carminati M.-V. "Giugi" , "What Does Risk Mean in This New "Risky Space Business?", Brill, 2019.
- Glenn W. S. M., Mills& Fisher, Durham P.A, "CAUSATION".
- Litvinoff S ., «Moral Damages», LSU Law Digital Commons, 1977, Volume 38, Number 1.
- O'Brien M., Margitay-Becht A., "Strategic Approaches to the Legal Environment of Business", BrownWalker Press.
- Reith D. I., "Contractual Exculpation from Tort Liability in California. The "True Rule" Steps Forward", California Law Review, Vol. 52, No. 2, May 1964.
- Standler R. B., "Tort Liability in the USA for Negligent Weather Forecasts", 2003.

### B- scientific journals:

- Craswell R., "When Is a Willful Breach "Willful"? The Link Between Definitions and Damages", 107 MICH. L. REV, 2009.

Eghbali D. F., "Breach of Contract In California", LAW ADVOCATE GROUP, LLP, 17 January, 2013.

Fischer D. A., «Tort Recovery for Loss of A Chance», Wake Forest Law Review, 2001.

Mansfield J. H., "Hart and Honoré, Causation in the Law", Vanderbilt Law Review, March 1964, Volume 17.

Molinari J. B., "Tort Indemnity in California", Santa Clara Lawyer, 1968, Volume 8, Number 2.

Owen D. G., "The Five Elements Of Negligence", Hofstra Law Review, Volume 35, No. 4 Summer, 2007.

Stephen H., "Weather, Law, and Public-Private Engagement", 2024, Washington, DC: World Bank.

#### C- Websites:

I. Price, A. Sanchez-Gonzalez, F. Alet, et al. «Probabilistic weather forecasting with machine learning», Nature 637, 84–90 (2025), Posted on:

<https://www.nature.com/articles/s415869-08252-024->

- NOAA, National Centers for Environmental Information (NCEI), «Billion-Dollar Weather and Climate Disasters», Posted on: <https://www.ncei.noaa.gov/access/billions/>

- Small Ch., "As private weather forecasting takes off, who is left behind?", Posted on: <https://grist.org/extreme-weather/private-weather-forecast-company-dataextreme-weather-justice/>

West B.; Varacallo M., "Good Samaritan Laws", Posted on: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK542176/?report=printable>.

### ٣- المراجع الفرنسية:

#### A- Références légales:

-BROUILLOU G., "LE PREJUDICE MORAL DES PERSONNES MORALES", creative commons.

- Carbonnier J. , "Théorie des obligations", Presses universitaires de France, 1963.

-Conte PH., Maistre du Chambon P., Fournier S., "La responsabilité civile délictuelle", PUG, 4e edition, 2015.

- Courdier A.-S. , "Le droit des obligations en schémas", Numérique Premium, 2e edition, 2022.

- École nationale de la magistrature (ENM), "REFERENTIEL INDICATIF DE L'INDEMNISATION DU PREJUDICE CORPOREL DES COURS D'APPEL", Septembre, 2016.

- Girer M., "Les responsabilités", IFROSS, 2013.
- Jaillet R., "La faute inexcusable en matière d'accident du travail et de maladie professionnelle", Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980.
- Jouveau B., "La responsabilité de l'enfant", R.T.D, 1957.
- Mazeaud H., Mazeaud L., " traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle", 3e éd., Librairie De Recueil Sirey, 1938.
- Vialard A., "la responsabilité civile délictuelle", OPU, 1982.
- Viney G., "la responsabilité civile", Paris, 1982.
- Viney G., Jourdain P., "Les conditions de la responsabilité", L.G.D.J., 2006.
- Vu V. D., "L'indemnisation du préjudice corporel", Editions L'Harmattan, Troisième édition, 2010.

#### B- Revues scientifiques:

- Bénédict W., «La gravité de la faute du responsable», Werro, Franz. La fixation de l'indemnité, Berne, Staempfli, 2004.
- Ducharme L., "La limitation contractuelle de la responsabilité civile: ses principes et son champ d'application", Les Cahiers de droit, 3 (1).
- Gardner D., Moore B., "La responsabilité contractuelle dans la Tourmente", Les Cahiers de droit, Volume 48, numéro 4, 2007.
- Graaff R. d., Moron-Puech B., "Le concours des responsabilités contractuelle et délictuelle", Revue de la Recherche Juridique- Droit prospectif, 2017, 166.
- Quézel-Ambrunaz Ch., "Définition de la causalité en droit français", La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, Groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), Mar 2010, Genève, Suisse.
- Wester-Ouisse V., "Responsabilité pour troubles anormaux: le modèle d'une responsabilité fondée sur le dommage", Revue de la recherche juridique, droit prospectif, 2007, n° 3.

#### C- Références électroniques:

- André Ch., "La distinction entre responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle", Publié dans:  
[https://www.lautreprepa.fr/wp-content/uploads/right\\_sidebar\\_articles/archives/-RESPONSABILITE+CONTRACTUELLE++DELICTUELLE.pdf](https://www.lautreprepa.fr/wp-content/uploads/right_sidebar_articles/archives/-RESPONSABILITE+CONTRACTUELLE++DELICTUELLE.pdf)
- DRAY M. J., "La validité des clauses limitatives de responsabilité", Article Juridique, Publié dans:  
<https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/validite-clauses-limitatives-responsabilite-8006.htm>
- Langlois B., "Ces entreprises qui veulent prédire le climat du futur: Au lieu d'avoir approximativement raison...", Publié le:

<https://www.lexpress.fr/environnement/ces-entreprises-qui-veulent-predire-le-climat-du-futur-au-lieu-davoir-approximativement-raison-APZWPDGZJ5CO3HZYJUP55PT3JI/>

#### ٤- المراجع الروسية:

А- Юридические ссылки:

- Нетишинская Л. Ф., "ПРОБЛЕМЫ ОТВЕТСТВЕННОСТИ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ", Краснодар КубГАУ, 2020.

Иоффе О. С., "Обязательственное право", Юрид. лит-ра, 1975.

ШАБЛОВА Е. Г., ЖЕВНЯК О. В., "ГРАЖДАНСКОЕ ПРАВО", Издательство Уральского университета, 2015.

Б- Научные журналы:

Анатольевна К. О., "Ответственность за нарушение договора и предстоящие изменения ГК РФ", Сборник материалов Всероссийской научно-практической, 2012.

Коршунова Н.П., "СУЩНОСТЬ И УСЛОВИЯ ОСВОБОЖДЕНИЯ ОТ ОТВЕТСТВЕННОСТИ ЗА НАРУШЕНИЕ ДОЛЖНИКОМ ДОГОВОРНОГО ОБЯЗАТЕЛЬСТВА", АКТУАЛЬНЫЕ ПРОБЛЕМЫ РОССИЙСКОГО ПРАВА, 2007, №1.

Старилов Ю. Н., Давыдов К. В., «АДМИНИСТРАТИВНОЕ И БАНКОВСКОЕ ПРАВО», ЮРИДИЧЕСКИЕ ЗАПИСКИ, 2013, № 3, 26, АДМИНИСТРАТИВНОЕ .

Ооржак А.В., "ФОРМЫ ВИНЫ В ГРАЖДАНСКОМ ПРАВЕ", Вестник магистратуры, 2023, № 1136 ,2-.

В- Научные журналы:

Сергеевич М. В., "Причинно-следственная связь как условие деликтной ответственности", ДИССЕРТАЦИЯ на соискание ученой степени кандидата юридических наук, МОСКОВСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ УНИВЕРСИТЕТ, 2021.

Г- Веб-сайты:

Любительская Метеорология в Кирове, Смотреть:

<https://vk.com/meteokirov>

#### ٥- المراجع اليابانية:

あ- 法的参照:

- 大橋, 行政法1 第17回 [行政契約]。

- 萩原勇, "契約書のツボとコツがゼッタイにわかる本", 秀和システム, 2016。

- 弁護士菱田昌義, "略説不法行為法(総論)", STORIA法律事務所.

- 千葉博, “凶解で早わかり民法のしくみ”, 三修社, 2006。

か- 科学雑誌:

藤井茜, “説明義務違反と契約の解除——説明義務の基本原理に立ち返って——”, 立命館法政論集第16, 2018年。

- 生田敏康, “契約利益の不法行為法的保護契約当事者間の義務違反事例を中心に——”, 福岡大学法学論叢, 巻60, 号3, 2015。

- 吉田英男, “スポーツにおける免責条項(一)”, 三重法経, Oct.2016。

- 田中教雄, “債務不履行における過失責任の原則について”, 九州大学法政学会, 2011。

- 栗田晶, “最高裁判所判決における「機会喪失」についての2つの理論モデル”, 松本実務研究会研究報告(5)。

- 今井麻絢, “法的因果関係——シネクワノンと相当性を中心に——”, 立命館法政論集第14号, 2016年。

さ- ウェブサイト:

法律事務所 豊橋オフィスの, “重大な過失とは何か? 故意や過失の意味も併せて弁護士が解説”, 投稿日: [https://toyohashi.vbest.jp/columns/general\\_civil/g\\_lp\\_indi/7359/](https://toyohashi.vbest.jp/columns/general_civil/g_lp_indi/7359/)

“損害賠償条項とは? 民法上のルール例文 レビューポイントなどを解説!”

<https://keiyakuwatch.jp/media/keiyakuruikei/songaizaisyoujyoukou/>

## نقصان قيمة الأسهم المرهونة (دراسة مقارنة)

د. ريماء علي حسن شعلان

محامي ومستشار قانوني

### الملخص

تضطلع البنوك التجارية بدورٍ جوهريٍّ في دعم واستقرار النظام المالي، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات مصرفية أساسية، يأتي في مقدمتها منح الائتمان لعملائها. ويُشترط في الغالب، لتقديم هذا الائتمان، أن يقدم العميل ضماناً عينياً أو شخصياً يُحد من مخاطر تخلفه عن الوفاء بالدين عند حلول أجله. ويُعد رهن الأسهم إحدى صور هذا الضمان، حيث يرتهن البنك أسهم العميل ضماناً للالتزام القائم.

وتُشكل الأسهم حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة، وتخوّله - تبعاً لذلك - ممارسة الحقوق المقررة له قانوناً، بما في ذلك الحق في التصرف فيها، سواءً بالبيع أو الرهن. ويكمن الغرض من رهن الأسهم في تمكين الدائن المرتهن من التنفيذ عليها في حال إخلال الراهن بالتزامه، إلا أن قيمة هذه الأسهم قد تتعرض للنقصان لأسباب خارجة عن إرادة طرّف الرهن؛ الأمر الذي من شأنه أن يضعف مركز الدائن المرتهن ويهدد قدرته على استيفاء دينه كاملاً.

وقد أخذ المشرّع الإماراتي بهذه المسألة، فنصّ في قانون المعاملات التجارية على حكم خاص بنقص قيمة الشيء المرهون في السوق بحيث لم تعد كافية لضمان الدين، أن يحدّد للراهن مهلة مناسبة لتكملة الضمان. فإن امتنع الراهن عن ذلك، أو انقضت المهلة دون استجابة منه، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون، حتى لو لم يحل أجل الدين، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً للرهن التجاري.

وقد لجأ التشريع الإماراتي إلى تنظيم حكم نقص سعر الشيء المرهون ضمن أحكام الرهن التجاري يجيز للدائن المرتهن بمقتضاه إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق، بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضت الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق باتباع إجراءات بيع الشيء المرهون رهناً تجارياً.

وأمام خلو هذا الحكم في التشريع البحريني، فقد وجدنا من الأهمية بمكان النص على حكم صريح يعالج نقص سعر الشيء المرهون بهدف إضفاء المزيد من الضمان للوفاء بالدين. وبالنظر إلى خلو

التشريع البحريني من نص مماثل، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يُنظم هذه الحالة، تحقيقاً للتوازن بين مصالح أطراف الرهن، وتكريساً لمبدأ الحماية القانونية للدائنين، وتعزيزاً لسلامة النظام الائتماني.

الكلمات الافتتاحية: رهن، الأسهم، نقصان، السعر، الائتمان، البنك، ضما

## Abstract

Commercial banks have a crucial role in supporting the financial system, due to the basic services provided by these banks, including granting bank credit to customers, which is often supported by guarantees.

Banks require a unique guarantee from the customer for granting him credit to mitigate the risk of defaulting on the debt at the time of the date, and one of the forms of guarantee is mortgaging shares in favor of the bank.

The shares represent the shareholder's contribution in the capital of the joint-stock company. This capacity entitles him to exercise all the rights granted to the shareholders and the rights subordinated to his right of ownership, such as the right to dispose of shares by a mortgage.

If the purpose of mortgaging the shares is to give the bank the right to execute on these shares in case of default, the price of the shares may decrease due to a foreign reason, which would weaken the bank's chance of recovering its debt.

The UAE legislation has resorted to regulating the rule of decreasing the price of the pledged thing within the provisions of the commercial mortgage, according to which it is permissible for the mortgagee creditor if the cost of the committed item in the market has decreased so that it has become insufficient to guarantee the debt, to assign to the mortgagor a reasonable date to complete the guarantee. The mortgagor achieves the guarantee. The creditor may request the sale of the mortgaged item, even if the maturity date has not been reached, by following the procedures for selling the mortgaged item as a commercial mortgage.

In view of the absence of this provision in Bahraini legislation, we found the importance of stipulating an explicit condition that addresses the decrease in the mortgage price, intending to add more guarantee to repay the debt.

**Keywords:** Mortgage, Shares, Decrease, Price, Credit, Bank, Security.

## المقدمة

يُعد الائتمان المصرفي خدمةً أساسية من الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية، التي تلعب دوراً مهماً في القطاع المصرفي، وترتكز العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل على الثقة في مركزه المالي وسمعته التجارية، إلا أن منح الائتمان لا يكاد يخلو من المخاطر، التي تظل قائمة منذ منح الائتمان وتستمر حتى حلول أجل استحقاقه، كخطر تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن عقد الائتمان المصرفي.

ويزداد اهتمام البنوك التقليدية بالتأمينات العينية التبعية، باعتبارها وسيلةً للتخفيف من خطر التخلف عن الوفاء، والذي تتحمله البنوك التقليدية عند منح الائتمان والقروض، والتي يجيز إلى البنك بمقتضاها الحق في التنفيذ عليها واستيفاء دينه من ثمنها، لسداد قيمة الائتمان الذي تخلف عنه العميل عن سداده، وذلك بأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنيين التاليين له في المرتبة عند التزامهم.

وقد أثبتت التجارب والواقع العملي عدم كفاية الضمان العام للمدين في الوفاء بكافة التزاماته المالية<sup>١</sup>، وعدم استجابته - في الغالب - لمطالبة البنك الدائن في الوفاء بالتزاماته، مما يدفع البنوك إلى طلب ضمان خاص عند تقديم الائتمان المصرفي، يمثل مصدراً ثانوياً للسداد.

وإدراكاً من الباحثة لأهمية رهن الأوراق المالية في الحياة التجارية، فقد تناولت هذا الموضوع، حيث يحتل رهن الأوراق المالية ورهن الأسهم تحديداً مكانة - بارزة في القطاع المصرفي، بسبب دوره في التخفيف من الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها البنوك عند فشل المقترضين في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

وتُعد الأسهم أحد أنواع الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، والتي أضحت تمارس دوراً رئيسياً في دفع عجلة الاقتصاد، وتُحوّل المساهم الحق في ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالسهم، كالحق في التصرف بأسهمه وتداولها بالطرق التجارية، دون أن يقتصر حقه في بيع وشراء الأسهم، بل يمتد - أيضاً - إلى الحق في رهنها للبنك مقابل حصوله على الائتمان المطلوب.

إلا أن القيمة السوقية لهذه الأسهم غير مستقرة، فهي تتأثر صعوداً وهبوطاً بتقلبات الأسعار في السوق، وقد يترتب على نقصان قيمتها أن تكون غير كافية لضمان الدين، مما قد يلحق الضرر بالبنك المقرض الذي ضعفت فرصته في استرجاع جميع أمواله من العميل.

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه البنوك التقليدية، والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية، فإن هذا يدعو إلى أن يتم وضع الائتمان المضمون برهن الأسهم في إطار قانوني يكفل حماية حق البنك المرتهن عند نقصان قيمة الأسهم المرهونة لصالحه.

١. هداء عبد الرضا زيدان، وفيحاء يعقوب عبد الله، مؤسسات ضمان القروض ودورها في تأمين السداد المصرفي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٧، العدد ٦١، ٢٠٢٢م، ص ٤٥١-٤٦١.

وعليه، فإن هذا البحث سيرتكز على القانون البحريني، مع مقارنته بالقانون الإماراتي، والتطرق إلى القانون المصري، لتحديد أثر نقصان سعر الأسهم المرهونة للبنك المرتهن، وتحديد مسؤولية البنك في هذه الحالة، والحماية القانونية التي يكفلها المشرع للبنك المرتهن عند حدوث هذا النقصان.

### أهداف الدراسة :

- ١- التعرف على مفهوم نقصان قيمة الأسهم المرهونة.
- ٢- التعرف على فعالية الأسهم المرهونة كضمان إضافي للتخفيف من خطر التخلف عن الوفاء بالدين.
- ٣- التعرف على حقوق مالك الأسهم المرهونة.
- ٤- التعرف على دور البنك المرتهن في تقييم قيمة الأسهم المرهونة.
- ٥- التعرف على موقف القانون البحريني في تقرير حق البنك المرتهن في الحصول على ضمان آخر عند نقص قيمة الأسهم المرهونة.
- ٦- أن يكون هذا البحث رافداً لتطوير أحكام الرهن التجاري.

### مشكلة الدراسة :

تعد مشكلة الائتمان المصرفي المضمون برهن الأسهم من الإشكاليات العملية الجديرة بالبحث، نظراً لما تتطوي عليه من صعوبات جوهرية تمس سلامة المركز الائتماني للبنوك. وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في الطبيعة المتقلبة للأسهم بوصفها أداة مالية تتأثر سريعاً بعوامل السوق، بما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها إلى ما دون مقدار الدين المضمون، دون وجود آلية قانونية واضحة تمكن البنك من معالجة هذا النقص بصورة فورية وفعّالة. ويترتب على ذلك إضعاف الحماية المقررة للدائن المرتهن، واضطراره للاعتماد على الضمان العام للمدين، وهو ضمان ثبت عملياً عدم كفايته في حالات التعثر. ورغم أن خلو القانون التجاري البحريني من نصوص صريحة تنظم مسألة نقص قيمة الشيء المرهون لا يعني بالضرورة انعدام المعالجة القانونية، إلا أن الاكتفاء بالقواعد العامة يظل غير ملائم لطبيعة هذا النوع من رهون، ولا يحقق اليقين القانوني المطلوب في المعاملات المصرفية. كما أن غياب تنظيم تشريعي خاص يؤدي إلى تفاوت الحلول والاجتهادات، ويضعف القدرة الوقائية للبنوك في إدارة مخاطر الائتمان. ومن ثم، فإن هذه الإشكالية تمثل مشكلة حقيقية تستوجب الدراسة، ليس لغياب الحكم مطلقاً، وإنما لعدم كفاية التنظيم القائم لمواجهة المخاطر العملية الناشئة عن انخفاض قيمة الأسهم المرهونة.

## منهجية الدراسة :

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي المقارن في هذا البحث، وذلك من خلال استعراض نصوص القوانين محل المقارنة، وهما القانون البحريني والقانون الإماراتي، وبيان أوجه الاختلاف بينهما مع الاسترشاد ببعض القوانين، ومن ثم بيان الرأي بعد اتمام الدراسة، وتعزيز البحث ببعض الأحكام القضائية الصادرة من القضاء البحريني والقضاء الإماراتي والمتعلقة بموضوع البحث.

## أسئلة الدراسة :

ثمة تساؤلات سعيانا للإجابة عنها، وتتلخص في الآتي:

- ١- ما طبيعة الرهن الذي يرد على الأسهم في ظل القانون البحريني؟
- ٢- ما مدى حق المساهم الراهن في ممارسة حقوقه المتصلة بالسهم؟
- ٣- ما هو الوضع التشريعي لنقصان رهن الأسهم في القانون البحريني؟
- ٤- ما هو مدى حق البنك المرتهن في طلب ضمان كاف عند نقص قيمة الأسهم المرهونة؟
- ٥- هل يمكن قيام مسؤولية البنك المرتهن عند نقصان قيمة الأسهم المرهونة؟
- ٦- ماهي الحلول المقترحة لمعالجة نقصان قيمة الأسهم المرهونة للبنك المرتهن؟

## خطة البحث :

تم تناول موضوع البحث من خلال مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الائتمان المصرفي بضمان رهن الأوراق المالية.

المطلب الأول: منح الائتمان بضمان رهن الأسهم.

المطلب الثاني: حرية المساهم في التصرف في الأسهم.

المبحث الثاني: ماهية نقصان قيمة الأسهم المرهونة وأثار نقصانها.

المطلب الأول: المقصود بنقصان قيمة الأسهم المرهونة.

المطلب الثاني: أثر نقصان سعر الأسهم المرهونة بين الطرفين.

الخاتمة: نعرض فيها ما توصلنا إليه من خلال البحث من نتائج وتوصيات.

## المبحث الأول

### الائتمان المصرفي بضمان رهن الأوراق المالية

تمثل الثقة في العملاء أساس العلاقة التعاقدية مع البنوك، وهي عامل أساسي يساهم في نجاح عملياتها وتطويرها، وتختلف درجة هذه الثقة من عميل لآخر، وتتحكم فيها ظروف وطبيعة الائتمان الممنوح للعميل<sup>١</sup>.

١ . د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ص ٨٢٧.

وتتعرض البنوك عند مزاوله نشاطها الائتماني لمخاطر عدة، من أبرزها منها خطر الائتمان<sup>١</sup>، وهو ما يدعوها إلى إدارة هذا الخطر والتحكم فيه بشكل مناسب، كطلب الحصول على ضمان خاص الذي يكون مصدرًا ثانويًا للسداد.

وعلى الرغم من أن للبنك، بصفة عامة، حق الضمان العام على ذمة مدينه المقترض، ومن ثم فإن مسؤولية المقترض عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد الائتمان مسئولية شخصية لا تتحدد بمال معين بالذات، وإنما تنصب على كافة الأموال التي يمتلكها المقترض وقت التنفيذ، وهذا شكل من الحماية التي يوفرها المشرع للدائن العادي، إلا أن هذا الضمان يتعلق به حقوق جميع الدائنين على قدم المساواة<sup>٢</sup>.

لذلك، يلجأ البنك في كثير من الأحيان إلى طلب تقديم ضمان خاص<sup>٣</sup> للتخفيف من خطر التخلف عن الوفاء الذي يصاحب الائتمان، وقد يكون هذا الضمان شخصياً وقد يكون عينياً، وذلك بتخصيص مال أو أموال معينة للوفاء بدين البنك الدائن، ويكون لهذا الأخير أفضلية على هذا الضمان على سائر الدائنين العاديين أو الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة، وقد يتخذ هذا الضمان شكل رهن أوراق مالية مثل الأسهم، بما يكفل للبنك المرتهن الوصول إلى حقه كاملاً قدر الإمكان.

ويتمتع المساهم في شركة المساهمة بالحق في التصرف في الأسهم، ويُسمح له برهنها، بحيث يقوم المساهم برهن الأسهم المملوكة له للبنك كضمان للحصول على الائتمان المصرفي. وهذا الحق هو تطبيقاً لحق أساسي للمساهم، وهو حرية تداول الأسهم، الذي قد ترد عليه بعض القيود الاتفاقية أو القانونية التي تحد من هذا الحق.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص الأول منه في بيان منح الائتمان بضمان رهن الأسهم، أما المطلب الثاني فسيُكرّس لدراسة حرية المساهم في التصرف في الأسهم.

## المطلب الأول

### منح الائتمان بضمان رهن الأسهم

تعد الأسهم من أهم أنواع الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، وأداة التمويل الرئيسية لتكوين رأس مالها. وقد أورد المشرع البحريني تعريفاً للأوراق المالية بأنها «الأسهم والسندات التي

١. عرّف مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي والمنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به، بتاريخ الاطلاع ٩ فبراير ٢٠٢٣ خطر الائتمان بأنه «احتمال فشل مقترض البنك أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. وتوجد مخاطر الائتمان في جميع أنشطة البنك وفي دفتر البنك والدفتر التجاري، ويشمل التعرض داخل وخارج الميزانية العمومية» /CA-3.1.1, Rulebook, CBB, <https://www.cbb.gov.bh>

٢. تنص المادة (٢٢٩) من القانون المدني البحريني على: (أ) أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. (ب) جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان لهم حق التقدم طبقاً للقانون.

٣. «يقصد من الضمان الخاص تقوية فرصة الدائن في استيفاء حقه تقوية لا تخولها له فكرة الضمان العام» د. السيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٨، ص ٩.

تصدرها شركات المساهمة، وأدوات الدين العام، وأية أدوات مالية أخرى يعتمدها المصرف كأوراق مالية»<sup>١</sup>.

ولم يتعرض المشرع البحريني والإماراتي إلى تعريف السهم، لكنه تناول أهم خصائصه من حيث قابليته للتداول، وكونه متساوي القيمة، وغير قابلة للتجزئة، كما خلت أغلب القوانين التجارية من تعريف له.

وعلى عكس التشريع، فقد أولى الفقه على الرغم لا يُعد تعريف الفقه للأسهم ملزماً للمشرع البحريني أو الإماراتي من الناحية الشكلية، غير أنه يظل ذا قيمة تفسيرية وتنظيمية عالية ينبغي الالتفات إليها، خاصة في ظل خلو التشريعين من تعريف تشريعي صريح للسهم، فقليل عنها إنها صكوك متساوية القيمة، سواء كانت نقدية أو عينية، وتمثل حق ملكية للمساهم بها، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي تمثل المشاركة في رأس مال شركة الأموال<sup>٢</sup>.

ويشترط البنك لقبول طلب الائتمان توافر الشروط الأساسية التي تجعل البنك مقتنعاً بسلامته، ومنها الحصول على ضمان من العميل، فالضمان لا يحل محل القدرة، لأن البنك لا يستمد قناعته من هذا الضمان، وإنما الضمان الذي يقدمه العميل يجعل البنك أكثر ميلاً لقبول نسبة أكبر من المخاطرة<sup>٣</sup>. فالقدرة المالية لطالب الائتمان على سداد التزاماته المالية الناشئة عن عقد الائتمان تمثل أهم معايير منح الائتمان، إلا أن البنك قد يلجأ لطلب ضمان تحسباً لعدم قدرة المقترض على السداد في ميعاد استحقاق القرض، وتتعدد الضمانات التي تقبلها البنوك ومنها الأسهم. ورجوعاً إلى قانون مصرف البحرين المركزي فقد منح الأخير المصرف صلاحية إصدار التوجيهات والإرشادات التي تكفل تنفيذ أحكامه بحيث تتضمن فهم وتطبيق نصوصه، والتي تتمتع بالصفة الإلزامية حيث نص القانون على<sup>٤</sup>:

١. المادة (١) من قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق المالية وأدوات المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بأنها «صكوك تصدرها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في السجلات أو التسليم، وكل نوع منها يخول صاحبه حقوقاً متماثلة، وهي تمثل حصة في رأس المال الشخص المعنوي المصدر أو حق دائنيته على ذمته المالية» المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ لسنة بشأن هيئات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية، نقلًا عن د. عاشور عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٠٠٣، ص ١٠.

فيما عرف قانون التجارة اللبناني الأسهم بأنها «أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول، وتكون اسمية أو لأمر أو لحاملها»<sup>٥</sup>. المادة (١٠٤) من قانون التجارة اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٤.

٢. د. محمد شاهين، تحليل وتقييم محافظ الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، ص ١٨٢.

٣. د. جمال اليوسف، غدوان علي، إدارة المخاطر المالية والائتمان، جامعة دمشق، ٢٠١٨، ص ٢٢٠.

٤. المادة (٢٨) من قانون مصرف البحرين المركزي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

أ- يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبما يحقق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها.

ب- للمحافظ أن يصدر إرشادات تتضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وله أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها لازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي.

ج- تعلن التوجيهات والإرشادات بالوسيلة التي يحددها المحافظ، وتكون للتوجيهات صفة الإلزام بعد إعلانها إلى المخاطبين بها.

وفي هذا السياق تم إصدار مجلد التوجيهات والمنشور في الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي عبر الدليل الإرشادي والذي ينقسم إلى سبع مجلدات<sup>١</sup>.

وفي هذا الإطار أشارت توجيهات مصرف البحرين المركزي على أن الضمان لا يحل محل قدرة العميل على السداد، بل يدعم ثقة البنك من مركز العميل، حين اعتبر أن الضمانات لا يمكن أن تحل محل تقييم دقيق لقدرة المقترض على السداد<sup>٢</sup>.

كما أشارت هذه التوجيهات إلى أن الضمانات الإضافية من شأنها تحسين التصنيف الائتماني للعميل، لكن التجربة تشير إلى أن الاعتماد المفرط على الضمانات غير سليم، ذلك أنه في كثير من الأحيان، عندما يفسد القرض، يتبين أن الضمانات ذات قيمة أقل من المقدرة أو أنها في أسوأ الأحوال وهمية<sup>٣</sup>.

وبالتالي فإنه اتساقاً مع التوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي سألقة الذكر، وما جرى عليه العمل في البنوك، من أن الضمان الذي تطلبه البنوك عادة كتأمين لسداد القرض، يأخذ أشكالاً متعددة، منها رهن أسهم. وهذا الضمان لا يعدو أن يكون ضماناً تكميلياً؛ ذلك أن البنك يستند بشكل أساسي عند منح الائتمان المصرفي على قدرة العميل على الوفاء بالقرض وفوائده، وليس إلى الضمان، الذي قد يخفف من خطر الائتمان دون أن يمنع وقوعه.

لذلك، فإن الحديث عن منح الائتمان بضمان رهن الأسهم يستلزم التعرف على عقد الائتمان بضمان رهن الأسهم، وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول، والتعرف على ماهية عقد رهن الأسهم وطبيعته القانوني، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

١. المجلد (١) الخاص بالمصارف التقليدية المنشور على الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي. <https://cbben.thomsonreuters.com/rulebook/central-bank-bahrain-volume-1-conventional-banks-0>

٢. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.4 مرجع إلكتروني سابق

٣. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.2 مرجع إلكتروني سابق

## الفرع الأول

### الاتئمان المضمون برهن الأسهم

يتحمل البنك عند منح القرض المصرفي العديد من المخاطر التي تعود إلى احتمال تخلف العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه، وهو ما يُعرف عند البنوك بخطر الائئتمان. ويساعد رهن الأسهم التي يضعها المقترض تحت تصرف البنك - مقابل الحصول على الائئتمان - في تأمين سداد القرض في أجله المحدد، وهو ما سيتم بحثه تباعاً.

#### أولاً: تعريف الائئتمان

يعبر الائئتمان عن الثقة التي يوليها البنك للعميل، وهو عبارة عن اتفاق على دفع ثمن سلع أو خدمات في المستقبل<sup>١</sup>. ويمثل الائئتمان القروض والتسهيلات النقدية وغير النقدية التي يتم بموجبها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد والمصاريف بالشروط المتفق عليها دفعة واحدة أو على أقساط<sup>٢</sup>.

ويُعتبر الائئتمان أهم ركائز حياة التجارة، لذلك تهدف أغلب أنظمة القانون التجاري إلى تدعيم الائئتمان، ومن ذلك نظام الإفلاس، وافترض التضامن بين المدينين. فالائئتمان يحتل دوراً بارزاً لدى البنوك، التي توجه كافة مواردها للنهوض به، بما فيها رأس المال، والودائع النقدية، والرصيد الدائن في الحسابات الجارية، باستثناء ما تحتفظ به من الاحتياطي النقدي لمواجهة الحالات الطارئة<sup>٣</sup>. ولم يرد في قانون التجارة البحريني تعريف للائئتمان، بينما وضع قانون مصرف البحرين المركزي تعريفاً للقرض بأنه «الأموال التي يتم إقراضها إلى الغير ليُعاد سدادها في وقت لاحق، سواء كان الإقراض بفائدة أم بدونها»<sup>٤</sup>.

أما المشرع الإماراتي، فقد وضع قواعد للقرض المصرفي على النحو الآتي:

١- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض، أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها.  
٢- ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات.

٣- ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد والشروط المتفق عليها<sup>٥</sup>.

حيث نلاحظ ورغم الأهمية العملية لعقد الائئتمان المصرفي، لم يُفرد المشرع البحريني تعريفاً تشريعياً محدداً لمفهوم الائئتمان، شأنه في ذلك شأن المشرع الإماراتي، إذ اكتفى كلاهما بتنظيم

1. Aron Larson, steven Harms, Credit and collections kit for dummies, john Wiley & sons, 2009, Canda, P19.

٢. د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

٣. د. علي الأمير إبراهيم، العقود التجارية وعمليات البنوك في القانون التجاري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

٤. المادة (١) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

٥. المادة (٤٠٩) من القانون الاتحادي رقم ١٨ بإصدار قانون المعاملات التجارية - دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعض صورته وآثاره ضمن التشريعات المصرفية والتجارية، مع ترك تحديد مفهومه للقواعد العامة والفقهاء المصرفية. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة المتطورة للائتمان المصرفية وتعدد صورته، بما يجعل من الصعب إخضاعه لتعريف جامد. وفيما يتعلق بالقرض بالمقابل، فإن خلو التشريع التجاري البحريني من تنظيم خاص له لا يعني خضوعه لفراغ تشريعي، وإنما يُرجع في شأنه إلى أحكام القانون المدني البحريني بوصفه الشريعة العامة للالتزامات والعقود، باعتباره الإطار القانوني المنظم لعقد القرض متى خلا النص الخاص. وينسحب ذات الحكم على التشريع الإماراتي، حيث يُخضع القرض بعوض لأحكام القانون المدني الإماراتي عند غياب تنظيم مصرفي خاص. ويؤدي هذا النهج التشريعي إلى إضفاء مرونة على تنظيم الائتمان، إلا أنه قد يثير إشكاليات عملية عند التعامل مع صور خاصة من الائتمان، كالرهن الواقع على الأسهم، وهو ما يبرر الحاجة إلى دراسة هذه العلاقة وبيان مدى كفاية القواعد العامة في توفير الحماية القانونية المطلوبة.

ويمثل القرض المصرفي أقدم وأسهل التسهيلات المصرفية، ويتم من خلاله تسليم النقود مباشرة إلى المقترض أو بقيدها في الجانب الدائن لحسابه، ويخضع للأحكام العامة لعقد القرض المنصوص عليها في القانون المدني، مع مراعاة القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية الواردة في قانون التجارة. والقرض المصرفي قد يكون مضموناً بتأمينات كالرهن أو الكفالة، أو غير مضمون، وذلك حينما يُمنح للعميل ثقة بسمعته ويساره<sup>١</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «إذ كان من الجائز أن يتخذ عقد القرض صوراً مختلفة غير صورته المألوفة، من قبيل الخصم وفتح الاعتماد وخطابات الضمان، باعتبار أنه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية، ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد في المادة ٥٣٨ من القانون المدني»<sup>٢</sup>.

ويستفاد من هذا الحكم، أن العبرة في توصيف التسهيلات المصرفية لا تكون بشكلها أو تسميتها، وإنما بحقيقتها الاقتصادية والقانونية، باعتبارها جميعاً تقوم على منح الائتمان والثقة المالية. ويترتب على ذلك خضوع مختلف صور التسهيلات المصرفية، متى انطوت على تمكين العميل من الانتفاع بمبلغ مالي مقابل التزام بالرد، للأحكام العامة لعقد القرض، سواء كانت مضمونة أم غير مضمونة. وتبرز أهمية هذا الاتجاه القضائي في تأكيد امتداد قواعد القرض إلى الائتمان المصرفي المضمون برهن الأسهم، وهو ما يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية هذه القواعد العامة لمواجهة خصوصية هذا النوع من الضمانات، خاصة في ظل تقلب قيمة الأسهم المرهونة، الأمر الذي يبرر بحث الإشكاليات القانونية المرتبطة بها.

١. د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢١٣.

٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٨٠٣ لسنة ٨٠ قضائية - اقتصادي ٢١-٢٠٢٠ المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/>

## ثانياً: رهن الأسهم كضمان لتأمين سداد الائتمان

يستند قرار منح الائتمان على عدة عوامل، منها على ما قد يقدمه العميل من ضمانات يطمئن لها البنك. وهذه الضمانات قد تتخذ عدة صور، منها ما قد يكون ضمانات عقارية، ومنها ما قد يكون أوراق تجارية أو مالية كالأسهم التي تُستخدم كغطاء عيني للتمويل والتسهيلات الائتمانية. وتعتبر الأوراق المالية أحد الضمانات التي يقبلها البنك لتأمين سداد القرض، بحيث يتم رهنها لصالح البنك، ويكون له بمقتضاها الحق في التنفيذ على هذه الأوراق المالية وبيعها لاستيفاء أمواله من قيمتها في حالة تخلف العميل عن السداد<sup>1</sup>.

فالتاجر قد يتردد في رهن عقاراته ضماناً لديونه التجارية بسبب تعقيد وطول إجراءاته، فيلجأ إلى رهن المنقولات كرهن الأسهم، بسبب المرونة التي أضفاها المشرع على إجراءات الرهن التجاري. كما تتميز الأسهم بالعديد من المزايا، فمن السهولة تقدير قيمتها، كما تتمتع باستقرار القيمة اسعارها في الأوقات العادية، ولا تخضع لتقلبات واسعة. فضلاً عن ذلك، فإن إجراءات رهنها ميسرة، وتدر أرباحاً يستفيد البنك من استلامها وخصمها من رصيد القرض. وأخيراً، فإن التنفيذ عليها يتطلب قدرًا ضئيلاً من النفقات والإجراءات<sup>2</sup>.

وقد وضع المشرع البحريني قواعد رهن الأوراق المالية في الفصل الرابع من قانون التجارة في المواد من (٤٩٢) إلى (٤٩٥)، كما نظم أحكام الرهن التجاري في المواد من (١٣٦) إلى (١٤٧). كما ورد النص على رهن الأسهم في قانون الشركات البحريني بقوله: « يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وقيود الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه»<sup>٣</sup>.

ومن جانبه، أصدر مصرف البحرين المركزي لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية<sup>٤</sup>، والتي نظمت الآلية الإجرائية لرهن الأوراق المالية، وذلك بأن يُذكر على ظهرها أنها مرهونة، أو بالتأشير بقيود الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية أو في حساب الأوراق المالية، وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية<sup>٥</sup>. كما اشتملت اللائحة على إجراءات خاصة ينبغي اتباعها عند القيام بالرهن، باعتباره تصرفاً قانونياً يرتب آثاراً مهمة بين الأطراف.

أما المشرع الإماراتي فقد وضع قواعد تتعلق برهن الأوراق المالية في الباب الخامس الخاص بالعمليات

1. Moorad Choudhry, op. cit. P67

2. The institute of company secretaries Of India, banking law and practice, India, new Delhi, 2014, P199.

٣. المادة (١٩) المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ من قانون الشركات البحريني.

٤. القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، مملكة البحرين.

٥. المادة (٩) من القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، مملكة البحرين.

على الأوراق المالية في المواد (من ٤٥٠ إلى ٤٥٧) واصفاً هذا العقد بأنه « الإقراض بضمان الأوراق المالية قرض مضمون برهن »<sup>١</sup>. وعلى ذلك، لا يكفي التراضي لانعقاد عقد رهن الأسهم، بل يلزم استيفاء إجراءات شكلية معينة، وذلك عن طريق رهنها بحوالة يُذكر فيها أنها على سبيل الرهن، وتُفيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الأسهم، أو بالتأشير بقيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية أو في حساب الأوراق المالية.

ويستفاد من استعراض النصوص القانونية البحرينية والإماراتية المتعلقة برهن الأسهم، أن كلا المشرعين اتجها إلى تنظيم هذا الرهن من زاوية إجرائية وشكلية، مع التركيز على وسائل القيد والتسجيل باعتبارها أساس نفاذ الرهن في مواجهة الغير وتحديد مرتبة الدائن المرتهن. فالمشرع البحريني، من خلال قانون التجارة وقانون الشركات، أحال تنظيم رهن الأسهم إلى القواعد العامة للرهن التجاري، مع إسناد الجانب الإجرائي والتنظيمي إلى لوائح مصرف البحرين المركزي، بما يعكس اعتماداً على التنظيم الإداري المكمل للنص التشريعي. وفي المقابل، أفرد المشرع الإماراتي نصوصاً أكثر تحديداً ضمن قانون المعاملات التجارية، ووصف صراحة الائتمان المضمون برهن الأوراق المالية بوصفه « إقراضاً بضمان الأوراق المالية »، مؤكداً الطبيعة الائتمانية لهذا العقد وارتباطه المباشر بعقد القرض. ومع ذلك، يلاحظ أن كلا التشريعين لم يقدم تعريفاً قانونياً جامعاً لعقد الائتمان المضمون برهن الأسهم، واكتفيا بتنظيم آثاره وشروط انعقاده الشكلية، وهو ما يبرر تدخل الفقه في محاولة تأصيل هذا العقد وتحديد طبيعته القانونية، كما يبرز الحاجة إلى صياغة تعريف دقيق يستجيب لخصوصية الأسهم بوصفها أداة مالية متقلبة القيمة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

ولم يعن التشريع البحريني وأغلب التشريعات بوضع تعريف لهذا النوع من العقد، فضلاً عن أن الأبحاث الفقهية حول هذا العقد نادرة جداً، حيث تناولت معظمها البحث حول عقد رهن الأوراق المالية بصورة عامة دون توفر أبحاث كافية متخصصة حول رهن الأسهم، كالتعريف الذي وضعه أحد فقهاء الفقه الفرنسي لرهن الأوراق المالية بأنه « عقد بمقتضاه يُخصص منشئ الرهن أوراقاً مالية لضمان دين الدائن المرتهن »<sup>٢</sup>.

وننتهي مما تقدم إلى إعطاء تعريف للائتمان المضمون برهن الأسهم، بقولنا: إنه عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان أسهماً، يُرتب عليها للدائن حقاً عينياً يخوِّله حبس هذه الأسهم لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الأسهم في أي يد تكون، ويتميز هذا التعريف أنه يجمع بين الطبيعة الائتمانية للعقد والضمان العيني المتمثل في رهن

١. الفقرة (١) من المادة (٤٥٠) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

٢. Le gage des valeurs mobilières est un contrat par lequel une personne, p.270. نقلا عن د. عاشور عبد

الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ١٨

الأسهم، مع إبراز أثره في ترتيب الأولوية بين الدائنين. ويُقترح أن يسترشد به المشرع البحريني والإماراتي لما يوفره من وضوح مفاهيمي واستقرار تطبيقي في ظل غياب تعريف تشريعي صريح لهذا النوع من الائتمان.

## الفرع الثاني

### ماهية عقد رهن الأسهم وطبيعته القانونية

أولاً: عقد رهن الأسهم يُعدّ عقداً تجارياً

تتقسم الأموال إلى عقارات ومنقولات، وهذه الأخيرة تنقسم إلى منقولات مادية ومنقولات معنوية، وتدرج الأسهم من حيث طبيعتها في عداد الأموال المنقولة المعنوية. وقد قرر قانون التجارة البحريني وكذلك الإماراتي أن الرهن يعتبر رهنًا تجاريًا بالنسبة إلى ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المدين<sup>١</sup>. وعلى ذلك، فإن رهن الأسهم للبنوك يعتبر دائماً رهنًا تجاريًا<sup>٢</sup>.

وتمثل الأسهم أحد المنقولات المعنوية والتي لها قيمة اقتصادية قد تفوق أحياناً القيمة المالية للعقارات والمنقولات المادي، وهي أحد أشكال الضمانات المقبولة لدى البنوك عند منح الائتمان، والتي تعطي البنك حقاً عينياً عليها، يحق للبنك المرتهن بمقتضاه التنفيذ على الأسهم المرهونة لاستيفاء دينه من ثمنها.

وما دامت صفة الرهن تتبع صفة الدين، فإن عقد رهن الأسهم هو عقد تجاري لأن عمليات البنوك هي أعمال تجارية دائماً، وبذلك فهو يخضع لأحكام الرهن الواردة في القانون التجاري وللأحكام المقررة لرهن الأوراق المالية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد رهن الأسهم

يُعتبر عقد رهن الأسهم من عقود الضمان الذي يرمي البنك من خلال الحصول عليها إلى تعزيز قدرة العميل على الوفاء بالدين وتأمين سداد القرض، وذلك للحد من خطر التخلف عن الوفاء الذي يوجهه البنك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية، بحيث يضمن يسار المقترض قدر الإمكان. لذا، يفترض عقد رهن الأسهم دائماً وجود دين يضمنه، فهو يدخل ضمن نظام التأمينات العينية التبعية التي لا تقوم بذاتها، وإنما تقوم على التزام تلحق به وتهدف إلى ضمان الوفاء بالتزام معين، ويضمن ميزتي التقدّم والتتبع.

١. المادة (١٣٦) من قانون التجارة البحريني، والمادة (١٦٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

٢. اعتبر المشرع البحريني عمليات المصارف أعمالاً تجارية متى ما كانت مزاولتها على وجه الاحتراف وذلك طبقاً للفقرة (٧) من المادة (٥) من قانون التجارة البحريني. وكذلك الحال المادة (٤/٥) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث جاء فيها: «تُعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها: ٤. عمليات المصارف والصرافة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الأخرى».

أيضاً فإن عقد رهن الأسهم، بحسبانه عقداً تابعاً لالتزام صحيح، يتبع دائماً عقد القرض الذي يُحرر بين البنك المرتهن وبين المدين الراهن أو الكفيل العيني. لذلك، فإذا كان الالتزام الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال أو انقضى، يتبعه عقد رهن الأسهم في ذلك فيكون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو ينقضي. كما يجوز للمدين الراهن أن يتمسك قبل البنك المرتهن بالدفوع المتعلقة بصحة الحق المضمون برهن الأسهم.

ويمكن القول: إن نظام رهن الأسهم باعتباره رهناً تجارياً مساوياً لنظام الرهن الحيازي، الذي يرتبط بمفهومه التقليدي بعنصر حق الحيازة. ذلك أن رهن الأسهم، كأحد أشكال المنقولات المعنوية، يمكن ترتيب رهن عليها دون نقل حيازتها، أي: أنها تصلح أن تكون محلاً للرهن، وإن كانت لا تقبل للحيازة المادية الفعلية وذلك لصعوبة حيازتها مادياً. وطالما أن رهن المنقولات المعنوية يقيد سلطة مالكها من التصرف فيها، فإن تقييد هذه السلطة يكفي ليجعلنا أمام نتيجة مساوية لنظام نزع الحيازة في الرهن الوارد على الأموال المادية التي تنتقل حيازتها للدائن المرتهن<sup>١</sup>.

وقد يكون هذا الرأي مقبولاً إلى حد ما، إذ يمكن تطبيق أحكام الرهن الحيازي في أغلب الأحوال مع مراعاة جوانب الاختلاف بينهما. ذلك أن حيازة الأسهم، وإن كانت لا تنتقل إلى البنك المرتهن، إلا أن المعاملة العملية تجري عبر حوالة يُذكر فيها أنها مرهونة للبنك، لذلك فإننا نظل أمام حيازة ولو كانت حيازة رمزية، طالما سلطة البنك المرتهن قائمة على الأسهم المرهونة إلى حين استيفاء الدين المضمون. غير أن هذا النظام يتمايز عن الرهن الحيازي في عدة نواح، منها - على سبيل المثال - تبسيط إجراءات التنفيذ على الأسهم المرهونة مقارنة بالرهن الحيازي، الذي يستلزم حصول الدائن المرتهن على حكم نهائي يستغرق عادة مدة طويلة ونفقات كثيرة لا تتناسب مع طبيعة الرهن التجاري. وهذا ما دفع المشرع إلى إفراد أحكام خاصة إلى الرهن التجاري الذي يسري على رهن الأسهم كما سبقت الإشارة إليه.

يرى الباحث أن رهن الأسهم لا يُعد تصرفاً ناقلاً للملكية ولا إنشاءً لحق انتفاع، وإنما هو تصرف تأميني مقيد يرد على السهم بوصفه منقولاً معنوياً، دون إخراجه من ذمة مالكه. فالرهن لا يُمكن البنك المرتهن من تملك الأسهم أو الانتفاع بها، وإنما يُنشئ له حقاً عينياً تبعياً يضمن الوفاء بالدين ويمنحه ميزتي التقدم والتتبع عند التنفيذ، مع بقاء ملكية الأسهم وسلطات استغلالها في يد المدين الراهن. صحيح أن رهن الأسهم يُقيد حرية التصرف فيها، إلا أن هذا التقييد لا يرقى إلى مستوى التصرف الناقل، بل يُعد قييداً قانونياً يحقق أثراً معادلاً لنزع الحيازة في الرهن الحيازي، دون انتقال فعلي للحيازة أو الملكية، وبما يتفق مع الطبيعة الخاصة للأسهم كمنقولات معنوية.

١. أ. د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية - دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠ عدد

٢، ٢٠١٥، كلية القانون، بغداد ص ١١.

## المطلب الثاني

### حرية المساهم في التصرف في الأسهم

تعطي الأسهم المساهم حقوقاً داخل الشركة، منها الحق في ممارسة كافة الحقوق المتصلة في الأسهم. ويُعتبر حق المساهم في تداول الأسهم بسهولة ويسر الضمانة الأساسية لتمكينه من التصرف في أسهمه دون قيد أو شرط، وتتعدد طرق تداول الأسهم ومنها رهن الأسهم الذي يعد تصرفاً فيها<sup>١</sup>. والمساهم يتمتع بحقوق مختلفة في الشركة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها سواء بالنص على ذلك في نظام الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة<sup>٢</sup>. إلا أن حق المساهم في التصرف في الأسهم يتقيد عند رهنها، فلا يصح حينها تداول الأسهم المرهونة، وإذا حدث فلن يسري في مواجهة البنك المرتهن.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول حق المساهم في رهن الأسهم ضماناً للائتمان المصرفي، ونخصّص الفرع الثاني لدراسة تداول الأسهم المرهونة.

## الفرع الأول

### حق المساهم في رهن الأسهم ضماناً للائتمان المصرفي

للمساهم حقوق تنشأ بموجب الحقوق المندمجة في صك الأسهم، ومنها حق التصرف في الأسهم بكافة التصرفات القانونية المنبثقة عن حق الملكية، مثل البيع أو الوصية أو الهبة، ومنها -أيضاً- حق رهنها ضماناً للوفاء بالدين، حيث تُتخذ وسيلة للضمان والائتمان نظراً لكونها تمثل قيمة مالية<sup>٣</sup>. ويُعد رهن الأسهم أحد أوجه حق المساهم في التصرف في أسهمه، لذلك يمكن للمساهم رهن أسهمه ضماناً لدائنيه. كما أن الأسهم وما ينتج عنها من عوائد تدخل في عناصر الذمة المالية للمساهم، ولذلك تُعتبر شركات المساهمة من الضمانات التي تشجع البنوك المرتهنة على التعامل في أسهمها<sup>٤</sup>. والحقيقة أن معظم التشريعات تنص صراحة أو ضمناً على حق المساهم في رهن الأسهم المملوكة له. فقد نص قانون الشركات البحريني بشكل غير مباشر على حق المساهم في رهن الأسهم، وذلك بإقراره حقه في التصرف فيها<sup>٥</sup>.

١. د. خالد عبد العزيز بغداداي، تداول الأسهم والحقوق القانونية الوارد عليها - دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١١.

٢. د. مصطفى طه، القانون التجاري - شركات الأموال - مؤسسة القافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٧-٨٨.

٣. أ. مخاوف مخلوف، أ.د. بقدر كمال، أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها، مجلة صوت القانون، المجلد ٧ العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٦.

٤. د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

٥. الفقرة (و) من المادة رقم (١٦٧) من قانون الشركات البحريني مضافة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تنص على «ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع العضو بشكل خاص بالحقوق الآتية: و- التصرف في الأسهم المملوكة له».

وقد استقرت محكمة التمييز البحرينية على أن من حق المساهم التنازل عن الأسهم باعتباره أحد الحقوق الرئيسية للمساهمين، والتي لا يجوز فرض قيود عليها<sup>١</sup>.

يرى الباحث أن رهن الأسهم لا يُعد قيداً محظوراً على حق المساهم في التصرف أو التنازل عن أسهمه، وإنما يُمثل ممارسة مشروعاً لهذا الحق. فالرهن لا يُفرض على المساهم بقوة القانون، بل ينشأ بإرادته كتصرف قانوني يقصد به ضمان الوفاء بالدين، مع بقاء ملكية الأسهم في ذمته. كما أن الرهن لا يمنع التنازل عن الأسهم في ذاته، وإنما يرتب حقاً عينياً تبعياً للدائن المرتهن، بما لا يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز البحرينية من كفالة حق المساهم في التصرف بأسهمه.

وبالمقارنة مع المشرع الإماراتي، نلاحظ أنه أكثر دقة في هذا الجانب، حيث نص صراحة على حق المساهم في رهن الأسهم المملوكة له، وكذلك على حق الدائن المرتهن في قبض الأرباح والعوائد واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم<sup>٢</sup> وفي ضوء ما تقدم، فإن حق المساهم في رهن الأسهم المملوكة له يُعد تكريساً لحقه في تداول الأسهم، الذي يُعد من الحقوق الأساسية التي للمساهم في شركة المساهمة. كما يُمثل ذلك تجسيداً لحقه في التصرف في الأسهم المملوكة له باعتباره حقاً متفرعاً عن حق الملكية، الذي يخول صاحب الشيء اجراء مختلف التصرفات القانونية عليه، كالبيع أو الرهن.

## الفرع الثاني

### تداول الأسهم المرهونة

تُعد حرية تداول الأسهم من أبرز المقومات الأساسية لشركة المساهمة، كما أنها تمثل معيار التفرقة بين السهم في شركات الأموال والحصّة في شركات الأشخاص. وقد قرر المشرع البحريني والإماراتي مبدأ حرية تداول الأسهم بما يضمن بقاءه واستمراره، بحيث إذا نص نظام الشركة على ما يقيد هذا المبدأ عُدّ الشرط باطلاً. ويجري تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون المنظم للتعامل فيها<sup>٣</sup>.

١. محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢١ المنشور على الموقع الرسمي إلى المجلس الأعلى للقضاء - أحكام التمييز - مملكة البحرين " جاء به: وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لما كان الأصل قابلية الأسهم للتداول وإن حق المساهمين في التنازل عن أسهمهم يعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز وضع القيود التي تحول دون تداولها بين المساهمين ».

٢. المادة (٢١٠) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات تنص على « ويجوز رهن الأسهم ويكون تسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ».

٣. تنص المادة (١١٩) من مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية على أنه: « يجوز تداول الأسهم والشهادات المؤقتة... ». وكذلك المادة (٢١٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية على أنه: «... وتكون الأسهم قابلة للتداول ».

وبما أن إنشاء عقد رهن الأسهم يؤدي إلى انتقال حيازتها إلى البنك المرتهن، فلا يحق للراهن تداول الأسهم بعد قيد الرهن. فالتداول يعني التنازل عن الأسهم للغير أو للشركة، وهو الرهن حكمته. وإذا وقع التداول في هذه الحالة، فإنه لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن<sup>١</sup>.

وقد أوجب المشرع البحريني التأشير على الأسهم المرهونة في السجل المركزي للأوراق المالية بأنها مرهونة للمرتهن، ولم يُجَزَّ التعامل في الأسهم المرهونة أو تحويلها، إلا بموجب تعليمات أو أوامر من البنك المرتهن<sup>٢</sup>.

كما حظر التعامل في الأسهم المرهونة، إلا بعد انقضاء الرهن أو رفع الحجز عنها، ويكون تطهير الأسهم من الرهن تنفيذاً لحكم قضائي أو بموجب إقرار كتابي صادر عن البنك المرتهن يثبت حصوله على كافة حقوقه المبينة في عقد الرهن أو تنازله عنها<sup>٣</sup>.

ولما تقدّم، فإن السهم وإن كان قابلاً للتداول، إلا أن هذا التداول ليس مطلقاً. ذلك أن إطلاق مبدأ حرية تداول الأسهم دون قيود من شأنه إهدار الاعتبارات التي رتبها المشرع لحماية دائني المساهمين. ومفاد ذلك أن المساهم محظور عليه تداول أسهمه المرهونة للبنك طوال فترة الرهن، بالرغم من بقاء حق الملكية له. فإذا استوفى البنك المرتهن حقوقه عند حلول الأجل، أو تنازل عنها وانقضى الرهن، عاد للمساهم الحق في تداول الأسهم المرهونة. هذا فضلاً عن أن تداول الأسهم المرهونة غير مجد عملياً في سوق الأوراق المالية، إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يقدم شخص على شراء أسهم مثقلة بالرهن قد تكون قيمة الدين المضمون بها أعلى من قيمة الأسهم المرهونة نفسها.

## المبحث الثاني

### ماهية نقصان قيمة الأسهم المرهونة وآثار نقصانها

بالرغم من أن كلاً من المشرع البحريني والإماراتي وضع حداً أدنى من الحماية للدائنين عن طريق تقرير الضمان العام للدائنين، وهو أن أموال المدين جميعها ضامنة لديونه وما يترتب على ذلك من تساوي جميع الدائنين أمام هذا الضمان، إلا أن كل ذلك لا يوفر تأميناً كافياً ضد أخطار إعسار المدين أو إفلاسه، وهو ما دفع المشرع إلى وضع نظام التأمينات العينية والشخصية<sup>٤</sup>. غير أن عدم كفاية هذه التأمينات العينية يظل قائماً، كما لو انخفضت قيمتها بحيث تهدر الحكمة المرجوة من الحصول عليها، كانهخفاض القيمة السوقية للأسهم المرهونة للبنك المرتهن عن قيمتها عند التعاقد، لكون أسعار الأسهم تخضع لظروف العرض والطلب في السوق المالي بما يؤثر على قدرة العميل على الدفع مستقبلاً، ويترتب على ذلك في النهاية تعثره عن السداد في ميعاد الاستحقاق.

١. د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٤١.

٢. المادة (١٦) من لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز، مملكة البحرين.

٣. المادة (١٧٦) من لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز، مملكة البحرين.

٤. د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

وتبعاً لذلك، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نناقش في المطلب الأول المقصود بنقصان قيمة الأسهم المرهونة، وفي المطلب الثاني نعالج أثر نقصان قيمتها بين الطرفين.

## المطلب الأول

### المقصود بنقصان قيمة الأسهم المرهونة

تشكل الأسهم المرهونة للبنك هامش أمان للبنك في مواجهة أي خطر قد يتعرض له البنك نتيجة الائتمان الممنوح للعميل، إلا أن قيمة هذه الأسهم قد تتراجع بشكل كبير بحيث تؤدي في كثير من الأحيان إلى تأثر قدرة البنك على استرداد أمواله.

ومن هنا تبرز أهمية تقييم ومتابعة تقييم الأسهم المقدمة من العملاء مقابل حصولهم على الائتمان، والتي تعد من الشروط الأساسية التي يعتمد عليها المصرف في إصدار موافقته على منح الائتمان<sup>١</sup>. لذلك؛ سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نعالج في الفرع الأول مفهوم نقصان قيمة الأسهم المرهونة، ونتعرض في الفرع الثاني إلى متابعة تقييم الأسهم المرهونة.

## الفرع الأول

### مفهوم نقصان قيمة الأسهم المرهونة

بالرغم من المزايا العديدة التي يحققها رهن الأسهم للبنك المرتهن، فإنها تبقى معرضة لتقلبات شديدة في الأسعار<sup>٢</sup>. وللسهم الذي تصدره شركة المساهمة عدة قيم، منها: القيمة الاسمية، وهي قيمة السهم عند الإصدار الأول له، وتمثل قيمة نظرية لتغطية رأس مال الشركة، ويتم النص عليها في عقد التأسيس. ومن أهم وظائف هذه القيمة تحديد حصة السهم الواحد في ملكية الشركة، وعادة ما تكون أقل من القيمة السوقية للسهم<sup>٣</sup>.

القيمة السوقية: وهي تعني قيمته في سوق الأوراق المالية، وهذه القيمة تتوقف على مجموعة من العوامل والظروف، مثل المركز المالي للشركة، وحجم الأرباح التي تحققها، فضلاً عن الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية للدولة، وهو ما يجعل هذه القيمة متذبذبة لا تستقر على قيمة<sup>٤</sup>. ويخضع سعر السهم بطبيعته لظروف العرض والطلب، ويتأثر كذلك بأداء الشركة من حيث مستويات الربح والخسارة فيها، إلى جانب سياسة توزيع حصص المساهمين من الأرباح، فضلاً عن دور إدارة السوق المالي في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي<sup>٥</sup>.

١. د. بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص ٢٣١.

2. The institute of company secretaries Of India, OP.Cit. P199.

٣. د. محمد عبد الله شاهين، تحليل وتقييم محافظ الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٨٢

٤. د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

٥. د. محمد عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص ١٨٤.

وتجري العادة في البنوك على أن تكون القيمة السوقية للضمان أعلى من قيمة الائتمان المصرفي الممنوح للعميل، وذلك لضمان مبلغ الائتمان كحد أدنى في حالة انخفاض القيمة السوقية للضمان، وهو ما يسمى بنسبة التغطية<sup>١</sup>.

وقد تعرض مصرف البحرين المركزي إلى مسألة عدم دقة تقييم الضمانات بشكل عام بقوله « من حيث المبدأ يمكن للضمانات الإضافية أن تحسن التصنيف الائتماني للعميل، لكن التجربة تشير إلى أن الاعتماد المفرط على الضمانات غير سليم، لأنه في كثير من الأحيان عندما يفسد القرض يتبين أن الضمانات ذات قيمة أقل من المقدرة أو أنها في أسوأ الأحوال وهمية »<sup>٢</sup>

ولم يضع قانون التجارة البحريني حكماً خاصاً ينظم مسألة نقصان سعر المنقول المرهون، أما أحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني فقد اكتفت بالنص على سريان أحكام هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً على هلاك أو تلف الشيء المرهون رهناً حيازياً.

ورجوعاً إلى حكم المادة (٩٦٠) من القانون المدني البحريني من أحكام الرهن التأميني، فقد نصت على:

أ) إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو يستوفي حقه فوراً.

ب) فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل.

ج) وفي جميع الأحوال، إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كافٍ للضمان، كان للدائن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

ويلاحظ من حكم المادة (٩٦٠) من القانون المدني البحريني أنها تعرضت لحالة هلاك أو تلف العقار المرهون بفعل الراهن أو بسبب أجنبي، دون الإشارة إلى حالة نقصان سعر العقار المرهون، بحيث يمكن التوصل إلى غياب أحكام خاصة حول نقصان سعر المنقول المرهون دون أن يكون الراهن مسؤولاً عن هذا النقصان، كما لو هبطت أسعار الأسهم المرهونة بسبب تقلبات الأسعار في سوق الأوراق المالية.

بينما نجد أن التشريع الإماراتي قد نص صراحة على هذه المسألة بقوله: ” إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع

١. أ.د. محمد الفاتح محمود، تمويل ومؤسسات، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٢١.

٢. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.2 مرجع الإلكتروني سابق

الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢)»<sup>١</sup>

وهو ما سار عليه المشرع المصري في المادة (١٢٨) من أحكام الرهن التجاري بقوله: ١ - إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق، بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع»<sup>٢</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني البحريني، فقد نصت المادة (٢٥٤) منه على «يسقط حق المدين في الأجل الواقف: (أ) إذا حكم بإفلاسه.

(ب) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص، حتى ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، وهذا ما لم يختار الدائن أن يطالب بتكملة التأمين.

أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين ضماناً كافياً»<sup>٣</sup>.

ومن ثم يمكن إخضاع مسألة نقصان قيمة الأسهم المرهونة بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، كتقلبات الأسعار والتغيرات في أوضاع السوق، إلى القواعد العامة في القانون المدني.

وأمام غياب نص مماثل لما جاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي سألني الذكر في القانون البحريني، ورغم أهميته لكون الأسهم من الضمانات المقبولة لدى البنوك ولها قيمة سوقية تتغير وفقاً لأوضاع السوق، وقد يحدث أن تنقص قيمة الأسهم المرهونة خلال مرحلة التعاقد وقبل سداد كامل الدين، الأمر الذي قد يضر بمصلحة البنك المرتهن، فإننا نحث المشرع البحريني على تضمين هذا الحكم ضمن أحكام القانون التجاري أسوة بالقانون الإماراتي.

وبالرغم من ذلك، فلا يعني غياب نص صريح في القانون البحريني ينظم مسألة نقصان القيمة السوقية للأسهم المرهونة أن التطبيق العملي يفرض إلى الإضرار بمصلحة الدائن المرتهن، إذ يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني البحريني، ولا سيما المادة (٢٥٤) التي تجيز سقوط الأجل أو مطالبة المدين بتكملة الضمان متى أضعف التأمين المقدم، ولو كان ذلك بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، كما يمكن القياس على الغاية التشريعية من أحكام الرهن التأميني الواردة في المادة (٩٦٠) القائمة على كفاية الضمان. ويعزز هذا الاتجاه ما استقر عليه التطبيق المصري والرقابي الصادر عن مصرف البحرين المركزي، الذي يقر بعدم الاعتماد المطلق على الضمانات ويفرض إعادة تقييمها ومتابعة كفايتها طوال مدة الائتمان. ورغم عدم وجود أحكام منشورة صريحة لمحكمة التمييز البحرينية بشأن نقصان قيمة الأسهم المرهونة تحديداً، فإن القضاء البحريني يميل بوجه

١. المادة (١٧٤) من قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

٢. قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة - المصري - وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

٣. المادة (٢٥٤) من القانون المدني البحريني.

عام إلى حماية مبدأ كفاية الضمان وتمكين الدائن من المطالبة بتعزيزه متى فقد وظيفته، الأمر الذي يوفر حماية عملية للدائن، وإن كانت غير مباشرة، وهو ما يبرر دعوة الباحث إلى تدخل تشريعي صريح لتعزيز اليقين والاستقرار القانوني أسوة بالتشريعات المقارنة.

## الفرع الثاني

### متابعة تقييم الأسهم المرهونة

قد يتعرض الضمان الذي يحصل عليه البنك للتدهور؛ فقد يكون الضمان مقيماً بسعر محدد عند منح القرض، ثم يتراجع هذا السعر أثناء حياة القرض دون متابعة كافية، فينشأ عن ذلك توقف العميل عن السداد، خاصة إذا كان التراجع في سعر الضمان شديداً<sup>١</sup>.

لذلك؛ تحظى عملية تقييم الأوراق المالية المرهونة بأهمية كبيرة. ويُقصد بتقييم الأوراق المالية الإجراء المنظم الذي يتحدد عن طريقه السعر السوقي للأوراق المالية من خلال النماذج الرياضية التي تقوم على أساس وجود علاقة طردية بين المخاطرة والعائد المتوقع<sup>٢</sup>.

وفي سبيل ذلك، تحرص البنوك على وضع مجموعة من الضوابط عند منحها تمويلاً بضمان رهن الأوراق المالية لتحقيق الأمان والمرونة، ومنها:

١. الاطمئنان إلى سلامة المركز المالي للشركة مصدرة الأسهم المقدمة للبنك من العميل للحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانها.

أن تكون الأسهم المقدمة كضمان للائتمان المصرفي مدرجة في البورصة حتى يمكن الحصول على ٢. تقييم سليم لقيمتها يعكس حقيقة التعامل عليها من حيث الطلب والعرض.

٣. المراجعة الدورية والمتقاربة للمركز المالي للعميل المدين بضمان رهن الأسهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، للاطمئنان من وجود الضمان الكافي<sup>٣</sup>.

وقد ألزم مصرف البحرين المركزي البنوك التقليدية بتقييم الضمانات بقوله: «عندما يكون تمديد الائتمان مدعوماً بضمانات يقدمها العميل أو أطراف ثالثة (الغير)، وعندما يستند قرار القرض إلى قيمة الضمان، يجب أن يكون التقييم المستقل في الوقت المناسب للضمانات إلزامياً، بما في ذلك توفير هوامش ضمان كافية»<sup>٤</sup>.

كما وضع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري قواعد خاصة بمراقبة الضمانات عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي وفق المعايير المهنية، وعلى الأخص:

١. أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٥-٧٦.

٢. فيصل محمد الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

٣. د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص ٣٤.

٤. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.1 مرجع الإلكتروني سابق

٥. المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري الصادرة بقرار ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ -

- ١- القيمة وقت التملك.
  - ٢- التغيرات التي طرأ على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.
  - ٣- التغيرات التي طرأت على السوق وأثرها في تغير قيمة الأصل الضامن.
  - ٤- القيمة البيعية.
  - ٥- المخاطر المحتملة من تعرض الأصل الضامن لها.
- وفي سبيل حماية مصلحة الدائن المرتهن، فقد أجاز القانون الأردني بشأن وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين، للدائن المرتهن الحق في الحصول على تقارير دورية من المدين عن أمواله المنقولة والمرهونة، بحيث يتم تقديمها وفق الأساليب والمدد المحددة في سند الدين. ويُعد هذا الالتزام يبقى التزاماً تعاقدياً، إذ لا يترتب في ذمة المدين الراهن إلا إذا تم النص عليه في سند الدين. وقد رتب القانون على مخالفة هذا الشرط الاختياري جزاءً اختياريًا أيضًا يتمثل في سقوط الدين واعتباره مستحق الأداء حالاً<sup>١</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد عالج مسألة نقصان قيمة الضمان المرهون معالجة صريحة ومباشرة، بخلاف المشرع البحريني الذي اكتفى بالقواعد العامة، إذ نص قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٧٢) على أنه: « إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد دون تكملته، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق »، كما أجازت المادة (١٧٣) لكل من الدائن والراهن طلب الإذن من المحكمة ببيع الشيء المرهون فوراً إذا كان معرضاً للنقص في القيمة أو الهلاك أو التلف، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع. ويُفهم من هذين النصين أن المشرع الإماراتي اعتبر نقصان القيمة السوقية للضمان سبباً مستقلاً يبرر حماية عاجلة للدائن المرتهن، دون اشتراط خطأ من الراهن، وهو ما ينسحب على الأوراق المالية والأسهم المرهونة باعتبارها منقولات تخضع لتقلبات السوق. ويُعد هذا التنظيم نموذجاً تشريعياً متقدماً يُبرز أن غياب نص مماثل في القانون البحريني لا يعني بالضرورة إهدار مصلحة الدائن عملياً، لكنه يكشف في الوقت ذاته عن حاجة تشريعية حقيقية لتبني نص خاص، أسوة بالتشريع الإماراتي، يواكب الطبيعة المتقلبة للأسهم كضمان مصرفي.

نخلص مما سبق، إلى أن مراقبة ومتابعة قيمة الأسهم المرهونة أمر جوهري لتحقيق الغاية المرجوة من الرهن، وهي التخفيف من خطر التخلف عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين. وهذا

تمت الإشارة في المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار القانون المركزي والجهاز المصرفي « يصدر مجلس إدارة البنك المركزي اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق وتشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه » وحتى تاريخ إعداد البحث لم تصدر لائحة تنفيذية لاحقة.

١. محمد حسين بشاير، علاء الدين عبدالله خصاونة، دراسات، الجوانب القانونية للإمتهان العام - دراسة في القانون الأردني رقم ١ / ٢٠١٢ بشأن وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٠.

يدعو إلى ضرورة التقييم الدوري السليم من بيوت الخبرة المعتمدة لقيمة الأسهم المرهونة، بهدف الاستعداد المبكر لأية تغييرات طارئة ومحتملة على قيمة الأسهم لا تصب في مصلحة البنك المرتهن. ومن جهة أخرى، فإننا نشجع ما أجازته قانون الأموال المنقولة تأميناً للدين وفق القانون الأردني سالف الذكر، من منح الدائن المرتهن في الحق في الحصول على تقارير دورية من المدين الراهن يتبين من خلالها التغييرات التي تطرأ على قيمة الأسهم المرهونة للبنك، بحيث يكون هذا الحق التزاماً على عاتق المدين الراهن عند النص عليه في عقد الرهن، وإن كنا نرى إنه في مجال رهن الأسهم، فإن الأسهم تكون غالباً مدرجة في سوق الأوراق المالية، بحيث يمكن للبنك المرتهن رصد حركة أسعار الأسهم بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لذلك، إلا أن حصول البنك على هذه التقارير سيسهل عليه الاطلاع على قيمتها. وبالتالي فسيكون من الأجدى أن يقرر المشرع البحريني هذا الحق للدائن المرتهن، أو أن يلجأ البنك المرتهن إلى تضمين عقد رهن الأسهم بنداً يلزم المدين الراهن بتقديم تقارير دورية للبنك المرتهن، على أن يؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى حلول أجل الدين المضمون برهن الأسهم.

## المطلب الثاني

### أثر نقصان سعر الأسهم المرهونة بين الطرفين

يشترط لنفاذ الرهن التجاري انتقال حيازة الأسهم المرهونة إلى البنك المرتهن أو عدل يعينه الطرفان، وهو ما اشترطه القانون البحريني بنصه: « على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه »<sup>١</sup> وهو ما نصّ عليه -أيضاً- القانون الإماراتي ضمن أحكام الإفراض بضمان الأوراق المالية بقوله « تنتقل حيازة الأوراق المالية المرهونة من الراهن إلى المصرف المرتهن »<sup>٢</sup>.

ويتربط على ذلك الانتقال التزام البنك المرتهن بالمحافظة على الأسهم المرهونة إلى حين انتهاء أجل القرض لضمان استرداد البنك لأمواله، إلا أن سعر الأسهم قد ينقص إلى سبب لا دخل لإرادة البنك المرتهن فيه ولا يعود إليه، بحيث تتأثر قدرة العميل على السداد ويختل مركزه المالي، وهذا ما قد يدفع البنك إلى طلب الحصول على ضمان آخر.

لذلك؛ قُسم هذا المطلب على فرعين: نعالج في الفرع الأول مسؤولية البنك المرتهن عند نقصان سعر الأسهم المرهونة، وفي الفرع الثاني سنتعرض لحق البنك في الحصول على ضمان آخر.

١. الفقرة ١ من المادة (١٠٠٤) من القانون المدني البحريني.

٢. الفقرة (١) من المادة (٤٥١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

## الفرع الأول

### مسؤولية البنك المرتهن عن نقصان سعر الأسهم المرهونة

بالرغم من كون رهن الأسهم تمثل ضماناً جيدة تمكن البنك من استرداد دينه عند فشل المقترض عن السداد، إلا أن هذا النوع من الرهن يصاحبه دائماً خطر انخفاض قيمة الأسهم السوقية، ذلك أن أسعار الأسهم في بورصات الأوراق المالية معرضة للتقلب نتيجة التغييرات الاقتصادية والسياسية، فضلاً عن خضوع أسعارها لتقدير المتعاملين في الأسواق المالية<sup>١</sup>.

تتميز القيمة السوقية للسهم بعدم الاستقرار، فهي متصلة بعوامل العرض والطلب في السوق، وتتأثر بالحالة الاقتصادية التي يمر بها السوق سواء في حالة الكساد أو الراج<sup>٢</sup>.

فالقيمة السوقية للأسهم معرضة للهبوط، فهي غير ثابتة، لأنها تخضع لظروف العرض والطلب وتقلبات أسعار السوق، فضلاً عن تأثرها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء المحلية أو الدولية، وأيضاً فإن قيمة الأسهم تتأثر بنشاط الشركة من حيث الربحية أو الخسارة<sup>٣</sup>.

قد تنهض مسؤولية البنك، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، تجاه عملائه في كثير من الحالات التي تختلف باختلاف العلاقة التي تربطه بالعميل. ولكن قد يثار التساؤل عما إذا كان البنك المرتهن مسؤولاً عن نقصان قيمة الأسهم المرهونة لصالحه، وهل يُعد هذا النقصان مخالفاً لالتزامه بالمحافظة على الأسهم المرهونة؟ ذلك أن البنك المرتهن يلتزم طبقاً لأحكام الرهن التجاري في القانون البحريني بأن يبذل العناية اللازمة لحفظ المال المرهون، وإقامت مسؤوليته عن هلاكه أو تلفه إذا ثبت خطؤه.

وفيما لم تنظم التشريعات محل المقارنة مدى مسؤولية الدائن المرتهن عن نقصان سعر الشيء المرهون، نلاحظ أن كلا من المشرع الإماراتي والمشرع المصري اللذين تناولوا أحكام نقص سعر الشيء المرهون في السوق، لم يقررا مسؤولية البنك المرتهن في هذه الحالة على الإطلاق.

وسندنا في ذلك أن كلا المشرعين منحا البنك المرتهن الحق في طلب ضمانات كافية، فلو جاز القول بقيام مسؤولية البنك المرتهن عن هذا النقصان لما أعطاه المشرع الحق في طلب ضمان كافٍ، وهو ما يمثل الرعاية التشريعية.

فقانون التجارة البحريني أوجب على البنك المرتهن القيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وتحصيل جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، ولا يسأل عن التلف والهلاك إلا إذا كان ناشئاً عن خطئه؛ أي: لا بد من الخطأ في نهاية الأمر. لذلك لا يمكن تحميل البنك المرتهن المسؤولية عن نقصان سعر قيمة الأسهم المرهونة، إذ إن هذه القيمة تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً

١. د. عزت أحمد علي محمد، مدى فاعلية الضمانات في حماية الائتمان المصري - دراسة مقارنة - دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠١٨ ص ٨٠ - ٨١.

٢. أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي إدارة التمويل المصري، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

٣. د. محمد شاهين، مرجع سابق، ص ١٨٤.

بأسعار السوق، وهو سبب خارج عن إرادة البنك المرتهن. أما فيما يخص التطبيقات القضائية لنقص قيمة الأسهم المرهونة، فقد استقرت محكمة التمييز الكويتية على أن انخفاض القيمة السوقية للأسهم المرهونة للبنك لا يرتبط بأي علاقة للبنك وليس ناشئاً عن خطأ منه، إذ إن هذه القيمة تتأثر هبوطاً وصعوداً وفقاً لقوى السوق والتغيرات والأوضاع الاقتصادية، بما ينتفي معه خطأ البنك المرتهن. وفي هذه الحالة يلتزم المدين بتكملة الضمان في الميعاد المناسب الذي يقرره الدائن، فإذا لم يبادر المدين بذلك خلال الميعاد المحدد جاز للدائن التنفيذ على الشيء المرهون في هذه الحالة أو عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به<sup>١</sup>. نخلص مما سبق إلى أن البنك لا يضمن استقرار سعر الأسهم المرهونة لصالحه، فقد يحدث أن تنقص قيمتها دون أن يعود ذلك لخطأ من البنك المرتهن، وبالتالي فلا تتعقد مسؤولية البنك المرتهن عن نقصان قيمتها ولا يتحملها، إذ إن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بعد وقوع خطأ سبب ضرراً للغير وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر. في حين إن نقص قيمة الأسهم لا يُعد خطأ منسوباً للبنك المرتهن، لكون هذه القيمة غير مستقرة، ولأن أسعار السوق تتأثر بظروف العرض والطلب، فضلاً عن أن قيمة الأسهم تتأثر بنشاط الشركة من حيث الربح والخسارة، وهي أسباب لا يتسبب البنك المرتهن في حصولها.

## الفرع الثاني

### حق البنك في الحصول على ضمان آخر

يقوم نظام الضمان في البنوك على فكرة أساسية وجوهرية، وهي الحد من خطر التخلف عن السداد المتوقع مستقبلاً. وتقتضي ضرورة تحقيق هذه الغاية وضع قواعد قانونية توفر الوسائل الممكنة التي تمكن البنوك المرتهنة من بلوغ هذه الغاية، وبالتالي المحافظة على أموالها المقترضة والمضمونة بالرهن من الضياع.

إن خطر الائتمان من أبرز المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية، إذ يبقى الخطر قائماً بالرغم من حرص البنك على اتخاذ قرار منح الائتمان، بناءً على المعايير الخمسة الخاصة (القدرة، الشخصية، رأس المال، الظروف المحيطة، الضمان) عند منح الائتمان<sup>٢</sup> والتي تعبر عن الجدارة الائتمانية للمقترض.

وقد جرت العادة في البنوك على طلب تقديم ضمان عند منح الائتمان المصرفي للعميل للتخفيف من خطر التخلف عن السداد، وهذا الضمان يتميز بأنه ضمان تكميلي استكمالاً لعنصر الثقة القائمة

١. محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٥٨/٢٠٠٩ تجاري - جلسة ٢٠١١/١/٢٠، حكم غير منشور.

٢. Credit booster: Ultimate to a better credit Score: Unlock the Mysteries of Your Credit Report and improve Your Score, Mike Schiano, USA, 2007, P 2

أساساً، وهذا الضمان يجعل البنك أكثر اطمئناناً لاسترداد أمواله عند حلول ميعاد الاستحقاق<sup>١</sup>. وإذا ما نظرنا إلى أن قيمة السهم، كما سبقت الإشارة إليه، قد ترتفع وقد تنخفض سواء كان مرجع ذلك نجاح الشركة، أو خسارتها، أو بتأثير عوامل سياسة، أو اقتصادية، فإن هذا يجعل البنك المرتهن أمام خطر حقيقي في استيفاء جميع أمواله.

وعلى ذلك، تتطلب مصلحة البنك المرتهن أن يراقب قيمة هذه الأسهم كلما دعت الحاجة لذلك، حتى يتسنى له التحرك في الوقت المناسب لمطالبة الراهن بتقديم ضمان إضافي وكاف آخر عندما تنخفض قيمة الأسهم المرهونة، بحيث يضمن بقاء مال كاف مخصص له في الذمة المالية للعميل. ويلجأ البنك إلى مطالبة العميل بتقديم ضمان آخر عند تغيير قيمة الضمان المقدم من قبله في بعض الحالات، ولا يلجأ عادةً إلى إلغاء التسهيل الائتماني الممنوح للعميل مباشرةً عند تغيير قيمة الضمان المقدم من قبله إلا حين لا يستجيب لطلب تقديم ضمان آخر<sup>٢</sup>.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم يضع قواعد خاصة حول نقص سعر الشيء المرهون ضمن أحكام الرهن التجاري، كما فعل نظيره الإماراتي والمصري، إذ أجاز كل من المشرع الإماراتي والمصري الدائن المرتهن حق طلب ضمان آخر يكون كافياً عند نقصان سعر الشيء المرهون في السوق، أو أن يستوفي دينه ولو لم يحل أجل دينه، بطلب بيع الشيء المرهون وفق الإجراءات الميسرة التي رسمها القانون<sup>٣</sup>.

كما اهتم قانون البنك المركزي المصري في معالجة هذه النقطة ذات الأهمية البالغة، إذ أجاز للبنوك الحصول على ضمانات أخرى عند انخفاض قيمة الضمانات الممنوحة، من خلال دعوته للبنوك إلى مراجعة قيم الضمانات بشكل دوري عن طريق لجنة المخاطر التي تتشكل عادة في البنوك<sup>٤</sup> وتطبيقاً لذلك، استقر قضاء محكمة النقض في أبوظبي على أنه بموجب عقد الرهن التجاري، إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن، جاز للدائن ان يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وإن نقصان القيمة السوقية للأسهم المرهونة يعطي البنك الصلاحية في مطالبة العميل بسداد قيمة الفرق أو بتقديم الضمانات

١. د. بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصري - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، ٢٠١٥، ص ١٢٩.

٢. د. بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٣. تنص المادة (١٧٤) من قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي يقابلها المادة (١/١٢٨) من قانون التجارة المصري على "إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢)»

٤. المادة رقم (١٠٢) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

الإضافية لتأمين تغطية المديونية. وإن طلب البنك بيع الأسهم المرهونة هو حق له، إن شاء استعمله وإن لم يشأ لم يستعمله، إنما ليس واجباً عليه، لأن تسويق الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً<sup>١</sup>.

وعلى ذلك، فقد أقرت محكمة أبوظبي حق البنك المرتهن في طلب تقديم ضمانات إضافية كافية تغطي الفرق في قيمة الأسهم، بحيث يتم تأمين سداد المديونية التي سبق الاتفاق بين البنك والعميل على ضمان سدادها بموجب الأسهم التي تُراعى غالباً أن تتجاوز قيمتها قيمة القرض. وبالتالي، لا يقتصر حق البنك في طلب الضمان عند منح التسهيلات الائتمانية، بل يمتد إلى الحق في طلب ضمان آخر كافٍ إذا نقص سعر الضمان المرهون له في السوق.

ونستنتج مما سبق، أن البنك المرتهن، بموجب قانون التجارة المصري والإماراتي، يحق له طلب تكملة الضمان في حالة انخفاض سعر الأسهم المرهونة اثناء سريان عقد الرهن، إذ يجوز للبنك المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. فإذا رفض أو انقضى الميعاد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للبنك المرتهن أن ينفذ على الأسهم المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة.

ولما تقدم، فإننا نوصي المشرع البحريني أن يحذو حذو المشرع الإماراتي، وذلك بإضافة نص قانوني خاص يتعلق بنقصان سعر الأوراق المالية في السوق بحيث تصبح غير كافية لضمان الدين، ويجوز معها للبنك المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. والمراد بالضمان الذي يلزم على الراهن تقديمه هو تقديم الضمان الكافي، وقد يكون هذا الضمان قد يكون عينياً، كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو الرهن التجاري. ولما كان للمدين، وفق النصوص سالفة الذكر، الحق في تقديم ضمان عيني أو ضمان شخصي طالما أنه يضمن حق البنك المرتهن، فإن الكفالة الشخصية، بتقديرنا، قد تكون غير فعالة، ذلك إن البنك المكفول دينه لن يخرج حينها عن كونه دائماً عادياً يمارس حقه على الضمان العام بدون أولوية، ويتعرض لخطر قسمة الغرماء عندما يتعدد دائنو الكفيل. لذلك، فإن قبول الكفالة الشخصية لا يكون إلا بعد التحقق من ملاءمة الذمة المالية للكفيل، ومن ثم يكون من المستحسن على البنك تكملة الكفالة الشخصية بالحصول على ضمان عيني.

وأخيراً؛ نشير إلى أن حق البنك المرتهن في طلب ضمان إضافي عند نقص قيمته يفترض أن يكون هذا النقص كبيراً، لا يسيراً، بحيث يصبح بعد نقصان قيمته غير كافٍ لضمان الدين كما كان يضمنه من قبل. فإذا رفض الراهن بتكملة الضمان، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع

١. محكمة النقض - أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٣ س ٧ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٣، منشور على الموقع الرسمي إلى محكمة أبوظبي <https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>

الإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز، والتي تتسم بالتبسيط لتسهيل استيفاء حق البنك المرتهن دون الإخلال بحقوق المدين الراهن.

## الخاتمة

الأصل أن يستند البنك عند منح الائتمان المصرفي بشكل أساسي على الثقة في العملاء في احترام تعهداتهم وقدرتهم على سداد التزاماتهم الحالية والمستقبلية، ولكن عملية الائتمان مصحوبة دائماً بمخاطر، لذلك صار حتماً على البنك العمل على الاستعداد لهذه المخاطر والتخفيف منها عند وقوعها. ومن هذه المخاطر خطر تخلف المقرض عن سداد القرض وفوائده، لذلك يلجأ البنك عادةً إلى طلب ضمانات تكميلية كافية، منها رهن الأسهم، لتعزيز حقه في استرداد أمواله.

تعدّ الأسهم أحد أنواع الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، وهي تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة وتخوِّله ممارسة كافة الحقوق المقررة للمساهمين في الشركة، والحقوق المتفرقة عن حق ملكيته للأسهم كالحق في التصرف للأسهم المملوكة له، وذلك برهنها للبنك لضمان استيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين.

يُعتبر رهن الأسهم -بوصفها مالاً منقولاً معنوياً- إحدى صور الرهن التجاري، وهي عملية شائعة لدى البنوك، نظراً لما يتمتع به الرهن التجاري من دور في النشاط التجاري، مما دفع المشرِّع، دعماً للائتمان، إلى التدخل لتنظيم أحكامه مع مراعاة السرعة والبساطة اللتين تتطلبهما الحياة التجارية. يتقيد حق المساهم في تداول أسهمه في سوق الأوراق المالية عند رهنها للبنك المرتهن، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد انقضاء الرهن، بحيث يحق للبنك المرتهن قبض أرباح وعوائد الأسهم المرهونة. نظم التشريع البحريني أحكام رهن الأوراق المالية في الفصل الرابع من قانون التجارة، مقررًا سريان قواعد الرهن التجاري عليها إلى جانب ما ورد في الفصل الرابع منه. كما صدرت لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها بقرار صادر من مصرف البحرين المركزي، والتي نظمت قواعد وأحكام رهن الأوراق المالية، كما وردت قواعد متفرقة لرهن الأوراق المالية في قانون الشركات ضمن أحكام شركة المساهمة.

تتميز القيمة السوقية للأسهم بعدم الاستقرار، فهي متقلبة من خلال التعامل اليومي في سوق الأوراق المالية، كما تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً نتيجة التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تتأثر بربح الشركة أو خسارتها إلى الحد الذي قد لا تصبح كافية لضمان الدين. وهذا سبب لا دخل لإرادة البنك المرتهن فيه ولا يُنسب إليه، الذي معه تنتفي مسؤوليته عن النقص في سعر الأسهم المرهونة. يؤدي نقصان سعر الأسهم المرهونة إلى اضعاف المركز المالي للعميل، والذي بدوره يؤثر على فرصة البنك المرتهن في استيفاء حقه. ومن هنا جاءت الأهمية في مراقبة وتقييم قيمة الأسهم المرهونة على فترات وكلما دعت الحاجة، وهو ما دفع البنوك المركزية إلى توجيه البنوك إلى تقييم الضمانات

التي تحصل عليها من العملاء بالاستعانة ببيوت الخبرة المعتمدة لرصد أي تغيير في سعر الأسهم المرهونة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها.

أجازت بعض التشريعات، كالتشريع الإماراتي والتشريع المصري، للدائن المرتهن في حالة نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث لا يصبح كافياً لضمان الدين، أن يحدد للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان الأصلي. فإذا رفض الراهن ذلك، أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن اتخاذ الاجراءات الميسرة الواردة في قانون التجارة للتنفيذ على الشي المرهون.

خلا القانون البحريني من نص صريح في أحكام الرهن التجاري ينظم مسألة نقص سعر الشيء المرهون في السوق، لذلك وجدنا من الأهمية أن يتدخل المشرع البحريني بنص صريح في قانون التجارة أو في لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، يجيز فيه للبنك المرتهن عند نقص سعر الأسهم المرهونة أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان الأصلي. فإذا رفض الراهن ذلك، أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان الأصلي، جاز للبنك اتخاذ الاجراءات المبسطة والسريعة للتنفيذ على الأسهم المرهونة، له والذي يضيف مزيداً من الحماية لحق البنك المرتهن.

## التوصيات:

### ١. اقتراح تعديل على قانون التجارة:

نوصي المشرع البحريني بإضافة مادة في قانون التجارة ضمن أحكام الرهن التجاري، تنص على «إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز» وذلك دعماً للائتمان وتيسيراً على البنوك المرتهنة لاقتضاء ديونها من قيمة الأسهم المرهونة عند نقصان سعرها بسبب لا يد للبنك المرتهن فيه، كالتقلبات في أسعار السوق، بما يعوّضه عن النقص في قيمة الأسهم المرهونة.

### ٢. استخدام آلية الضمان الإلكتروني:

اقتراح بإضافة بند يسمح للبنوك بالاعتماد على نظام رقمي لإدارة الأسهم المرهونة، بحيث يتم تسجيل كافة التحركات والتغيرات في القيمة السوقية تلقائياً، وإشعار البنك والراهن فور حدوث أي نقص في القيمة، مما يزيد من سرعة الاستجابة ويحد من المخاطر.

### ٣. إدراج مؤشر تقييم دوري للسوق:

اقتراح بأن يحدد قانون التجارة أو اللائحة التنفيذية مؤشراً رسمياً لتقييم الأسهم المرهونة بشكل

دوري (شهري أو ربع سنوي)، بحيث يكون مرجعية للبنوك عند مطالبة الراهن بتقديم ضمانات إضافية أو بديلة.

#### ٤. آلية التحكيم السريع:

إدراج نص قانوني ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع بين البنك والراهن حول قيمة الأسهم أو الضمانات المطلوبة، بما يقلل من طول الإجراءات القضائية ويضمن سرعة استرداد الحقوق.

#### ٥. تشجيع التأمين على الأسهم المرهونة:

إدراج نص يسمح للبنك والراهن بالاتفاق على التأمين على قيمة الأسهم المرهونة ضد انخفاضها المفاجئ، على أن يكون التأمين معترفاً به قانونياً كجزء من الضمانات المقدمة للبنك.

#### ٦. اقتراح إلزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية:

نوصي المشرع البحريني بإضافة مادة في قانون التجارة ضمن أحكام الرهن التجاري، تنص على جواز أن ينص سند الدين إلزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية عن أمواله المنقولة، على أن يتم تقديمها وفق الأساليب والمدة المحددة في سند الدين، بحيث تكشف عن التغيرات التي قد تطرأ على قيمة الأموال المنقولة.

#### ٧. التزام البنوك بالمراقبة الدورية:

يُنصح بالالتزام بالبنوك المرتهنة بالمراقبة الدورية لقيمة الأسهم المرهونة لصالحها، حتى تتمكن من رصد نقص سعر الأسهم المرهونة في الوقت المناسب، ومطالبة المدين المقترض على تقديم تأمينات بديلة أو إضافية عند انخفاض قيمة الأسهم المرهونة، للحد من خطر تخلف الراهن عن السداد أو تقليله.

#### ٨. صياغة بنود عقود الرهن:

يُنصح بأن يتضمن عقد رهن الأسهم المبرم بين البنك المرتهن والمدين الراهن بنوداً تمنح البنوك الحق في المطالبة بتقديم تأمينات إضافية أو بديلة كافية عند نقص قيمة الأسهم المرهونة، أو بنداً يتعهد فيه المدين الراهن بتقديم تأمينات إضافية كافية عند نقصان قيمتها، وعلى حق البنك المرتهن في التنفيذ على الأسهم المرهونة عند تعثر المدين الراهن في سداد قيمة دينه المضمون بالرهن، إذا نقصت قيمتها ولو لم يحل أجل الدين، وذلك إذا لم يقدم ضماناً كافياً في الوقت الذي يحدده البنك المرتهن، مع وجوب توثيق عقد الرهن ليكون له قوة السند التنفيذي.

#### ٩. تقارير دورية عن الأسهم المرهونة

يُنصح بالالتزام إدراج نص في عقد رهن الأسهم يُلزم المدين الراهن بتقديم تقارير دورية عن الأسهم المرهونة، على أن يتم تقديمها وفق الأساليب التي يحددها البنك المرتهن وفي المدة التي يحددها، بحيث تكشف هذه التقارير عن التغيرات التي تطرأ على قيمة الأسهم المرهونة، وأن مخالفة هذا الالتزام يترتب عليه سقوط أجل الدين.

## المراجع

### قائمة المراجع العربية

#### الكتب:

- د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧
- د. السيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٨
- د. بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات، ٢٠١٥
- د. سليمان اللوزي، د.مهدي زويلف، مدحت الطروانة، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ٢٠٠٧
- د. جمال اليوسف، غدوان علي، إدارة المخاطر المالية والائتمان، جامعة دمشق، ٢٠١٨
- د. خالد عبد العزيز بغداداي، تداول الأسهم والحقوق القانونية الوارد عليها - دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢
- د. عاشور عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٠٠٣
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠
- د.عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩
- د.عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠
- د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات أدارتها، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠
- د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
- د. عزت أحمد علي محمد، مدى فاعلية الضمانات في حماية الائتمان المصرفي - دراسة مقترنة- دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، القاهرة، ٢٠١٨
- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨
- د. عيد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨
- د.محمد السيد الفقي الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ادارة التمويل المصرفي، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠
- د. محمد فتحى البديوي، إدارة البنوك، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢

- د. محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي (التقليدي - الإسلامي) المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ٢٠١٠
- د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩
- د. نبيل ابراهيم سعد، التامينات العينية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، مصر، ٢٠٠٧

### المجلات العلمية:

- أ. مخلوف مخلوف، أ.د. بقدار كمال، أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها، مجلة صوت القانون، المجلد ٧ العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢١
- ادارة البحوث، بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة شركات المساهمة، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، ٢٠١٩
- د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي رهن المنقولات غير المادية - دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠ عدد ٢، كلية القانون، بغداد، ٢٠١٥
- محمد حسين بشايره، علاء الدين عبدالله خصاونة، دراسات، الجوانب القانونية للامتياز العام - دراسة في القانون الأردني رقم ١/ ٢٠١٢ بشأن وضع الأموال المنقولة تأمينياً للدين، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦، عدد ٣، الأردن، ٢٠١٩

### القوانين:

- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة البحري
- مرسوم بقانون رقم لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات البحرينية والتعديلات الصادرة عنه.
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.
- قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ومجلد التوجيهات الصادرة عنه
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري.
- القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ لسنة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري
- قانون التجارة اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٤

### القرارات:

- القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانتضاء الرهن ورفع الحجز عنها.

#### قائمة المراجع الأجنبية:

- Aron Larson, steven Harms, Credit and collections kit for dummies, john Wiley& sons, Canada, 2009
- Matteo Damiani, Credit booster: Ultimate to a better credit Score: Unlock the Mysteries of Your Credit Report and improve Your Score, Mike Schiano, USA, 2007
- Moorad Choudhry, an introduction to banking, John Wily & Sons, Ltd, UK, 2011
- Richard Apostolik, Christopher Donohue, Peter Went, Foundation of Banking Risk, John Wily & Sons, Inc., Canada, 2009
- The institute of company secretaries Of India, banking law and practice, India, new Delhi, 2014

#### المواقع الالكترونية:

- مصرف البحرين المركزي - الدليل الإرشادي - مجلد التوجيهات - البنوك التقليدية // <https://cbben.thomsonreuters.com/> آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١
- الموقع الرسمي إلى محكمة أبوظبي، الإمارات. <https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx> آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١
- الموقع الرسمي إلى المجلس الأعلى للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز - مملكة البحرين (app-elb-2120911998.me-south-1.elb.amazonaws.com) آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/> آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١




جامعة البحرين  
University of Bahrain

هيئة التشريع والرأي القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



# AL Qanoniya

Volume No. 17- Muharram  
1448 Hijri- July 2026



A Biannual Law Journal Issued by the  
Legislation and Legal Opinion Commission  
In Collaboration with: University of Bahrain